نقض المباني من فتوى اليماني

وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام

لمؤلفه راجي عفو ربه

سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

عفا الله عنه بمنه وكرمه

544

من استعان بغير الله في طلب ... فإن ناصره عجز وخذلان

طبع على نفقة المؤلف وحقوق الطبع محفوظة

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٢٩٥ ش رمسيس بالقاهرة ت ٨٢٧٨٥١

Marfat.com

Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ

Marfat.com

PUNJAB
UNIVERSITY
LIBRARY
LAHORE

CLASS NO.....

BOOK NO .....

ذخیرۂ حکیم محمد موسیٰ امرتسری

جو ۱۹۸۹ء میں حکیم صاحب نے
پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا

Marfat.com

نقض المباني من فتوى اليماني

وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام

مؤلفه راجي عفو ربه

سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

عفى عنه بمنه وكرمه

من استعان بغير الله في طلب فإن ناصره عجز وخذلان

طبع على نفقة المؤلف وحقوق الطبع محفوظة

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة المدني

٢٩٥ ش رمسيس بالقاهرة ت ٨٢٧١٥١

Marfat.com

39436

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسِّر وأعِن - يا كريم

الحمد لله الذى بَوّأ خليله إبراهيم مكان البيت الحرام ، وأمره بتطهيره من الشرك والأوثان والأصنام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ذو الجلال والإكرام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أفضل من طاف بالبيت وصلى خلف المقام ، وقال : « خذوا عنى مناسككم ؛ فلعلى لا أحج بعد هذا العام » صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ . وتمسكوا بما شرع من الأحكام ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد - فقد بعث إلىّ بعض الإخوان رسالة كتبها عبد الرحمن ابن يحيى المعلمى اليمانى ، عنوانها (مقام إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة إلى توسيع المطاف) .

فظننت أنها تتضمن استفتاء موجهًا إلى علماء العالم الإسلامى ، الذين يهمهم أمر المقام المقدس : لأن السؤال مصدر بحرف الاستفهام .

وبتصفحها تبين أن مؤلفها يستفتى ويفتى فى آن واحد فعجبت من جرأته فى تسرعه وتبرعه بالفتوى : بإزالة منسك من مناسك

Marfat.com

الحج عن موضعه ، والإقدام على الفتوى فى مسألة لو وقعت لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها المهاجرين والأنصار فاستشارهم فيها . وإذا كان وهو الخليفة الراشد ، وثانى الرجلين اللذين أمرنا بالاقتداء بهما ، ومع هذا لم يستبد برأيه فى إعادة المقام إلى موضعه الذى حمله السيل منه حتى جمع الناس، وناشد من كان عنده علم بموضعه ، واجتهد فى البحث والتحرى حتى تحقق موضعه عنده فرده إليه . هذا مع أنه كان قد صلى خلفه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف ساغ لغيره من آحاد الناس أن يستبد بالفتوى بنقله وتحويله من موضعه ، الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام بغير دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصح الاستناد عليه !

يقول فيها : هذه رسالة فى شأن مقام إبراهيم : وما الذى ينبغى أن يعمل به عند توسعة المطاف ، حاولت فيها تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق .

وإذا أمعنا النظر فى كلامه هذا ، وجدناه يدل على أمرين :

(الأول) ـ أنه يتضمن الفتوى بجواز التصرف فى مقام إبراهيم ، وأن بحثه منحصر فيما ينبغى أن يعمل به .

(والأمر الثانى) ـ أنه يحاول تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه

Marfat.com

التحقيق . وهذا يدل على أنه لم يجد من الأدلة ما يصح الاستناد عليه فى ذلك ؛ لأن المحاولة إنما تكون فيما فيه مشقة وصعوبة ، ولا يتأتَّى إلا بالاحتيال ـ هذا معنى كلامه ومقتضاه فى اللغة . قال صاحب النهاية : والمحاولة طلب الشىء بحيلة . وكلا الأمرين اللذين ذكرهما غير جائز شرعاً .

أما الأول ـ فلأن مقام إبراهيم عليه السلام مَشْعر إسلامى ، ومَنْسك من مناسك الحج ، يهم العالم الإسلامى أمره ، قد وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعه هذا ، وهو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام . وقد أمرنا الله عز وجل بأن نتخذ منه مصلى . وفسر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضى هذا الأمر بتلاوته للآية الكريمة ، وصلاته خلفه بعد طوافه فى حجة الوداع . وما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من شرعه الذى أوحاه إليه أمر توقيف ، لا اجتهاد فيه لأحد . فلا يسوغ لأحد من الناس أن يفتى بنقله من موضعه الذى وضعه فيه ، ولا التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف . ولا يجوز الاحتيال على ذلك بأى حيلة ، ولأى سبب من الأسباب : لأن الله سبحانه يقول فى كتابه لنبيه : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ وهذا تشريع من الله للأمة ، وحض لهم على التمسك بما شرعه لهم من الدين

Marfat.com

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم – وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يتبع هوى أحد .

ودلت الآية الكريمة على أن كل ما خالف ما شرعه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من الهدى فهو من أهواء الذين لا يعلمون .

وأما الأمر الثانى – وهو محاولته التى هى طلب الشىء بحيلة – فالحيل لا تجوز فى شىء من أمور الدين ؛ بل هى من صفات المغضوب عليهم وهم اليهود ، وقد نهانا رسول الله صلى عليه وسلم عن ذلك فيما رواه الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة حيث قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن مسلم ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح لزعفرانى ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد ؛ فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب فى تاريخه ووثقه ، وباقى رجاله مشهورون ثقات . ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيراً . وليس هناك دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح ، حتى ولا قول صاحب يصح أن يستند عليه فى محاولته . وحاصل ما ذكره فلسفة وسفسطة : فهى لدى التحقيق كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . وقد ذكر فى أول فتواه آيتين من كتاب الله عز وجل ، شبه

Marfat.com

بهما ،ولبَّس وأوّلهما على غير معناهما ودلَّس ، وجعلهما كالأساس لما بناه من الاحتيال الذى ذكره . أتى فى تفسيره لهما من التأويل بالمضحك المبكى،وارتكب من التحريف لمعانيهما ماتشمئز منه النفوس السليمة ، والفطر المستقيمة ، مما لا يصدر ممن يعلم أنه موقوف بين يدى الله ، ومسئول عما يقوله فى كتابه .

(إحداهما) — قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مصلّى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

(والثانية) ـ قوله تعالى فى سورة الحج : ﴿ وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ ثم قال: جاء عن جماعة من السلف تفسير التطهير فى الآيتين: بالتطهير من الشرك والأوثان . وهذا من باب ذكر الأهم الذى يقتضيه السبب : فإن إخلال المشركين بتطهير البيت كان بشركهم ونصبهم الأوثان عنده . ولا ريب أن التطهير من ذلك هو الأهم : لكن التطهير المأمور به أعم . أخرج بن أبى حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا : من الأوثان والريب ، وقول الزور والرجس . ذكره ابن كثير . وقال البغوى : قال ابن جبير وعطاء : طهراه من الأوثان والريب وقول الزور. وأخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال : من الآفات والريب .

Marfat.com

فأقول : إن المفسرين من أئمة السلف قد بينوا معنى التطهير الذى أمر الله به خليله إبراهيم وإسماعيل ، وإن اختلفت ألفاظهم فى التعبير عن ذلك ، فهى ترجع إلى معنى واحد ، وهو أن يكون البيت على طهارة تامة من جميع ما ينبغى أن يتطهر منه شرعاً . فعباراتهم كافية فى بيان المقصود، وافية بالمراد بالتطهير . فما الموجب للفصل بين كلامهم بقوله « لكن التطهير المأمور به أعم » وقطع ما حقه أن يوصل من كلامهم وما فسروا به التطهير ! ؟ ، إن الموجب لذلك ما وعد به فى أول فتواه : من محاولته جعل التطهير أعم مما ذكروه ليكون شاملا حتى لإزالة مقام ابراهيم عن محله ، فتكون إزالته بمقتضى هذا العموم الذى ذكره من تطهير البيت المأمور به فى الآيتين على زعمه . وهذا قول باطل ، وإلحاد فى معنى الآيات .

وأما قوله : وإن فى معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يعسرها أو يخل بها ؛ كأن يكون فى موضع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفر .

فجوابه — أن ماذكر أنه فى معنى التطهير قول لا دليل عليه من لغة ولاشرع ، ولم يذكره أحد من المفسرين. وهو غير صحيح من وجوه:

(الوجه الأول)—أن الطهارة ضد النجاسة حسية كانت أو معنوية؛ فهما ضدان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما . فمن زعم إثبات قسم ثالث

Marfat.com

فى معنى التطهير وليس بتطهير ، فعليه أن يثبت ما ادعاه بدليل من اللغة أو الشرع ، وإلا فهو كاذب فى دعواه .

(الوجه الثانى) — أنه لا يوجد فى المطاف ولا فى المسجد شىء مما ذكره من الحجارة أو الشوك! ولو فرض وجود شىء من ذلك تكون إزالته من باب إماطة الأذى عن طريق الطائفين ، لا من التطهير ولا فى معناه . والحفرة التى كانت حجر عثرة فى المطاف وقد فتن الجهال بما فيها من الأحجار الملونة ، والتمسح بها ، وتقبيلها ـ قد وفق الله جلالة الملك فأمر بدفنها وانتهى أمرها . وإنما جعل مافرض وجوده فى موضع الطواف من الحجارة أو الشوك أو الحفر فى معنى التطهير ، وإن لم يكن هناك شىء مما ذكره ليبنى عليه محاولته التى وعد بها فى أول فتواه : باعتبار إزالة مقام إبراهيم عن محله فى معنى التطهير ، وليوهم دخوله فى مقتضى الأمر المذكور فى الآيتين . وهذا تأويل مردود ، لا تدل عليه الآيات المذكورة بشىء من أنواع الدلالة ، ولم يذكره أحد من المفسرين ؛ وإنما هو من عندياته تفسير منه للآيات برأيه ! ولا يخفى ما ورد فى حق من قال فى القرآن برأيه من الوعيد .

ومن زعم أن نقل مقام إبراهيم عن مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محله فى عهد إبراهيم من تطهير البيت ، أو فى معنى التطهير الذى أمر الله به خليله إبراهيم — فقد

Marfat.com

أعظم على الله للفرية ، وأتى أهل اللغة بما لا يعرفونه من لغتهم . ويلزمه على هذا لوازم باطلة قبيحة ، (منها) — أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لم يفعلا ما أمرهما الله به من تطهير البيت ؛ حيث تركا المقام فى موضعه الذى هو فيه الآن (ومنها) — أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطهر البيت التطهير التام يوم الفتح ؛ حيث كسر الأصنام والأوثان ، وأزالها عن البيت وترك المقام . (ومنها) — اعتبار مقام إبراهيم الذى أمر الله بأن يتخذ منه مصلى فى معنى الأصنام ؛ لأنه إذا كانت إزالته عن محله فى معنى تطهير البيت ، فالمقام بهذا الاعتبار فى معنى ما يتطهر منه وهى الأصنام . مع أن الله تعالى قد صرف أهل الجاهلية عن عبادته من جملة الأحجار التى كانوا يعبدونها صيانة منه له ؛ لما يريده الله تعالى به من اتخاذه منسكا ومتعبَّداً. (ومنها) ـ أنه إذا كان إبعاد مقام ابراهيم عن محله من تطهير البيت أو فى معناه ، فلا يجوز أن يتخذ منه مصلى : وهذا مناقضة لأمر الله بذلك (ومنها) ـ أن تأخيره عن محله إلى موضع آخر من المسجد لا يتم به تطهير البيت ؛ فيتعين على هذا القول إخراجه من المسجد بل من الحرم ، لأن الحرم حريم البيت ، وبقاؤه فى حريم البيت لا يتم به تطهيره . وهذه لوازم لا محيد له عنها ، ولا مفر له منها .

وأما قوله : فثبت الأمر بأن يُهيأ ما حول البيت تهيئة تمكن

Marfat.com

الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هـذه العبادات ، بدون خلل ولا حرج .

فجوابه : أن الذى أمر الله به خليله إبراهيم تطهير البيت لا تهيئته . والتطهير شيء والتهيئة شيء آخر . فتفسيره التطهير بالتهيئة تأويل مردود ؛ لأنه صرف لمعانى الآيات عما دلت عليه إلى غيره . والبيت وما حوله مهيأ لمن يعبد الله فيه من عهد إبراهيم عليه السلام . والتهيئة لا تنفى وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه ؛ ولهذا كان أهل الجاهلية يحجون البيت ويطوفون به مهيأ لهم مع شركهم ، وعبادتهم الأصنام عنده . وهذا يدل على أن التهيئة غير التطهير .

فصـــل

وأما قوله : قدم الله تعالى فى الآيتين الطائفين على العاكفين والمصلين ، والتقديم فى الذكر يشعر بالتقديم فى الحكم : فقد بدأ النبى صلى الله عليه وسلم فى السعى بالصفا وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » وبدأ فى الوضوء بالوجه . فيؤخذ من هذا : أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين : فعلى هذا يُقدم الطائفون عند التعارض . الخ .

فجوابه : أن ما ذكره مغالطة وتلبيس . والقياس الذى ذكره فاسد : لأنه قياس مع الفارق ! ويتبين هذا من وجوه :

Marfat.com

(الأول) ـ أن الواو فى قوله : ﴿ للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ واو العطف ، وهى عند النحاة لمطلق الجمع . وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، ونقل أبو على الفارسى إجماع نحاة الكوفة والبصرة ؛ فتعطف الشىء على مصاحبه ، وعلى سابقه ، وعلى لاحقه ، ولا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً بين المتعاطفات .

(الوجه الثانى) ـ أن تقديم الطائفين على العاكفين والمصلين فى الذكر ، لا يشعر بالتقديم فى الحكم . وقياسه على البداءة بالصفا فى السعى ، والوجه فى الوضوء قياس فاسد ؛ لأن السعى والوضوء كل منهما عبادة مستقلة ، لها ابتداء وانتهاء ، والترتيب فيها شرط لصحتها . فلو بدأ بالمروة فى السعى لم يُعتد له بالشوط الأول ، وكذلك الوضوء لو غسل يديه قبل وجهه لم يعتد له بغسل يديه . وليس كذلك الطواف والعكوف والصلاة ؛ لأنها عبادات متنوعة ، كل عبادة منها لها حكمها . فلو بدأ بالصلاة قبل الطواف صحت بلاخلاف ، وكذا لو طاف أو عكف قبل الصلاة . إلا أن بعض أهل العلم استحب لداخل المسجد الحرام البداءة بالطواف لأنه تحية البيت وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : السنة أن يفتتح المحرم بالطواف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد . بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف : فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

Marfat.com

(الوجه الثالث) ـ مما يدل على أن التقديم فى الذكر لا يشعر بالتقديم فى الحكم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ﴾ الآية وليس تقديم بعض المستحقين للصدقات فى الذكر مشعرا بتقديمه على من بعده فى الاستحقاق بل قد يكون المؤخر فى الذكر مقدما فى الحكم ، يوضحه : ـ

(الوجه الرابع) ـ وهو أنه لما قيل لابن عباس رضى الله عنهما : إنك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله بالحج فقال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ؟ فقال: كيف تقرءون آية الدَّين؟ فقالوا : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فقال : فبم تبدءون ؟ قالوا بالدَّين . قال : هو كذلك .

(الوجه الخامس) ـ أنه قد روى عن سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما تفسير الطائفين: بمن أتاه من غربة ، والعاكفين: بأهله المقيمين فيه . ومن أتاه من غربة هو البادِ الذى ليس بمقيم فيه ؛ وقد سوّى الله بينهما فى قوله : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ فقدم العاكف على الباد الذى أتاه من غربة ، وجعلهما سواء وهذه التسوية التى ذكرها الله تعالى تقتضى المساواة فى جميع الأحكام المتعلقة بالبيت

Marfat.com

والمسجد الحرام : من طواف ، وعكوف ، وصلاة ، وغير ذلك من العبادات المشروعة ؛ إلا ما خص بدليل . وبما ذكرناه يتبين بطلان ما زعمه من أن التقديم للطائفين فى الذكر يشعر بالتقديم فى الحكم ، وفساد قياسه ، وما فرضه من التعارض .

وأما قوله : فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين

فجوابه ـ أن ما ذكره كلام لا يعقل له معنًى ؛ لأن تطهير البيت ليس بتهيئة ؛ ومع هذا فالتطهير أو التهيئة من الصفات المطلوب حصولها فى المحل الذى هو البيت وما حوله ، مع قطع النظر عن الحالّ فيه من طائف وعاكف وراكع وساجد . وهذا شىء لا يختلف ، لأنه إذا طُهِّر أو هُيِّئ للطائفين فهو تطهير وتهيئة للعاكفين والركع السجود . وإذا طهر أو هيئ للعاكفين فهو تطهير وتهيئة للطائفين والركع السجود . فلا يصح أن يقال : تطهيره وتهيئته للطائفين أهم من تطهيره وتهيئته للعاكفين ، وتطهيره وتهيئته للعاكفين أهم من تطهيره وتهيئته للركع السجود ؛ لأن المقصود حصول طهارته لمن يعبد الله فيه بأى نوع من أنواع العبادة : من طواف ، وعكوف ، وصلاة ، وغير ذلك مما تشترط له الطهارة أو تستحب . وهذا لايختلف بالنسبة إلى الطائفين والعاكفين والركع السجود .

Marfat.com

وأما قوله : فإن قدم بقرب البيت العاكفون والمصلون ، وقيل للطائفين : طوفوا من ورائهم . كان هذا تأخيرا لمن قدمه الله .

فجوابه ـ أن ما ذكره معارضة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم : فقد ثبت عنه فى الصحيح « أنه أمر أم سلمة أن تطوف وراء الناس طواف الوداع ، وهو يصلى بالناس صلاة الصبح عند البيت » فهل يرى أمره لها بذلك تأخيراً لمن قدمه الله على زعمه ! إن هذا لهو الضلال المبين !

فصـــل

وأما قوله : وأشد ما يقع لزحام فى المطاف ، وتنشأ عن ذلك مضار تلحق الأقوياء فضلا عن الضعفاء والنساء ـ إلى قوله ـ وربما وقع النزاع والخصام ، والضرب والشتم .

فجوابه ـ أن الزحام الذى يقع فى المطاف أيام الموسم ليس بالصفة التى ذكرها ، ولم تنشأ عنه مضار تلحق الأقوياء فضلا عن الضعفاء ، ولم يقع بسببه نزاع ولا خصام ، ولا ضرب ولا شتم كما ذكره وهذا أمر يعلمه الخاص والعام وإنما قصد من هذا تشويه الحالة فى الطواف ، وإظهارها بمظهر يستبشع : ليتخذ من ذلك وسيلة ومبررا لفتواه بإزالة المقام عن محله ! وهذا من جملة الحيل التى أخبر عن محاولته لها فى أول رسالته .

Marfat.com

والحقيقة التى لا غبار عليها ـ أن الزحام الذى يقع فى المطاف أيام الموسم بسيط ، ويكون فى أوقات مخصوصة ، وغالباً إنما يقع قبل صلاة الفرض أو بعدها ، لاسيما المغرب والعشاء والفجر ، ومدته يسيرة لاتتجاوز الساعتين ميقاتية ، ولا يكون إلا فى حال كثرة الحجاج واجتماعهم بمكة قبل الخروج إلى منًى ، وبعد النزول منها فى أيام يسيرة . ومن أعظم أسبابه : تكتل الحجاج مع مطوفيهم ، ووقوفهم بهم فى وسط المطاف أمام باب البيت للدعاء . وليس من شرط قبول الدعاء أن يكون فى وسط المطاف ، ولا أمام باب البيت . ومن أسبابه أيضا : وقوف المطوفين بحجاجهم أمام الحجر للاستلام .

وأما قوله : إن من أهل العلم من يشترط لصحة الطواف فى المسجد أن لا يحول بين الطائف والكعبة بناء ونحوه . وممن ذكر ذلك صاحب الفروع .

فجوابه ـ أن ما ذكره صاحب الفروع وحكاه بصيغة التمريض قول للسامرى فى مستوعبه ، وهو قول مرجوح ؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، فهو شرط ليس فى كتاب الله ، وخلاف المعتمد فى المذهب الحنبلى وفى بقية المذاهب الأربعة . قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة فى كتاب (المغنى شرح الخرقى) : وإن تباعد عن البيت فى الطواف أجزأه مالم يخرج من المسجد ، سواء حال بينه وبين البيت

Marfat.com

حائل من قبة أو غيره أو لم يحل ؛ لأن الحائل فى المسجد لا يضر ، كما لو صلى فى المسجد مؤتما بالإمام من وراء حائل . انتهى . وقال فى « المنتهى وشرحه » لمنصور البهوتى : ويجزى طواف فى المسجد من وراء حائل نحو قبة ، ولا يجزى طوافه خارجه ـ أى المسجد ـ ؛ لأنه لم يرد به الشرع . وقال النووى فى « شرح المهذب » : قال أصحابنا : شرط الطواف وقوعه فى المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت ؛كالسقاية والسوارى وغيرها . انتهى . وقال ابن الهمام فى « شرح الهداية » : مكان الطواف داخل المسجد ؛ فلو طاف من وراء السوارى أو من وراء زمزم أجزأه . انتهى . وقال الشيخ حسين مفتى المالكية بمكة سابقاً فى كتابه « توضيح المناسك » فى شروط الطواف : الخامس أن يكون داخل المسجد : فلايطوف على سطحه ، وجاز تحت السقائف القديمة لزحمة ، وهى محل كان به قباب معقودة كما فى « الدسوقى » وجاز من وراء زمزم وقبة الشراب لأجل الزحمة. انتهى.

فهذا كلام أهل العلم من المذاهب الأربعة . ومنه يعلم أن الحائل إذا كان الطواف داخل المسجد لا يمنع صحة الطواف .

وأما قوله : إن أضيق موضع فى المطاف ما بين المقام والبيت.. الخ.

فجوابه ـ أن ما بين المقام والبيت يكفى لمرور الطائفين لو سلم من المعرقلات للطواف من المطوفين وحجاجهم . وإذا لم يكف فلامانع

Marfat.com

من الطواف خلف المقام كما كان الناس قديماً يطوفون خلفه أيام الموسم. فقد ذكر ياقوت فى معجمه عن البشارى : أن المقام أقرب إلى البيت من زمزم ، يدخل فى الطواف أيام الموسم ، ويكب عليه صنـدوق حديد عظيم ، راسخ فى الأرض طوله أكثر من قامة .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : رأيت بمكة صندوقاً فيه حجر عليه أثر قدم قد انمحى واخلولق ؛ فقالوا كلهم : هذا أثر قدم إبراهيم عليه السلام ، وهو موضوع بإزاء الـكعبة .

قلت : ولعل رؤيته له كانت فى ذى الحجة سنة سبع وثمانين وأربعمائة حينما حج تلك السنة . وما نقله ياقوت عن البشارى يدل على كثرة الحجاج إذ ذاك ، ووجود الزحام أكثر منه اليوم لطوافهم خلف المقام . ولم يذكر أحد من أهل العلم على كثرتهم إذ ذاك: طوافهم خلفه، ولا قال أحد منهم : إن الحائل يمنع صحة الطواف ، ولم يخطر ببال أحد منهم تأخير المقام عن محله فضلا عن الفتوى بذلك ؛ لعلمهم أن الذى وضعه فى مكانه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نعلم عن أحد ممن يقتدى به من أهل العلم أنه منع من الطواف خلف المقـام ، ولا قال إنه مخل به . ومع هذا فلم يجعل الله علينا فى الدين من حرج ، ولم يحصر الطواف فى ساعة معينة ولا فى يوم معين لا يصح إلا فيه . فمن لم يتمكن منه اليوم أمكنه فى غد ، ومن لم يمكنه فى غد أمكنه بعد

Marfat.com

غد ، ومن لم يمكنه أن يطوف قرب البيت أمكنه إذا تأخر قليلا ، ومن لم يمكنه فى حال التأخر أمكنه فى آخر المطاف أو خلف المقام . فالأمر فى ذلك واسع لا يحوج إلى تغيير مَشْعر ومَنْسك عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام .

أما الزحام فى الحج أيام الموسم فى المطاف قبل الخروج إلى منى وبعد النزول من عرفة ، فلا يمكن أن يخلو الحج منه مهما وسع المطاف ، ومن رام منعه رام مستحيلا . ومن أسماء مكة « أم زحم » بزاى معجمة من الازدحام ، ذكره فى شفاء الغرام عن الرشاطى . وقد جاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وُضِع للناس للذى ببكة ﴾ أن « بكة » من البيت إلى البطحاء ، أو البيت والمسجد ، أو البيت وماحوله . وسمى « بكة » من التباك ، أى الازدحام ـ من قولك : بكه يبكه إذا زاحمه . وتباك الناس : إذا ازدحموا . قال فى « الدر المنثور » : أخرج سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقى فى الشعب عن مجاهد قال : إنما سميت « بكة » لأن الناس يتباكون فيها : الرجال والنساء ، يعنى يزدحمون . وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبيهقى عن مجاهد قال : إنما سميت « بكة » لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها ، وأنه يحل فيها ما لا يحل فى غيرها .

Marfat.com

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقى فى الشعب عن قتادة قال : سميت « بكة » لأن الله بك الناس جميعاً ، فيصلى النساء أمام الرجال، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها .

إذا علم هذا ـ فيقع التزاحم عند البيت فى الطواف وفى الملتزم ، وأشده عند الحجر الأسود . فقد روى الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر » . وسأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله . قال : أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت ؟ قال ابن عمر : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله . قال المحب الطبرى : وفى ذلك حث على المزاحمة. وعن القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى أنفه أو فوه . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يدعهما ـ يعنى الركنين ـ حتى يستلمهما . ولقد زاحم على الركن مرة فى شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه ، فعاد فزاحم ، فلم يصل إليه حتى رعف الثانية فخرج يغسل عنه ، ثم رجع فما تركه حتى استلم . وعنه قال : لقد رأيت ابن عمر مرة يزاحم حتى انبهر ، فتنحى فجلس فى ناحية الطواف حتى

Marfat.com

استراح ، وعاد فلم يدعه حتى استلمه .

وفى مسائل أبى داود للإمام أحمد رواية أبى بكر بن داسة ـ قال أبو بكر : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : لا بأس بالتزاحم فى الطواف ، ولا يعجبنى التخطى .

فصـل

وأما قوله : وإذا كانت توسعة المطاف مشروعة ، فتوسعة ذلك الموضع مشروعة ، وما لايتم المشروع إلا به ولا مانع منه فهو مشروع .

فجوابه ـ أن ما ذكره غير صحيح . فليست توسعة المطـاف مشروعة بل جائزة . وهـذا يدل على أنه لا يفهم الفرق بين الجائز والمشروع ! والجواز شىء والمشروع شىء آخر ؛ لأن المشروعية تحتاج إلى دليل من المشرِّع ؛ لأن لفظة « شرع » فى تصاريفها تدل على البيان والإظهار .

فالشرع والشريعة والمشروع : هو ماشرعه الله لعباده من الدين ؛ أى سنه لهم وافترضه عليهم يقال : شرع كذا يشرعه شرعاً ؛ فهو شارع ، وذاك مشروع . وقد شرع الله الدين شرعا : إذا أظهره و بينه ، قال تعالى : ﴿ شرع لـكم من الدين ما وَصّى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا

Marfat.com

فيه ﴾ وليس هناك دليل على المشروعية التى زعمها ؛ فتوسعه المطاف من الأمور الجائزة لا المشروعة . فمـا بناه على المشروعية التى ذكرها من أن ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع ـ كلام لا معنى له .

وأما قوله : يرى بعض أهل العلم أن هذا منطبق على تأخير المقام ، وأن التوسعة المطلوبة لا تتم إلا به .

فجوابه ـ أنا قد بينا أن توسـعة المطاف من الأمور الجائزة لا المشروعة ، وذكرنا فساد ما بناه على ذلك : من أن ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع ؛ لأن التوسعة تتم بدون التعرض للمقام ، ولأن تأخير المقام عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الممنوع ، فضلا عن أن يكون من المشروع ، وتأخير المقام عملا يرى بعض أهل العلم الذى ذكره هو الغاية التى يحوم حولهـا ، والتى من أجلها ارتـكب فى فتواه الحيل من غير خوف من الله ولا وجل ، ولا حياء من الناس ولا خجل . وأوّلَ الآيات القرآنية على غير تأويلها ، وأتى بما أمكنه من الفلسفة التى هى فى الحقيقة سفسفة ، والتى اعتبر فيها إزالة مقام إبراهيم عن مواضعه من تطهير البيت ، أو فى معنى التطهير الذى أمر الله به خليله إبراهيم عليه السلام . وقصده من هـذا ـ التوصل إلى العبث بمشعر من المشاعر المقدسة ، ومنسك من مناسك الحج ، ليحوّله عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه

39636

Marfat.com

وسلم ، وهو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، وما زال فيه على ممر السنين والقرون المتطاولة ، من عهد النبوة إلى حد الآن ـ بغير دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، حتى ولا قول صاحب ! ويأبى الله عليه ذلك ثم المسلمون وعلماؤهم الذين لا تأخذهم فى الحق لومة لائم ؛ لأن نقله عن محله الذى هو فيه كل هـذه المدة ، وإخراجه من المسجد القديم الذى كان فيه على عهـد إبراهيم خليل عليه السلام وجعله خلف باب بنى شيبة ـ يعتبر حدثاً فى الدين ، وتغييرا لشعائره ، وفتح باب للتلاعب فيه وفى غيره من المشاعر المعظمة وانتهاك حرمتها . وربما جاء من لا يرى نقله جائزاً فرده إلى موضعه الذى كان فيه ، ثم جاء بعده من يرده إلى الموضع الذى نقل إليه ، وهكذا . وهذا نظير الأمر الذى خافه الإمام مالك بن أنس رحمه الله من التلاعب فى البيت ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : حكى ابن عبد البر وتبعه عيـاض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور : أنه أراد أن يعيد الـكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ـ فتركه .

قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فإنه أشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الـكعبة ويجـدد بناءها : بأن يرمّ ما وَهَى منها ، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال:

Marfat.com

لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت . أخرجه الفاكهى من طريق عطاء . وذكر الأزرقى : أن سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك . انتهى .

وأما رأى بعض أهل العلم الذى ذكره ـ فالرأى لا دخل له فى الشرع ، ولا يعد الرأى علماً ولا يدخل فى حده ؛ لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل والرأى ليس من ذلك ، والرأى مما يشترك فيه العالم والجاهل ، بل قد يكون العامى الذى قد حنكته التجارب أقرب إلى الإصابة فى الرأى من العالم الذى لم يجرب الأمور . وإذا كان الرأى بهذه المثابة فلا يسوغ لأحد أن يبنى حكماً شرعيا ، أو فتوى فى شىء من أمور الدين على رأى أحد مهما كان صاحب الرأى فى العلم والديانة . ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : السنة ما سنه الله ورسوله ، لاتجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة. وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لم يجعل الله لأحد أن يحكم برأيه ، وقال لنبيه : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولم يقل بما رأيت . وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : أنه لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض السلف : إن حكمتم بالرأى

Marfat.com

أحللتم كثيراً مما حرمه الله عليكم ، وحرمتم كثيراً مما أحله .

إذا علم هذا ـ فتوسعة المطاف لاتتوقف على إزالة المقام عن مكانه، بل تحصل مع بقائه فيه فيوسع ما وراءه ، ولا حاجة إلى تحديد موضع للمصلين خلف المقام، بل يبقى كبقية المطاف مصلى خلف المقام ، وممرًّا للطائفين فى حال التضايق وعدم وجود مصل فيه .

فصل

فى بيان موضع المقام فى زمن إبراهيم عليه السلام ، وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وأمّا قوله : إن موضع المقام فى الأصل بلصق الكعبة .

فجوابه ـ أن ما ذكره غير صحيح ، لأن موضع المقام فى الأصل فى عهد إبراهيم فى مكانه الذى هو فيه الآن ، وإنما ألصقه أهل الجاهلية بالكعبة خيفة السيل . قال الإمام أبو الوليد الأزرقى فى (أخبار مكة) : حدثنى جدى حدثنا دواد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن أبيه عن جده قال : كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة الكبير قبل أن يَرْدِم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الردم الأعلى ، وكان يقال لهذا الباب « باب السيل » قال : فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه ، وربما نحته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر

Marfat.com

ابن الخطاب رضى الله عنه يقال له « سيل أم نهشل » وإنما سمى « بأم نهشل » أنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبى أحيحة سعيد بن العاص فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ،فأتى به فربط إلى أستار الكعبة فى وجهها ، وكتب فى ذلك إلى عمر رضى الله عنه فأقبل فزعاً فدخل بعمرة فى شهر رمضان وقد غَبِيَ موضعه وعفّاه السيل ، فدعا عمر بالناس فقال : أنشد الله عبداً عنده علم فى هـــذا المقام ؟ فقال المطلب بن أبى وداعة السهمى : أنا يا أمير عندى ذلك ، فقد كنت أخطمى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم ـ بقِطَاط وهو عندى فى البيت . فقال له عمر : فأجلس عندى وأرسل إليها ؛ فأتى بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا . فسأل الناس وشاورهم فقالوا : نعم ، هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر رضى الله عنه وحق عنده أمر به فأعلم ببناء رُبضه تحت المقام ثم حوله ، فهو فى مكانه هذا إلى اليوم . قال : وردم عمر الردم الأعلى بالصخر وحصنه قال ابن جريج : ولم يعله سيل بعد عمر رضى الله عنه حتى الآن .

قال أبو الوليد: قال جدى: فلم يظهر عليه سيل منذ عمله عمر رضى الله عنه إلى اليوم ؛ غير أنه قد جاء سيل فى سنة اثنتين ومائتين يقال له « سيل ابن حنظلة » فكشف عن بعض رُبْضه ، ورأينا حجارته .

Marfat.com

ورأينا فيه صخراً ما رأينا مثله ، ولم يظهر عليه . قال أبو الوليد قال جدى : طفت مع داود بن عبد الرحمن غير مرة فأشار إلى الموضع الذى ربط عنده المقام فى وجه الكعبة بأستارها، إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرده .قال : وقال داود : كنا إذا طفنا مع ابن جريج يشير لنا إليه . وقال فى « الدر المنثور»: أخرج ابن سعد عن مجاهد قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال أبو وداعة بن صبيرة السهمى: عندى يا أمير المؤمنين ، قدّرته إلى الباب وقدّرته إلى ركن الحجر ، وقدّرته إلى الركن الأسود ، وقدرته إلى زمزم فقال عمر : هاته . فأخذه عمر فرده إلى موضعه اليوم للمقدار الذى جاء به أبو وداعة . وقال الإمام أبو الوليد الأزرقى : حدثنى محمد ابن يحيى قال : حدثنا سليم بن مسلم ، عن ابن جريج عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن صفوان أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبد الله بن السائب العابدى ، وعمر نازل بمكة فى دار ابن سباع بتحويل المقام إلى موضعه الذى هو فيه اليوم ، قال : فحوله ثم صلى المغرب ، وكان عمر قد اشتكى رأسه ، قال : فلما صليت ركعة جاء عمر فصلى ورائى ، قال : فلما قضى صلاته قال عمر : أحسنت . فكنت أوّل من صلى خلف المقام حين حول إلى موضعه عبد الله بن السائب القائل حدثنى جدى قال : حدثنا سليم بن مسلم عن ابن جريج عن محمد

Marfat.com

ابن عبّاد بن جعفر عن عبد الله بن السائب ، وكان يصلى بأهل مكة فقال : أنا أول من صلى خلف المقام حين رُدّ فى موضعه هذا ، ثم دخل عمر وأنا فى الصلاة فصلّى خلفى صلاة المغرب .

وقال الحافظ عمر بن فهد الهاشمى المكى فى كتابه « إتحاف الورى بأخبار أم القرى » فى حوادث سنة سبع عشرة وفيها : جاء سيل عظيم يعرف بـ « سيل أم نهشل » من أعلى مكة من طريق الردم ، فدخل المسجد الحرام فاقتلع مقام إبراهيم من موضعه ، وذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، وغَبِىَ مكانه الذى كان فيه لما عفّاه السيل ، فأتى به وربط بلصق الكعبة فى وجهها ، وذهب السيل بأم نهشل بنت عبيدة بن سعيد ابن العاص بن أمية فمانت فيه ، واستخرجت بأسفل مكة ، وكان سيلا هائلاً ، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو بالمدينة الشريفة ؛ فهاله ذلك وركب فزعاً إلى مكة فدخلها بعمرة فى شهر رمضان ، فلما وصل إلى مكة وقف على حجر المقام وهو ملصق بالبيت الشريف ثم قال : أنشد الله عبداً عنده علم فى هذا المقام فقال المطلب بن أبى وداعة السهمى رضى الله عنه : أنا ياأمير المؤمنين عندى علم ذلك ،فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر ،فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهى عندى فى البيت فقال عمر : اجلس عندى وأرسل إليها من يأتى بها . فجلس عنده .

Marfat.com

وأرسل إليها فأتى بها فقيس ، ووضع حجر المقام فى هذا المحل الذى هو فيه الآن ، وأحكم ذلك واستمر إلى الآن ـ انتهى .

وقال الإمام أبو الوليد الأزرقى فى « أخبار مكة » : حدثنى جدى قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : موضع المقام هذا الذى هو به اليوم ، هو موضعه فى الجاهلية وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر ، فجعل فى وجه الكعبه حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس . حدثنى ابن أبى عمر قال : حدثنا ابن عيينة عن حبيب بن أبى الأشرس قال : كان «سيل أم نهشل » قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة ، فاحتمل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه فلما قدم عمر بن الخطاب رضى الله سأل من يعلم موضعه ؟ فقال المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين ، قد كنت قدرته وذرعته بمقاط وتخوفت عليه هذا :من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجه الكعبة إليه. فقال : أئت به : فجاء به فوضعه فى موضعه وعمل عمر الردم عند ذلك قال سفيان : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن المقام كان عند سقع البيت : فأما موضعه الذى هو موضعه فموضعه الآن . وأما مايقول الناس : إنه كان هنالك موضعه فلا . قال سفيان : وقد ذكر عمرو بن دينار نحواً من حديث ابن أبى الأشرس هذا ألا أميز أحدهما عن صاحبه .

Marfat.com

وقال فى « شفاء الغرام » : وروى الفاكهى عن عمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينة مثل ما حكاه عنهما الأزرقى بالمعنى .

وقال النووى فى تهذيبه : وهذا الموضع الذى فيه المقام هو الموضع الذى كان فيه فى الجاهلية ، ثم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم و بعده ولم يغير عن موضعه ؛ إلا أنه جاء سيل فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقال له : « سيل أم نهشل » لأنه ذهب بأم نهشل بنت عبيدة ابن أحيحة فماتت فيه ، فاحتمل المقام من موضعه هذا ، فذهب به إلى أسفل مكة ؛ فأتى به فربط فى أستار الكعبة فى وجهها ، وكتبوا بذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فأقبل فزعاً من المدينة فدخل بعمرة فى شهر رمضان ، وقد غبى موضعه وعفاه السيل ، فجمع الناس وسألهم عن موضعه ، وتشاوروا عليه حتى اتفقوا على موضعه الذى كان فيه . وعمل عمر الردم لمنع السيل ، فلم يصله سيل بعد ذلك إلى الآن . وروى الأزرقى : أن موضع المقام الذى هو فيه الآن هو موضعه فى الجاهلية ، وفى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكان ذهب به السيل فى خلافة عمر ، فقدم عمر فرده إلى موضعه بمحضر الناس . وروى هذا عن عروة بن الزبير وآخرين - انتهى كلام النووى .

وقال المحب الطبرى فى «القِرَى» : قال الإمام مالك فى «المدونة»

Marfat.com

كان المقام فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل ؛ فكان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ، فلما ولى عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه . وقال الفقيه سند بن عنان المالكى فى كتابه المترجم « بالطراز » : وروى أشهب عن مالك قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام هنا المقام ، وقد كان ملصقاً بالبيت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه ، فلما ولى عمر أخرج خيوطاً كانت فى خزانة الكعبة ، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه و بين البيت فى الجاهلية إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر وأخره إلى موضعه اليوم . وكان السيل يأتى من الجبال إلى الوادى ، والبيت فى وسط الوادى فيدخل السيل : فرفعت العرب بابه وقدموا مقام إبراهيم إليه ألصقوه بالباب .

قال مالك : والذى حمل عمر على ذلك ـ والله أعلم ـ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكره من كراهة تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لولا حدثان قومك بكفر لنقضت البيت » الحديث . فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام .

قال الطبرى : وفى هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن

Marfat.com

أبى مليكة ، وسياق لفظ حديث جابر الصحيح الطويل، وما روى نحوه ـ يشهد بترجيح قول ابن أبى مليكة ، وذلك قوله : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿ واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ﴾ فجعل المقام بينه و بين الكعبة . والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حينئذ ملصقاً بالبيت ؛ لأنه لا يقال فى العرف : تقدم إلى كذا ، فجعله بينه و بين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه ، وأنه يخلفه خلفه ، وإذ كان ملصقاً تعين التقديم لا غير ـ انتهى .

فما قاله الإمام مالك جازماً به : من أن المقام فى عهد إبراهيم فى مكانه اليوم لا يكون إلا عن توقيف بلغه فى ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، ومالك لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده . يدل على هذا ما ذكره سند بن عنان فى شرحه للمدونة : من أن أشهب روى عن مالك ما سمعه من أهل العلم فى المقام . وقال المحب الطبرى فى « القِرَى » : وأما ما ذكره الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة فيحتمل أمرين :

أحدهما ـ أن يكون قول عمر : « أنشد الله عبداً علم فى هذا المقام أين موضعه ؟ » أى الذى كان فى عهد النبوة ، وهو المتبادر إلى الفهم ودلت عليه القرينة المتقدم ذكرها ؛ لأنه كان بحاثاً عن السنن، وقَّافاً عندها . وكذلك فهمه ابن أبى مليكة ، فلذلك أثبت أن موضعه

Marfat.com

اليوم هو الموضع الذى كان فيه فى عهد النبوَّة ، وأن إلصاقه بالكعبة إنما كان لعارض السيل .

الاحتمال الثانى ـ أن يكون عمر رضى الله عنه سأل عن موضعه فى زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه : لعلمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم عليه السلام ويكره تغييرها ، ويكون سبيله فى تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ـ سبيل تقرير ما كان من الكعبة فى الحجر تأليفا لقريش فى عدم تغيير مراسمهم : فلذلك سأل عمر عن مكان المقام فى زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه ، اعتماداً على ما علمه من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون كسنته صلى الله عليه وسلم . ولما كان عند المطلب عن بذلك أخبره به ، فرجع إليه وعمل بما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما فعل ابن الزبير بإدخال ما كان من البيت فى الحجر فيه لما بناه ، اعتماداً على ما بلغه عنه ، وذلك مشهور .

وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب ، وما نقله مالك ، فيكون الجمع أولى من دحض أحدهما ، ويكون ابن أبى مليكة قال ما قال ، فهما من سياق ما رواه المطلب رضى الله عنه . والإمام مالك أثبت ما أثبته جازماً به ، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف : فكان الجمع أولى ـ انتهى .

Marfat.com

قلت : وكلام المحب الطبرى هـذا يدل على أنه لم يقف على ماذكره أهل العلم من تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ؛ لأنه لو اطلع على ذلك لما قال : وفيما قاله مالك مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبى مليكه ، ثم استدل على ترجيح قول ابن أبى مليكة بالقرينة التى ذكرها فى حديث جابر

فأما قول ابن أبى مليكة : إن موضع المقام هذا الذى هو به اليوم هو موضعه فى الجاهلية ، وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر .. إلخ .

وقول الإمام مالك : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل ، فكان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ، فلما ولى عمر رده .. إلخ .

فالجمع بينهما ـ أن ابتداء زمن الجاهلية بعد إبراهيم : من الوقت الذى غير فيه عمرو بن لحى الخزاعى دين إبراهيم ، إلى أن فتحت مكة ، فكان المقام فى موضعه هذا فى عهد إبراهيم كما قال مالك ، واستمر بقاؤه فيه زمن عمرو بن لحى الخزاعى الذى هو أول زمن الجاهلية بعد إبراهيم كما قال ابن أبى مليكة . ثم لما آل أمر البيت إلى جاهلية قريش رفعوا بابه ، وألصقوا به المقام خيفة السيل كما قال الإمام مالك .

Marfat.com

ويشهد لما ذكره مالك : من إلصاق أهل الجاهلية المقام بالبيت ـ ما أخرجه الأزرقى فى « أخبار مكة » ونقله فى « شفاء الغرام » عن الفاكهى بسند ضعيف عن نوفل بن معاوية الديلى رضى الله عنه قال : رأيت المقام فى عهد عبد المطلب ملصقاً بالبيت مثل المهاة . ولعل هذا هو مستند من قال : إن المقام كان فى الأصل ملصقاً بالبيت أو فى موضع الخلوق ، فظنوا أن هذا موضعه فى عهد إبراهيم ، وأنه تركه فى ذلك الموضع ، وخفى عليهم وضع أهل الجاهلية له خيفة السيل . ولعل ابن أبى مليكة إنما أراد بموضع المقام الموضع الذى كان وضعه فيه من قبل الأنبياء ، ولهذا لم يذكر إلصاق قريش المقام بالبيت : لأن ذلك ليس من قبل الأنبياء ، وإنما هو من فعل أهل الجاهلية لعارض معلوم السبب .

وأما قول الإمام مالك : فكان ذلك (يعنى إلصاق المقام بالبيت) فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ، فلما ولى عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه . . إلخ .

فهذا الذى قاله رحمه الله بناء منه على استصحاب الحال الذى كان عليه المقام تحت البيت بوضع أهل الجاهلية ، وكأنه لم يبلغه تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذى هو فيه الآن ، فظن أنه مازال تحت البيت إلى أن رده عمر رضى الله عنه .

Marfat.com

ولم يبلغه أيضاً رد عمر المقام لما حمله السيل على وجهه ، فظن أن المِقاط الذى أتى به المطلب وقيس به موضعه خيوط قديمة ، قيس بها موضعه حين حولوه تحت البيت ـ هذا الذى يتعين حمل كلامه عليه ، ولعل من قلّ علمه ، وقصر فهمه يستبعد خفاء مثل هذا على الإمام مالك مع سعة علمه . فنجيبه بقول مالك نفسه ، فقد ثبت عنه أنه قال : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى « المنهاج » : أهل السنة متفقون على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبأن بعض السنن قد تخفى على أكابر الصحابة فضلا عن غيرهم : فخفى على أبى بكر الصديق رضى الله عنه ميراث الجدة فقال لها : مالك فى كتاب الله من شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم « أعطاها السدس » . وخفى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه إرث المرأة فى دية زوجها، وكان يرى أن الدية للعاقلة ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فترك رأيه لذلك ، وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . وأفتى على وابن عباس بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا تعتد

Marfat.com

أبعد الأجلين ، ولم تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الأسلمية حيث أمرها النبى صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وضع حملها » .

وإذا كانت السنن قد تخفى على الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعلموا التأويل ، وتلقوا العلم من مشكاة النبوة ـ تخفاؤها على من بعدهم ممن لا يدانيهم فى العلم والفضل أولى وأحرى .

وقد خفى على الإمام مالك استنجاء النبى صلى الله عليه وسلم بالماء ؛ فأنكره مع ثبوته فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » متفق عليه .

وخفى عليه وعلى سعيد بن المسيب أنه يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماس الغنيمة : لما فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل فى رجعته الثلث بعد الخمس . وقال سعيد بن المسيب ومالك : لا يجوز ذلك . وكان الإمام أحمد رحمه الله يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما .

وإذا كان الحال ما ذكرنا ـ فقد خفى على الإمام مالك تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ،

Marfat.com

وكان تحويله له بإشارة عمر رضى الله عنه ونزول الآية : بأن يتخذ منه مصلى ـ موافقة له .

قال العماد بن كثير فى تفسيره : قال ابن أبى حاتم : أخبرنا الحسن ابن محمد بن الصباح ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه سمع جابراً يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم قال له عمر : هـذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : « نعم » قال : أفلا نتخذه مصلًّى ؟ فأنزل الله : ﴿واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ . وقال عثمان بن أبى شيبة : أخبرنا أبو أسامة عن زكريا عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة قال : قال عمر : يا رسول الله ، هذا مقام خليل ربنا ؟ قال « نعم » قال : أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. وقال ابن مردويه: أخبرنا دعلج بن أحمد ، أخبرنا غيلان بن عبد الصمد ، أخبرنا مسروق ابن المرزبان ، أخبرنا زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب: أنه مر بمقام إبراهيم فقال : يا رسول الله، أليس نقوم بمقام خليل ربنا ؟ قال « بلى » قال : أفلا نتخذه مصلى ؟ فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

وقال ابن مردويه : أخبرنا على بن أحمد بن محمد القزوينى ، أخبرنا على بن الحسين ، حدثنا الجنيد ، أخبرنا هشام بن خالد ، أخبرنا الوليد

Marfat.com

عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر : يا رسول الله ، هـذا مقام إبراهيم الذى قال الله فيه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ؟ قال « نعم » .

قال الوليد : قلت لمالك : أهكذا حدثك ﴿ واتخذوا ﴾ قال نعم . هكذا وقع فى هذه الرواية ، وهو غريب . وقد روى النسائى من حديث الوليد بن مسلم نحوه — انتهى . وقال فى الدر المنثور : أخرج ابن أبى داود عن مجاهد قال : كان المقام إلى لزق البيت . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا رسول الله ، لو نحيته عن البيت ليصلى إليه الناس ؟ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنزل الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . وأخرج ابن أبى داود أيضاً وابن مردويه عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فكان المقام عند البيت ، فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : وقد كان عمر يرى الرأى فينزل به القرآن — انتهى . قال على بن المدينى : مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ! وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير فى تاريخه « البداية والنهاية » عن موسى بن عقبة : أن النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أخر المقام إلى مقامه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت ـ انتهى . وموسى بن عقبة من رجال الصحيح ، وقد أدرك بعض الصحابة ، وهو ثقة فقيه ، وإمام فى المغازى ، ومغازيه من أصح المغازى عند أهل العلم .

قال الشافعى : ليس فى المغازى أصح من مغازى موسى بن عقبة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : مغازى موسى بن عقبة من أصح المغازى ، كان مالك يقول : من أحب أن يكتب المغازى فعليه بمغازى الرجل الصالح : موسى بن عقبة . وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » عن مغازى موسى بن عقبة : وهى أصح ما صنف فى ذلك عند الجماعة ـ انتهى . فما ذكره مجاهد ، وموسى بن عقبة من تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم آثار مرسلة ؛ لأن المرسل هو ما رفعه التابعى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كبيراً كان التابعى أو صغيراً ، وهذا على القول المشهور عند أهل العلم . وهو حجة عند الإمامين : مالك وأبى حنيفة وأتباعهما فى طائفة من أهل العلم .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة من أهل الحديث : أن المرسل ضعيف لايحتج به . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الصارم المسلول» : والمرسل إذا روى من جهات مختلفة ، لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر

Marfat.com

ويتبع له كان كالمسند ، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغـــازى ويستفيض ، أقوى مما يروى بالإسناد الواحد وذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه : أن قاعدة الشافعى : أنه لايقبل المرسل بمجرده حتى يعضد بغيره ، اللهم إلا أن يكون عن كبار التابعين كما عول عليه فى الرسالة : لأن الغالب أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة ـ انتهى

إذا علم هذا ـ فمجاهد وموسى بن عقبة إما أن يكونا سمعا ذلك من تابعى ثقة، أو من صحابى . قال ابن القيم رحمه الله فى الهدى: والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم ، وهم ثانى القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم : فلايظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين . ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر ونهى ـ فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك ، مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا . وهذا بخلاف مراسيل غيرهم ـ انتهى . وحيث إن لهذه الآثار المرسلة من الشواهد التى ذكرناها ما يعضدها ويؤيدها ، فهى حجة كافية فى إثبات تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم . والله أعلم . وقال فى (شفاء الغرام) : وذكر

Marfat.com

الفقيه محمد بن سراقة العامرى فى كتابه (دلائل القبلة فى موضع المقام عند الكعبة) : ومن الباب - يعنى باب البيت - إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه ، وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلوق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام ابراهيم عليه السلام ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل الله عليه ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذى هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة ؛ لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف ، ثم حمله السيل فى أيام عمر وأخرجه من المسجد ؛ فأمر عمر رضى الله عنه برده إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وذكر ابن فضل الله فى (مسالك الأبصار) : أن موضع المقام كان فى موضع الخلوق ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذى هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة لئلا ينقطع الطواف بالمصلين، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف حين كثر الناس ، وليدور الصف حول الكعبة ويرى الإمام من وجهه ثم حمله السيل فى أيام عمر وأخرجه من المسجد؛ فأمر عمر برده إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى وقال فى

Marfat.com

(شفاء الغرام) : وذكر ابن جبير فى أخبار رحلته مايقتضى أن الحفرة المرخمة التى فى وجه الكعبة علامة موضع المقام فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، إلى أن رده النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذى هو فيه الآن مصلى . وفى هذا نظر ؛ لأن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك . وأما الخلاف ففى موضعه اليوم ، هل هو موضعه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن أبى مليكة ، أو لا كما قال مالك ـ والله أعلم ـ انتهى.

قلت : ما ذكره ابن سراقة وابن فضل الله من أن المقام كان فى موضع الخلوق؛ هذا ليس موضع المقام فى عهد إبراهيم كما توهمه بعضهم، وإنما وضعه فيه أهل الجاهلية خيفة السيل . كما تقدم ذلك عن الإمام مالك فى (المدونة) ، وفيما نقله الفقيه سند ابن عنان من رواية أشهب عن مالك مما سمعه من أهل العلم : من أن السيل يأتى من الجبال إلى الوادى ، والبيت فى وسط الوادى فيدخل السيل ؛ فرفعت العرب بابه وقدموا مقام إبراهيم إليه ، ألصقوه بالباب .

فما ذكرناه فيما تقدم من الروايات عن مجاهد مرسلا ، وما نقله الحافظ ابن كثير عن موسى بن عقبة ، وما لذلك من الشواهد مما رواه الأزرقى وغيره عن ابن أبى مليكه وغيره ، ومارواه الفاكهى عن عمرو ابن دينار وسفيان بن عيينة ، وروايات قصة المطلب بن أبى وداعة .

Marfat.com

وما حصل بينه و بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تحرير موضع المقام الذى نقله السيل منه ، ورد عمر له إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظافر الروايات وتعاضدها وتناصرها ، وما يؤيد ذلك مما ذكره ابن فهد ، والنووى ، وابن سراقة العامرى ، وابن فضل الله العمرى ، وابن جبير : كل ذلك مما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الآن ، وأنه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما فى مكانه هذا : فحمله السيل المعروف بـ « سيل أم نهشل » منه فى أيام عمر فأمر برده إلى موضعه ، وأنه ما زال فيه إلى اليوم .

وهذا الذى ذكرناه مما يرفع الخلاف فى موضع المقام فى زمن النبوة .

فصـــل

إذا علم هـذا ـ تبين أن الاشتباه فى موضع المقام وتحويله ، إنما حصل من وضعه تحت البيت مرتين وتحويله منه . فنقلته أولا جاهلية قريش من موضعه هـذا الذى هو فيه فى عهد إبراهيم عليه السلام وألصقوه بالبيت خيفة السيل ؛ فحوله النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من تحت البيت إلى موضعه هذا ، الذى هو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام ، ثم فى خلافة عمر رضى الله عنه نقله السيل المعروف بـ « سيل أم نهشل » من مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم ، و بعد أن جىء به وضع تحت البيت وربط فى أستاره إلى أن قدم عمر رضى الله عنه ، فبحث عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله السيل منه ، حتى تحقق ذلك عنده فرده إليه وثبته فيه . فصادف تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام يوم الفتح ، وكل مشغول بنفسه ، والناس ما بين قاتل ومقتول ، ولم يكن للمقام إذ ذاك كبير أهمية ؛ لأنه لم ينزل فيه بعد قرآن ، ولم يشرع اتخاذه مصلى ، ولم يشتهر أمره شهرة تلفت أنظار الناس إليه .

وأما تحويل عمر رضى الله عنه له من تحت البيت بعد أن حمله السيل من مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — فكان ذلك بعد أن اشتهر أمره عند الناس ؛ لأنه كان قد نزل القرآن بأن يتخذ منه مصلى ، وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طوافه فى حجة الوداع وقال : « خذوا عنى مناسككم » فصار مشعراً ومتعبداً ، فكان الناس يصلون خلفه : ولما حمله السيل من مكانه استعظم الناس ذلك ، وصاروا يبحثون عنه حتى وجدوه بأسفل مكة : فأتى به ووضع تحت البيت وربط فى أستاره . وكتب بذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المدينة : فاهتم لذلك الأمر لما بلغه ، وقدم من المدينة فزعا ، وبادر إلى الوقوف على المقام وهو ملصق بالبيت ، وجمع الناس وناشد من كان عنده علم بموضعه الذى

Marfat.com

كان فيه ـ إلى آخر ما حصل بينه و بين المطلب بن أبى وداعة فى تحرير موضعه ، فلما تحقق عنده رده إليه وثبته فيه .

فاشتهر أمر تحويل عمر للمقام من تحت البيت عنـد الناس ، وتحدث به الخاص والعام ، ونقـله الحاضر للغائب . فمن هنا حصل اشتباه أحد التحويلين بالآخر ، لا سيما على من لم يكن حاضرا القصة ، و إنما بلغته مجملة من غير تفصيل ؛ فأخبر عما بلغه . والذين أثبتوا تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الآن معهم زيادة علم خفى على غيرهم (ومن حفظ حجة على من لايحفظ . والمثبت مقدم على النافى) .

وكان تحويله صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم يوم الفتح فى ساعة تقطر منها السيوف من دماء المشركين . ومبادرته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فى تلك الحالة مع اشتغاله بأمر الفتح ، وتدبير أمر الناس ، وقتل من أمر بقتله مما يدل على العناية وعظيم الاهتمام بأمر المقام ، وأن هذا شىء قد أمِر به ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً من التشريع إلا بأمر الله له ؛ لأن الله يقول فى كتابه : ﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلىَّ ﴾ فكان المقام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعه هـذا كما قال ابن أبى مليكة وغيره . وحج حجة الوداع وهو فيه ، وصلى خلفه بعد تلاوته للآية ؛ كما دل

Marfat.com

على ذلك حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو فيه ، ولم يزل فيـه فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما . إلا أن السيل نقله فى أيام عمر ، فقدم عمر من المدينة وبحث عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرده إليه وثبته فيه ، فهو فيه إلى حد الآن .

فهذا التحويل الذى صح عن عمر رضى الله عنـه ، وأقره عليه الصحابة : وهو إرجاع المقام إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما قول من زعم أن عمر رضى الله عنه هو الذى أخر المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وأنه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر تحت البيت ـ فهذا قول لا صحة له ، بل هو غلط ظاهر ممن قاله لوجوه :

(الوجه الأول) ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت ، وأنه فى زمن النبى صلى الله عليه وأبى بكر وعمر فى مكانه الذى هو فيه اليوم .

Marfat.com

(الوجه الثانى) ـ أنه لا يسوغ لأحد من الناس كائناً من كان : تغيير شىء من المشاعر والأحكام المشروعة بعد عصر النبوة . فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم أقرّ المقام فى حياته تحت البيت لوجب بقاؤه فى الموضع الذى أقره فيه وعدم تغييره عنه ؛ لأن إقراره له صلى الله عليه وسلم أحد وجوه التشريع ، وما شرعه ليس لأحد نقضه ولا مخالفته

(الوجه الثالث) ـ أنه لا يظن بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقدم على تغيير شىء مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لاسيما نقل المقام من موضعه الذى كان فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن وهو فيه ، وصلى خلفه صلى الله عليه وسلم مشرّعاً لأمته ، ومبيناً لما أنزل إليه من ربه فينقله منه إلى موضع آخر ؛ لأنه كان شديد التمسك بالسنن ؛ بحّاثاً عنها ، وقافاً عندها . رضى الله عنه .

وقد قال البخارى فى صحيحه : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ قال : أئمة نقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا . .

ثم ساق حديث أبى وائل شقيق بن مسلمة قال : جلست إلى شيبة فى هذا المسجد قال : جلس إلىّ عمر فى مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لاأدع فيها ـ يعنى الكعبة ـ صفراء ولا بيضاء إلاّ قسمتها بين المسلمين

Marfat.com

قلت : ما أنت بفاعل ! قال ولمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال : هما المرءان يقتدى بهما .

قال صاحب الفتح : قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال فى مصالح المسلمين ؛ فلما ذكّره شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بعده لم يتعرضا له ؛ لم يسعه خلافهما ورأى أن الاقتداء بهما واجب .

قلت : وتمامه : أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره ؛ فيجب الاقتداء به فى ذلك لعموم قوله : ﴿واتبعوه﴾ ـ انتهى .

فلو أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر المقام تحت الميزاب فى حينه ـ لما ساغ لأحد بعده نقله من الموضع الذى أقره فيه : لأن إقراره فيه حكم ليس لأحد نقضه .

(الوجه الرابع) ـ أن هذا خلاف المعروف من سيرة عمر رضى الله عنه فيما يحدث له من النوازل : من عدم التسرع ، والاستبداد برأى فيما ليس عنده فيه نص من كتاب ولا سنة . بل كان إذا نزلت به النازلة جمع الصحابة فاستشارهم فيها ، ولم يقدم على عمل فى شىء لا بعد المشاورة وحصول الاتفاق : كما فعل فى إعادة المقام إلى مكانه الذى نقله السيل منه : من جمع الناس وسؤالهم ، وكما جمع المهاجرين والأنصار وشاورهم فى الغسل من الإكسال وغير ذلك . قال الشعبى : إذا اختلف

(:)

Marfat.com

الناس فى شىء فانظروا كيف قضى عمر ؛ فإنه لم يكن يقضى فى أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . ونقل المقام من الموضع الذى كان فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لو كان ـ من أهم الأمور وأعظمها خطرا ، ولا يمكن أن يقدم عليه من غير مشاورة للصحابة واتفاق .

وحيث لم ينقل عن أحد من الصحابة أوالتابعين حصول شىء من هذا ، ولا ما يدل عليه ؛ فهذا أقوى دليل وأوضح برهان على أن هذا شىء لم يحصل ، وأن هذا أمر لاصحة له . ومحاولته تصحيح نسبة تحويل المقام من تحت البيت إلى عمر رضى الله عنه ، ومغالطته بتحويله إلى مكانه الذى حمله السيل منه ليتخذ من ذلك وسيلة ومبرّرا لفتواه بتحويل المقام الآن من موضعه إلى غيره ، ظن أنه إذا ثبت أن عمر رضى الله عنه حوله من الموضع الذى كان فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ذلك يسوّغ له الفتوى بتحويله الآن من الموضع الذى حوله إليه عمر رضى الله عنه ، وأن هذا من الاقتداء بعمر على زعمه ، تحاشيا منه عن الفتوى بنقله من الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا مخالفة للأمر المشروع صريحة ، فأراد أن يلصقها بعمر رضى الله عنه . وهو لا شك برىء من ذلك براءة الذئب من دم يوسف !

وأما تعليله لتحويل عمر الذى زعمه بكثرة الناس ـ فهذا قول

Marfat.com

لا دليل عليه ، وكثرة الناس لا تقتضى تغيير شىء من الأحكام أو المشاعر ، ولا تصلح أن تكون علة لذلك .

وأما قوله : وإذا ساغ لهذه العلة تأخيره عن موضعه الأصلى ، فلأن يسوغ لأجلها تأخيره عن موضعه الثانى أولى .

فجوابه ـ أن ما ذكره بناء منه على شىء لم يثبت ، وما استند إليه لا يصلح أن يكون حجة فى إثباته . وقد ذكرنا فيما تقدم : أن موضع المقام تحت البيت ليس موضعه الأصلى ، وإنما وضعه فيه أهل الجاهلية خيفة السيل . وأن موضعه الأصلى فى عهد إبراهيم : الموضع الذى هو فيه الآن ، وأن الذى حوّل المقام من تحت البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكرنا من الأدلة على ذلك ما فيه الكفاية . وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشريع توقيف لا اجتهاد فيه لأحد بعده كائنا من كان .

وذكرنا : أن الذى فعله عمر رضى الله عنه إعادة المقام إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حوله السيل منه . وأن العلة فى ذلك المحافظة على الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك فى (شفاء العرام) لا كثرة الناس كما زعمه .

وأما قوله : وأقره الصحابة فكان إجماعا .

فجوابه ـ أن الذى فعله عمر من إعادة المقام إلى محله الذى

Marfat.com

وضعه فيه لرسول صلى الله عليه وسلم أمرٌ واجب ؛ لأنه من فروض الكفايات ، وليس هـذا تشريعاً من عمر حتى يقال أقره الصحابة عليه ، وإنما هو اتّباع للتشريع ، ومحافظة عليه من التغيير والتبديل . ولا يعقل أن ينكر أحد من الصحابة ما فعله عمر من إعادة المقام إلى مكانه ؛ لعلمهم بأن الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالمسألة ليست مسألة إجماع فقط ، بل مسألة اتّباع تأيّد بالإجماع : فلا يسوغ مخالفته بشىء من الابتداع . وإذا كان بقاء المقام فى موضعه هذا الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قد أجمع عليه الصحابة ، بل أجمعت عليه الأمة من عهد نبيّها صلى الله عليه وسلم إلى حد الآن ، فكيف ساغ له مخالفة هذا الإجماع المستمر ! بفتوى لا مستند لها إلا الحيل والإلحاد فى آيات الله ، بتأويلها على غير معناها المراد بها : مما لم يذكره أحد من المفسرين أئمة السلف ، ولا تدل عليه لغة ولا شرع !؟

وأما قوله : إن توسعة المطاف مع بقاء المقام فى محله مخالفة لعمل مَن عمله حجة .

فجوابه ـ أن ما ذكره غير صحيح لوجوه :

(الوجه الأول) ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم.

Marfat.com

(الوجه الثانى) ـ أن الحجة فيماشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، لا فيما خالفه .

(الوجه الثالث) ـ أن بقاء المقام فى محله هذا الذى هو فيه اتباع لمن عمله حجة ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، المؤيد ذلك من قبل الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه ، و بقية الصحابة رضوان الله عليهم . و إنما المخالفة فى نقله منه إلى غيره .

(الوجه الرابع) ـ أن ما زعمه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر المقام تحت البيت ، وأن عمر رضى الله عنه حوله بعده ، ومعاطته بوضع المقام تحت البيت لما حمله السيل ، وما زعمه من أن إعادة عمر للمقام إلى مكانه الذى حمله السيل منه تحويل منه للمقام من الموضع الذى أقره فيه الرسول صلى الله عليه وسلم تحت البيت ـ غير صحيح : لأن هذا مجرد دعوى ليس عليها دليل ثابت . ولأنه لو أقره صلى الله عليه وسلم تحت البيت حتى توفى لما ساغ لأحد بعده نقله من الموضع الذى أقره فيه : لأن إقراره له أحد وجوه التشريع ، التى هى : قوله وفعله ، و إقراره .

وأما قوله : فالذى ينبغى هو الاقتداء بالحجة وتأخير المقام .

فجوابه ـ أنا قد ذكرنا فيما سبق : تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وأن مافعله رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم توقيف ليس لأحد تغييره كائنا من كان ، حتى الخليفتين أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما ، اللذَيْن أُمِرنا أن نقتدى بهما ؛ لأن الاقتداء بهما فيما ليس فيه مخالفة لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم . وعلى فرض أن الذى حول المقام عمر رضى الله عنه ـ فلا يجوز تحويله من الموضع الذى وضعه فيه ؛ لأن هذا لا يعدّ اقتداء به ، بل هو عتداء ومخالفة له ؛ لأن الاقتداء هو متابعة المقتدِى للمقتدَى به فيما فعله ، لا مخالفته بعمل مثل عمله ومن هذا اقتداء المأموم بالإمام فى صلاته ، ومتابعته له فى ركوعه وسجوده ، وقيامه وقعوده فى جميع حالات الصلاة . فلو صلى مثل صلاته من غير متابعة له فلا يقال : إنه قد اقتدى به . ولهذا لما رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رجلا يسابق الإمام فى صلاته قال له : لا وَحّدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ! وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذَيْن من بعدى : أبى بكر وعمر » رضى الله عنهما ـ أمر منه لنا بمتابعتهم فيما عملوه ، والاقتداء بهم فيما سنّوه . لا أن نسنّ مثل سننهم ، ونعمل مثل عملهم : فإن هذا خلاف مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم وما أراده : فيجب أن نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده : فلا نحمل كلامه إلا على ما يحتمله ، ولا نقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه

Marfat.com

من الضلال ، والعدول عن الصواب إلى الخطأ ـ مما لا يعلمه إلا الله ؛ فإن سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة حدثت فى الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ حصل فى الأصول والفروع ، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك سوء القصد واتباع الهوى : فلا حول ولا قوة إلا بالله !

ومما يوضح هذا ـ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما رأى الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة من الطلاق الثلاث ، أمضاه عليهم وألزمهم ما التزموه : فالاقتداء به فى ذلك إلزام المطلق ثلاثا ما التزمه .

ولما رأى الناس انهمكوا فى السكر ، زاد فى حده أربعين جلدة ، فبلغه ثمانين : فالاقتداء به جلد السكران ثمانين ، لا أن تزيد فى الحد أربعين كما زاده ، ونبلغه مائة وعشرين جلدة . وبهذا يتضح : أن الاقتداء بالحجة إبقاء المقام فى محله ، وأن ما ذكره ليس من الاقتداء فى شىء ، بل يعد من الاعتداء الذى هو مجاوزة الحد المشروع فلا معول عليه .

فصل

وأما قوله : عامة ما ورد فيه ذكر المقام من الأحاديث والآثار

Marfat.com

وكلام السلف والأئمة ـ يبين أن مقام إبراهيم الذى فى المسجد هو الحجر المعروف ؛ غير أن من روى عنه هذا روى عنه تفسير المقام فى الآية بأنه الحج كله أو المشاعر . وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ما يبين عدم الخلاف ، وأن من قال : مقام إبراهيم الحج كله ، إنما أراد أن الآية كما تنص على شرع الصلاة إلى هذا الحجر الذى قام عليه إبراهيم لعبادة ربه عز وجل ؛ فهى تدل على شرع العبادة فى كل موضع قام فيه إبراهيم للعبادة على ما بينه الشرع ، وذلك الحج كله .

فجوابه ـ أن ما ذكره من القول بغير علم ، بل بالظن والخرص ؛ لأن كلا من القولين فى الآية مروى عن ابن عباس ، ولا تخالف بينهما كما توهمه . وابن عباس أجل وأفقه من أن يذكر قولين فى معنى الآية متخالفين . وما نسبه إليه مما ذكر أنه يبيّن عدم الخلاف شىء تصوره بفهمه ، ونسبه إليه وهو برىء منه . والمروى عن ابن عباس هو : أن ابن جريج قال : سألت عطاء عن ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ فقال عطاء : سمعت ابن عباس قال : أما مقام إبراهيم الذى ذكره هنا ـ يعنى فى الآية التى سأله عنها ابن جريج ـ فمقام إبراهيم هذا الذى فى المسجد . ثم قال : ومقام إبراهيم عند كثير الحج كله . ففصل ابن عباس بين المقام المذكور فى الآية ، والذى أمرنا الله بأن نتخذ منه مصلًى ، وبين غيره مما يصدق عليه أنه مقام إبراهيم وهو الحج كله ؛

Marfat.com

لقيامه فى تلك المشاعر ، ووقوفه فيها لأداء النسك : لأن الإضافة تقع بأدنى ملابسة . ولم يذكر بأن الآية تدل عليه ، بل صرح بأن دلالتها على المقام المعروف الذى فى المسجد . فما زعمه من أن الآية تدل على شرع العبادة فى كل موضع قام فيه إبراهيم للعبادة غير صحيح ، والآية لا تدل على ذلك بشىء من أنواع الدلالة .

وأما قوله : فالدعاء عبادة ـ فهذا صحيح ، بل هو مخ العبادة : كما جاء فى الحديث

وأما قوله : والعبادة دعاء ـ فهذا غير صحيح : لأن العبادة ليست محصورة فى الدعاء ؛ لأن الدعاء بعض أفرادها ، وتعريف الشىء ببعض أفراده مردود . فكل دعاء عبادة . وليس كل عبادة دعاء . وأما الحديث الذى رواه الأربعة ، وصححه الترمذى والحاكم عن النعمان بن بشير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة » ، ثم قرأ ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ فهذا ـ والله أعلم ـ من باب إطلاق اسم الكل على البعض وذلك سائغ مجازا : كقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ولا يدل هذا على أن الحج محصور فى عرفة ، بل لابد من الإحرام والطواف ، وغير ذلك من الأركان والواجبات .

وكذلك العبادة ليست محصورة فى الدعاء : لأن من العبادة ما هو

Marfat.com

كثيرة لا تدخل فى مسمّى الدعاء . كالذبح والنذر ، والصوم والزكاة ، والجهاد والاعتكاف ، وغير ذلك مما لا يدخل فى مسمى الدعاء . ولعل وجه إطلاق اسم العبادة على الدعاء ـ ما أبداه بعضهم : من أن الدعاء أهم مقامات العبودية وأعظمها : لإفادته معرفة ذُلّ العبودية ، وعِزّة الربوبية . وهذا هو المقصود الأشرف الأعلى من جميع العبادات . والله أعلم .

فصل

وأما قوله : إن المقام كان أولا بلصق الكعبة وكان الحكم معه ، ثم حول إلى موضعه الآن فتحول الحكم معه .

فجوابه ـ أن وضع المقام تحت البيت كان من فعل أهل الجاهلية ـ كما تقدم بيان ذلك ـ ولا حكم له إذ ذاك : فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح إلى موضعه الذى هو فيه الآن ، والحكم له إنما كان بعد نزول الآية التى فيها الأمر بأن يُتخذ منه مصلًى ، وقبل نزولها لا حكم له . وليس العبرة بموضع المقام حين قيام إبراهيم عليه لبناء البيت الذى هو سبب التسمية ، ولا موضعه حين أذّن عليه بالحج : وإنما العبرة بموضعه حين التشريع ونزول الآية الكريمة بأن يُتخذ منه مصلًى . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد من

Marfat.com

الآية ، بتلاوته لها ، وصلاته خلفه ركعتين بعد طوافه فى حجة الوداع . وهذا تفسير منه للآية ، وبيان لما تضمنته من التشريع بقوله ، وفعله . فلا يجوز نقله من الموضع الذى وضعه فيه ، وصلى خلفه مشرِّعاً لأمته ، ومبيِّنا لما أنزل إليه من ربه ؛ لأن هذا تعيين منه لموضع المقام ، والمصلَّى الذى أمر الله باتخاذه فى الآية . فليس لأحد نقله من مكانه ، ولا اتخاذ مصلًّى خلاف ما عيّنه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى فى (اعلام الموقعين) : إن الله نصب رسوله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه : فكل ماشرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه . ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلوّ ، ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الأتباع ، ومخالفة هذا كمخالفة هذا ـ انتهى . قال فى (لباب النقول فى أسباب النزول) بعد أن ذكر حديث جابر الذى أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه قال : لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم قال له عمر : هذا مقام أبينا ابراهيم ؟ قال « نعم » قال : أفلا نتخذه مصلى ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وحديث عمر بن الخطاب الذى أخرجه ابن مردويه أيضاً من طريق عمرو بن ميمون أنه مرّ من مقام إبراهيم فقال : يارسول الله ، أليس نقوم مقام خليل ربنا ؟ قال « بلى » قال : أفلا نتخذه مصلّى ؟ فلم نلبث إلا يسيرا حتى نزلت ﴿ واتخذوا من

Marfat.com

مقام إبراهيم مصلًّى ﴾ . قال : وظاهر هذا وما قبله أن الآية نزلت فى حَجَّة الوداع .

فصل

وأما قوله : أين وضع إبراهيم المقام أخيرا ؟ تقدم فى الفصل السابق حديث عثمان رضى الله عنه ـ فجعله لا صقاً بالبيت .

فجوابه من وجوه :

(الوجه الأول) ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم قول الإمام مالك فى المدونة : أن موضع المقام هذا الذى هو فيه الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم ، وأن إلصاقه بالبيت من قِبل أهل الجاهلية خيفة السيل . وما قاله الإمام مالك جازماً به لا يكون إلا عن توقيف بلغه فى ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قِبل الرأى ، ومالك لا يتقيد هذا إلا فيما صح عنده . وقال فى ﴿ شفاء الغرام ﴾ : موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك

(الوجه الثانى) ـ أن عثمان هذا الذى ذكره، هو ابن أبى سليمان وهو من التابعين ، فلا يظن أنه الخليفة الراشد ، وليس بصحابى كما يوهمه الترضى عنه ؟

(الوجه الثالث) ـ أن قوله : فجعله لا صقاً بالبيت . هذا من جملة الزيادة التى انفرد بها عثمان بن أبى سليمان عمن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم : كثير بن كثير ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى

Marfat.com

حسين وغيرهما . وليست هذه الزيادة فى رواية البخارى المعلقة والموقوفة على ابن عباس ، وإنما ذكرها صاحب الفتح فى رواية الفاكهى فقال : زاد فى حديث عثمان: ونزل عليه الركن والمقام ؛ فكان إبراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ، ويرفعه إسماعيل ؛ فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت .. إلخ .

(الوجه الرابع) ـ أن هذه الزيادة مخالفة لما جاء فى الروايات الصحيحه فى البخارى وغيره عن ابن عباس ، من أن إسماعيل بانى بالحجارة وإبراهيم يبنى ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه : وليس فيها ذكر نزول المقام ولا إلصاقه بالبيت ، وقد رواه الأزرقى فى أخبار مكة ، ولم يذكر فيه هذه الزيادة التى ذكرها الفاكهى . .

(الوجه الخامس) ـ أن القاعدة المقررة فى علم الأصول أنه « إذا روى اثنان خبراً واحداً : فذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر نظرنا، فإن رويا فى مجلسين كان خبرين وعمل بالزيادة ، وإن رويا فى مجلس واحد فهو خبر واحد. فإن كان الذى نقل الزيادة واحد والذى نقل الخبر جماعة لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت الزيادة » لأنه لا يجوز أن يسمع جماعة كلاما واحدا :فيحفظ الواحد وينسى الجماعة، بل تحقق النسيان على الواحد أولى . وحيث إن عثمان بن أبى سليمان تفرد بهذه

Marfat.com

الزيادة عمن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم كثير بن كثير ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين وغيرهما : فهذا مما يدل على شذوذها ، ومخالفتها أيضا للروايات الصحيحة الثابتة

وأما قوله : فالظاهر أن يكون إبراهيم أبعاد إلى جانب البيت فى ذلك الموضع .

فجوابه ـ أن ما ذكره يحتاج إلى دليل فى إثباته ؛ وإلا فهو تحكم مردود .

وأما قوله : وجاء عن بعض الصحابة وهو نوفل بن معاوية الديلى رضى الله عنه أنه رآه فى عهد عبد المطلب ملصقاً بالبيت .

فجوابه ـ أن رؤيته له فى عهد عبد المطلب كانت فى زمن الجاهلية حينما أحدثوا المقام بالبيت خيفة السيل كما تقدم ذكر ذلك عن الإمام مالك وفعل أهل الجاهلية لا تصح نسبته إلى إبراهيم عليه السلام .

وأما قوله : إنه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ملصقاً بالبيت . وإقرار النبى صلى الله عليه وسلم له هناك يصلى هو وأصحابه خلفه بدون بيان أن له موضعاً آخر يدل على أن ذلك هو موضعه الأصلى .

فجوابه ـ أن ماذكره غير صحيح : فلم يكن المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ملصقاً بالبيت ، وإنما ألصقه أهل الجاهلية ، فأخرجه

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ولم يقره تحت البيت يوما واحدا، ولم يصلِّ خلفه تحت البيت هو وأصحابه ؛ لأن الصلاة خلفه إنما شرعت بعد تحويله ونزول الآية ، ونزولها كان فى حَجة الوداع . وأما ما روى من صلاته صلى الله عليه وسلم خلفه تحت البيت فى عمرة القضية — فذلك فى زمن الجاهلية حينما كان ملصقاً بالبيت قبل تحويله . فإن صح ذلك فهو محمول على أنه وقع اتفاقاً قبل مشروعية الصلاة خلفه وقبل تحويله ؛ لأن عمرة القضية كانت فى ذى القعدة سنة سبع ، وتحويله كان يوم الفتح سنة ثمان ، ونزول الآية التى فيها الأمر بأن يتخذ منه مصلى فى حجة الوداع سنة عشر . أو لعل صلاته خلفه كانت منه توطئة لمشروعية ذلك ، كما كان بمكة قبل أن يهاجر يصلى بين الركنين توطئة لمشروعية استقبال الكعبة المعظمة : فالله أعلم .

فصـــل

وأما قوله : ولم أجد ما يخالف هذا من السنة والآثار المروية عن الصحابة ، ولا ما هو صريح فى خلافه من أقوال التابعين : إلا أن الطبرى قال فى (القِرى) : قال مالك فى (المدونة) : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل : فكان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ،

Marfat.com

وعهد أبى بكر رضى الله عنه . فلما ولى عمر ردّه بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه .. إلى قوله : ولم أجد أصل ذلك الكلام فى مظنّته من المدوّنة المطبوعة .

فجوابه ـ أن ما ذكره غير صحيح ومخالف للحقيقة والواقع . وقد ذكرنا فيما تقدم من الآثار الثابتة التى يشد بعضها بعضاً ما يثبت ذلك رغما عن إنكاره ! فذكرنا عن (الدُّر المنثور) ما أخرجه ابن أبى داود عن مجاهد مرسلاً قال : كان المقام إلى لزق البيت فمرّ عمر بن الخطاب: يارسول الله ، لو نحّيته عن البيت ليصلى إليه الناس ؟ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنزل الله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ﴾ وما أخرجه ابن أبى داود أيضاً وابن مردويه ، عن مجاهد أيضاً قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ﴾ فكان المقام عند البيت ، فحوّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : وكان عمر يرى الرأى فينزل به القرآن . وماذكره الحافظ ابن كثير عن موسى ابن عقبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أخر المقام إلى مقامه اليوم وكان ملصقاً بالبيت . ومارواه أبو الوليد الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة السهمى رضى الله عنه من قصة نقل السيل للمقام من موضعه هذا فرده عمر إليه . ومارواه عن ابن أبى مليكة : من أن موضع المقام

Marfat.com

الذى هو به اليوم هو موضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر فجعل فى وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس . وما رواه أيضا عن سفيان بن عيينة ، وحبيب بن أبى الأشرس ، وعروة أبن الزبير ، وعمرو بن دينار فى هذا المعنى . وما نقله فى (شفاء الغرام) من رواية الفاكهى عن عمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينة مثل ماحكاه عنهما الأزرقى بالمعنى .

وهذا الذى ذكرناه عن هؤلاء الأئمة صريح فى إثبات ما أنكره : فالمطلب بن أبى وداعة صحابى جليل ومن عداه من التابعين وتابعيهم ، وكلهم سوى موسى بن عقبة وعروة مكيون أئمة فى العلم والدين . وذكرنا أيضا مما يثبت ما أنكره : ما نقله الطبرى فى (القرى) عن الإمام مالك فى (المدونة) . وما نقله عن الفقيه سند بن عنان ، مما نقله عن أشهب ، مما رواه عن مالك فى هذا المعنى . وقد أنكر ما نقل الطبرى عن مالك وقال : إنه لم يجده فى مظنته من (المدونة المطبوعة) مع أنه مذكور فى الجزء الثانى من (المدونة المطبوعة) بدار السعادة فى الصحيفة الثانية عشرة بعد المائتين . وبمراجعة ذلك يتبين صحة ما ذكرناه . وذكرنا ما قاله الفاسى فى (شفاء الغرام) من أن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير

Marfat.com

خلاف علم فى ذلك ، وأتبعنا ذلك بما ذكره الإمام النووى فى تهذيبه ، وما نقله فى (شفاء الغرام) عن كتاب (دلائل القبلة) لمحمد بن سراقة العامرى ، وما قاله الحافظ عمر بن فهد الهاشمى فى (إتحاف الورى بأخبار أم القرى) وما ذكره ابن فضل الله فى (مسالك الأبصار) . وكلها مما يؤيد تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذى هو فيه الآن . فإنكاره لكل هذا مع تظافر الأدلة ، وتعاضدها وتناصرها — يعد مكابرة كإنكار الشمس فى رابعة النهار . ولله در القائل :

فقل للعيون امدد لشمس أعينٌ ... سواك تراها فى مغيب ومطلع

وسامح نفوساً أطفأ الله نورها ... بأهوائها لاتستفيق ولا تعى

وأما طعنه فيما نقله المحب الطبرى عن الفقيه سند بن عنان المالكى من كلام أشهب الذى رواه عن مالك بقوله : إن بين سند بن عنان وبين أشهب ثلاثمائة سنة ؛ فإن صح عن مالك فهذا الذى أخبره بالحكاية لم يذكر مستنده ... الخ .

فجوابه — أن ما ذكره من جملة التلبيس والتضليل ، والحيل التى وعد بها فى أول فتواه ، وجعلها مدار حججه ومستنده فى الطعن فى كلام أهل العلم المخالف لما يهواه .

وبيان ذلك — أن سند بن عنان شارح (المدونة) لم يذكر أنه

Marfat.com

روى ما نقله عن أشهب ، وإنما أخبر عن ما دوّنه أشهب فى كتب سماعه مما رواه عن مالك ؛ ونقله سند بن عنان من كتب سماع أشهب .

قال القاضى برهان الدين إبراهيم بن على المعروف بابن فرحون اليعمرى فى كتاب (الديباج المذهب) ما حاصله . أن أشهب بن عبد العزيز أبو عمر القيسى العامرى من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، روى عن مالك ، والليث ، والفضل بن عياض ، وجماعة غيرهم . روى عنه بنو عبدالكريم ، والحارث بن مسكين ،وسحنون بن سعيد ، وجماعة . وقال سحنون : حدثنى المتحرى فى سماعه أشهب ، وما كان أصدقه وأخوفه لله . وقال : كان ورعا فى سماعه . . وعدد كتب سماعه عشرون كتابا — انتهى المقصود منه .

فهل يقول ذو علم : بأن طول المدة التى بين سند بن عنان وبين أشهب ، تقتضى عدم صحة ما روى أشهب عن مالك ودوّنه فى كتب سماعه ؟ أو أن ما نقله سند بن عنان من كتب سماع أشهب حكاية ، والذى أخبره بها لم يذكر مستنده ؟ وهل هذا إلا بمنزلة من يقول لمن يعزو إلى البخارى مثلا أو غيره من كتب السنة رواية حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له : إن بينك وبين البخارى كذا سنة ؟ وهذا حكاية ، والذى أخبرك بها لم يذكر مستنده ؟ وهل هذا إلا طعن فى أئمة السلف وفيما يروونه فيما دوّنوه فى كتب السنة ، مع شدة

Marfat.com

ورعهم وتحرِّيهم فى النقل والرواية ؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله ؟ اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا .

وأما قوله : فالذى تعطيه الأدلة أن إبراهيم وضع المقام عند جدار الكعبة فى الموضع المسامت له الآن .

فجوابه — أن ما ذكره تحكُّم وقول بغير علم . فأين الأدلة التى زعمها ، فليوجدنا منها دليلا واحدا صحيحا إن كان صادقا ؟ وقد ذكرنا فيما تقدم عن مالك أن وضع المقام عند جدار الكعبة من فعل أهل الجاهلية ، وفعل أهل الجاهلية لا تصح نسبته إلى إبراهيم .

وأما قوله : بأن الأدلة الصحيحة الواضحة ترد القول بأن المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعه الذى هو به الآن .

فجوابه ـ أن ما ذكره مكابرة ، فأين الأدلة التى زعمها ؛ فهلا ذكر منها ولو دليلا واحداً على ما أدعاه ! ؟ وأنَّى له بذلك ! وقد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم . وأن موضع المقام الذى هو فيه الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم ، وفى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ؛ إلا أن السيل نقله فى أيام عمر فأعاده عمر إلى مكانه ، وما زال فيه إلى حد الآن ؛ فأغنى ذلك عن إعادته .

Marfat.com

٦٩

فصـــل

وأما تحامله وتهجمه على الإمام أبى الوليد الأزرقى بمناسبة وبدون مناسبة ؛ فتارة يرميه بالبَهت ويفترى عليه : بأنه غيَّر وبدل فيما رواه وأسقط مما رواه شيئاً . وجعل غيره مكانه . وتارة يتهمه بالتحمس ، وتارة يقول بأنه لم يوثقه أحد ، وأن الفاسى قال : لم أر من ترجمه ، وأنه يعتبر على قاعدة المحدثين مجهول الحال بزعمه .

فهذه كلها دعاوى باطلة ، يكذبها الحس والظاهر . وإنما حمله على هذا : الهوى « والهوى يعمى ويُصم » عافانا الله من ذلك ! وإنما قصد من هذا الطعن الذى زعمه إبطال ما يرويه أبو الوليد الأزرقى فى مسألة المقـام، لأنه قد ضاق ذرعاً بما دوّنه أبو الوليد رحمه الله فى كتابه (أخبار مـكة) لأنه ينادى ببطلان ما يحاوله فى مسألة المقـام . فياسبحان الله ! إلى أى حد يبلغ الهوى بالإنسان ! ولله در القائل :

ولـكنما الأهواء تهوى بأهلها فويحٌ لمن ألوَت به ما تمنـا

فأما محاولته الطعن فى الإمام أبى الوليد الأزرقى بما ذكره — فهذا ممـا يعد من العبث لشهرة أبى الوليد وجلالته وإمامته وعلمـه ، لا سيما بمـا دونه من أخبار مكة ، وكونه حجة فيما يرويه فى ذلك ، ومرجعاً يعتمد عليه فيه .

Marfat.com

وليس يصح فى الأذهان شىء إذا أحتاج النهار إلى دليل

ولا ينطبق على الإمام أبى الوليد الأزرقى ، وأمثاله من الأئمة ـ قول بعض من ألف فى علم الرواية ، واشترط لهـا شروطا شدد فيها زيادة فى التثبت والتحرى ؛ حفظاً للسنة من أن تشاب بما ليس منها . وذلك لمّا حدثت الأهواء والبدع ، وفشت فى الناس، وكثر الوضاعون للحديث ، وصار كل مبتدع يضع أحاديث يروِّج بها بدعته : فشددوا فى شروط الرواية اجتهاداً منهم، ليعرفوا حال الراوى . قال ابن سيرين: كانوا فى الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد ، ليأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدعة وما قالوه ، لا يترى من له أدنى ذوق من علم الرواية أنهم لم يقصدوا به الأئمة الأعلام ، أصحاب المؤلفات النافعة ، الذين حفظ الله بهم دينه وشرعه ، وشعائره ومشاعره ، فدوّنوا ذلك فى القرون المفضلة ليهتدى به من بعدهم كمثل أبى الوليد الأزرقى ، لأنه لم يُرم ببدعة ، ولا جُرِّح بشىء مما يقدح فى روايته .

وقد قال بعض أهل العلم : الرجال الذين تقادم عهدهم لا سبيل إلى تحقيق حالهم سوى الاعتماد عليهم ؛ فلا يظن برجال خير القرون ظن سوء إلا بدليل شاف يدفع المعارضة .

وقال الإمام أبو عمر بن عبدالبر : كل حامل علم معروف العناية به

Marfat.com

فهو عدل محمول فى أمره على العدالة حتى يتبين جرحه ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

وقد تلقت الأمة كتاب أبى الوليد الأزرقى الذى ألفه فى أخبار مكة بالقبول ، واحتجوا بما فيه من رواية الثقات ، وأثنَوا عليه وعلى مؤلفه و وصفوه بالإمامة : فهو أصل عظيم ، ومرجع فى أخبار مكة ، وما تعلق بالمشاعر المعظمة و بيان حدودها . فالطعن فيه أو فى مؤلفه طعن فى أصل من أصول الأمة الإسلامية، ومستند عظيم من مستنداتها وكل من ألف بعده فى أخبار مكة ، أو تكلم على المشاعر وما تعلق بها — فإنما يرجع فيما يذكره إلى ما دوّنه أبو الوليد فى كتابه ، و يستمد منه . فالناس فى هذا عالة عليه وعلى كتابه .

وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم لا يختلف فيه اثنان . فالذى يحاول الطعن فيه أو فى كتابه يصدق عليه قول الشاعر :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يَضرْها وأوهن قرنه الوعل

وإذا كان محمد بن إسحق بن يسار ، المرمى بالتشيع والقدر والتدليس — إماماً وحجة فى أمور المغازى . ومحمد بن عمر الواقدى ، الذى هو متروك فى الرواية — لا يحتج به إذا انفرد ، إنما يستفاد الكثير من أمور المغازى من جهته ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يختلف اثنان أن الواقدى من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازى ،

Marfat.com

وأخبرهم بأحوالها ، وقد كان الشافعى وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه .

فالإمام أبو الوليد الأزرقى الذى لم يُرْم ببدعة ، ولم يجرَّح بقادح يوجب الطعن فيما يرويه ـ أولى وأحرى بأن يكون حجة فيما دوّنه فى كتابه من أخبار مكة ، وما تعلق بالمشاعر المعظمة ؛ لا سيما وغالب ما يرويه يكون قد رواه غيره ، أو يكون شاهداً له ، أو متابعاً .

وأما قوله : بأن الأزرقى لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولم يذكره البخارى وابن أبى حاتم .

فجوابه ـ أن نقول : من أين علمت هـذا ؟ حتى جعلت جهلك حجة لك ؟ وهل كل من لم يذكره البخارى وابن أبى حاتم ليس بثقة ولم يوثقه أحد ! هـذا لا يقوله من يدرى ما يقول . وشهرة الإمام أبى الوليد الأزرقى عند أهل العلم ، وثناؤهم عليه وعلى كتابه ، ووصفهم له بالإمامة ـ أبلغ من توثيقه ؛ لأن هذا يتضمن التوثيق وزيادة ؛ لأن الإمام هو القدوة ، ولا يكون قدوة وهو غير ثقة .

قال العراقى فى ألفيته :

وصححوا استغناء ذى الشهرة عن تزكية كذلك نجم السنن

قال فى شرحه : أى ومما تثبت به العدالة : الاستفاضة والشهرة . فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم ، وشاع

Marfat.com

الثناء عليه بالثقة والأمانة ـ استغنى فيـه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد فى أصول الفقه . وممن ذكره من أهل الحـديث الخطيب ، ومثّل ذلك بمـالك ، وشعبة ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والليث ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأحمـد ، وابن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستفاضة الأمر . فلا يسأل عن عـدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين ـ انتهى .

وأما قوله : وقال الفاسى فى ترجمته من (العقد الثمين) : لم أر من ترجمه ، فهو على قاعدة المحدثين مجهول الحال .

فجوابه ـ من وجوه :

الوجه الأول ـ أنه لم يذكر نص كلام الفاسى بتمامه ، وهو قوله : « ولم أر من ترجمه ، وإنى لأعجب من ذلك ! » فحذف قوله « وإنى لأعجب من ذلك » ليوهم بحذفها أن قوله « ولم أر من ترجمه » طعن منـه فى الأزرقى ، وأنه غير معروف ومجهول الهوية : مع أن الأمر بخلاف ذلك ، فالفاسى عَجِب من إهمال الناس ترجمة هذا الإمام وعدم اعتنائهم به : حيث لم يترجموه مع أنه جدير بالاعتناء والترجمة . فحذف

Marfat.com

آخر عبـارة الفاسى و بنى على قوله « ولم أر من ترجمه » ما زعمه من الجهالة . وهذا من الحيل التى وعد بها ، ومن عـدم الأمانة فى نقل كلام الغير . فيقال له : هب أن الفاسى لم ير من ترجمه ؛ فهل عـدم رؤيته ينفى وجود ترجمة له لم يرها ولم يطلع عليها ! لأن عدم العـلم بالشىء لا يكون علماً بالعدم . وكم من إمام لم يوقف له على ترجمة أو لم يترجم أصلا !

الوجه الثانى ـ أن عدم ترجمة الرجل لا يلزم منه اعتباره مجهول الحال كما زعمه . قال الخطيب فى « الـكفاية » : المجهول عند أصحاب الحديث : هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحـد ـ انتهى . ومع هذا ـ فالجهالة ترتفع برواية اثنين عنه ، وقد روى عن أبى الوليـد إسحق بن إبراهيم الخزاعى ، وإبراهيم بن عبد الله الهاشمى . ذكر ذلك الفاسى فى ترجمته من « العقد الثمين » .

الوجه الثالث ـ أن أبا الوليد الأزرقى رحمه الله تعالى قد ترجمه غير واحد من أهل العلم ؛ كابن النديم فى كتاب «الفهرست» ، والسمعانى فى « الأنساب » والفاسى فى « العقد الثمين » ، وشمس الدين محمد بن عمر بن عزم التونسى المغربى فى « دستور الأعلام بمعارف الأعلام » ، والبغدادى فى «هدية العارفين فى أسماء المؤلفين» ، وصاحب « كشف

Marfat.com

الظنون » ، والكتانى فى « الرسالة المستطرفة » ، وغيرهم .

وحاصل ما ذكروه ـ هو أنه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، واسمه عثمان بن عمرو بن الحارث بن أبى شمر بن عمرو بن عوف بن الحارث بن ربيعة بن حارثة بن الحارث ابن ثعلبة العنقاء بن جفنة[1] بن عمرو بن عامر مزيقيا . قال ابن النديم: وهذا من خط ابن الكوفى [المزيقى المكى][2] أحد الإخباريين وأصحاب السير المعروف بالأزرقى مؤلف كتاب « أخبار مكة » شرفها الله ، وجبالها وأوديتها ، وما فيها من الآثار فى الجاهلية والإسلام ، وهو كتاب كبير . قال السمعانى : وأحسن فى تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان . ووصفه الإمام النووى فى « شرح المهذب » : بالإمام ، وأثنى على كتابه فقال فى الكلام على جدار الحجر : وقد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقى فى « تاريخ مكة » فأحسن وأجاد . وقال فى « العقد الثمين » : حدث فيه ـ يعنى كتابه أخبار مكة ـ عن جماعة ، منهم : جده أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرق ، وإبراهيم بن محمد الشافعى ، ومحمد بن يحيى بن أبى عمر بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبى شمر العدنى . روى عنه إسحق بن أحمد الخزاعى ، وإبراهيم بن

---

(١) فى كتاب « جهرست » ص ١١٢ طبع أوربا ، وص ١٦٢ طبع مصر : « حنبة » بالحاء والقاف .

(٢) ما بين المربعين غير موجود فى النسختين المذكورتين .

Marfat.com

عبد الله الهاشمى . ووقع لنا حديثه من طريقه عالياً ، وما علمت متى توفى، إلا أنه كان حيًّا فى خلافة المنتصر محمد بن جعفر المتوكل العباسى، وقد تقدم ذكرهما فى ترجمته : لأنه ذكر فى الخطط : أن القصر المسمى سقر والستار فى الجاهلية صارا المنتصر بالله ، وترجمه بأمير المؤمنين ولم أر من ترجمه ، وإنى لأعجب من ذلك ـ انتهى . ولم يذكر ابن النديم متى توفى . وبيض السمعانى لمحل وفاته . وذكر فى « هدية العارفين » أنه توفى سنة ثلاث وعشرين بعد المائتين . وكذا قال صاحب « كشف الظنون » . وقال الكتانى فى الرسالة : لكن جده أحمد المذكور ذكر فى « التقريب » : أنه توفى سنة سبع عشرة . وقيل : سنة اثنتين وعشرين ومائتين . فيبعد عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكة متوفى فى السنة المذكورة : أو لا يصح ذلك بالكلية . وذكر فى « دستور الأعلام » : أن وفاته كانت سنة اثنتى عشرة ومائتين . ولعل ما ذكره وفاة الجد لا الحفيد : لأن السمعانى ذكر أن جده مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قال السمعانى : والأزرقى ـ بفتح الألف وسكون الزاى وفتح الراء فى آخرها القاف ـ هذه النسبة إلى الجد الأعلى .

وأما قوله : وقد تفرد بهذه الحكاية .

فجوابه ـ أن مارواه أبو الوليد الأزرقى عن أبى مليكة ليس بحكاية كما زعمه ، وإنما هو من العلم المأثور الذى تلقاه ابن أبى مليكة عمن

Marfat.com

أدركهم من الصحابة رضى الله عنهم ، فإنه أدرك ثلاثين منهم ؛ لأن ماذكره لا يقال من قبل الرأى . وقد روى الأزرقى أيضاً عن سفيان ابن عيينة ، وعمرو بن دينـار ، وحبيب بن أبى الأشرس ، وعروة ابن الزبير معنى ما ذكره ابن أبى مليكة . وروى الفاكهى عن سفيان وعمرو بن دينار مثل ما حكاه عنهما الأزرقى بالمعنى . ذكر ذلك فى (شفاء الغرام) . وهذا ممـا يؤيد ما رواه الأزرقى عن ابن أبى مليكة ويشهد له بالصحة ، وأنه ليس بحكاية كما زعمه . وقد صحح أسانيد روايات الأزرقى الحافظ ابن حجر فى (الفتح) فقال على قول البخارى فى أبواب القبلة (باب قول الله تعـالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ ، وروى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة : أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسـلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيـه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مـكة . فأتى به فربط إلى أستار الـكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه ، فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن — انتهى . ولا شك أنه قد اطلع على كلام الحافظ ابن حجر هذا الذى ذكرناه : لأنه نقل من كلامه على الترجمـة ما ظن أن له فيه حجة . ولمـا كان هذا مخالفا لمـا يهواه لم يذكر عنه شيئاً . وهذا من كتمان الحق بعد العلم به . وهو من صفات المغضوب عليهم وهم اليهود ! فقد

Marfat.com

أخبر الله عنهم بأنهم يكتمون الحق وهم يعلمون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى (اقتضاء الصراط المستقيم) فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة بُخْلاً به، وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا ، وتارة خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروه منه . ثم قال : وقد ابتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم ؛ فإنهم تارة يكتمون العلم بُخْلاً به ، وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه ، وتارة اعتياضاً برياسة أو مال ، ويخاف من إظهاره انتقاص رياسته أو ماله ، ، وتارة يكون قد خالف غيره فى مسألة ، أو اعْتَزَا إلى طائفة قد خولفت فى مسألة ـ فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه ، وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل. ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدى وغيره : أهل العلم يكتبون ما لهم وعليهم . وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ـ انتهى . وهو كما قال رحمه الله ؛ فإن أهل العلم بالسنة يكتبون ما لهم وما عليهم . فيكتبون مالهم لإقامة الحجة على المخالف ، ويكتبون ما عليهم للإجابة عنه وبيان بطلانه . وأما أهل الأهواء فيكتبون ما لهم ليجادلوا بالباطل ، ويكتمون ماعليهم لأنهم لا استطاعة لهم بالجواب عنه . ومن توفيق الله للعبد : أن يكون الصدق والأمانة فى النقل حليفه ، والحق رائده ، حيث مال مال معه. ومن خذلانه للعبد: أن يكون الكذب والتخيُّل وعدم الأمانة فى النقل حليفه ، والهوى

Marfat.com

زائده ، حيث مال مال معه ، وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين قد يرى الحق حقاً والباطل باطلا ، ولكن لا يوفق لأتباع الحق واجتناب الباطل : إما لهوًى فى نفسه ، أو لغرض يحمله على ذلك . ولهذا جاء فى الدعاء المأثور : « اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل » .

فصل

وأما قوله عما رواه الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة فى قصة حمل السيل المقام ، وما حصل بينه وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تحرير موضعه ورد عمر له ـ بأن له عدة علل : الأولى ـ حال الأزرقى الخ

فجوابه ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم بطلان ما زعمه من الطعن فى أبى الوليد الأزرقى ، وعدم صحة الجهالة التى ادعاها . وأنه لا يلتفت إلى قول متطفل مثله على مسائل الجرح والتعديل : لأن العمدة فى ذلك على ما دونه أئمة الجرح والتعديل ، ولم يذكر عن أحد منهم ما يقتضى جرح الأزرقى ، ولا بد من ذكر سبب الجرح وبدون ذلك لا يقبل . وذكرنا أن الحافظ ابن حجر قد صحح أسانيد روايات الأزرقى ، وتصحيحه لأسانيده يتضمن توثيقه « ولا عطر بعد عروس » .

Marfat.com

وأيضاً ـ فإن حديث المطلب يشتمل على ذكر قصة ، وعند الحفاظ من المحدثين : أن الحديث إذا كان فيه قصة دل ذلك على أنه محفوظ

وأما قوله : بأن ابن جريج على إمامته مشهور بالتدليس . فبذا لا يلتفت إليه لوجوه :

الوجه الأول ـ أن التدليس قلَّ من سلم منه من الأئمة الكبار . وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فى الصحة : الرواية عن جماعة من المدلسين بالعنعنة ؛ كالأعمش ، وهشيم بن بشير ، وقتادة ، والسفيانين ، وعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، وابن جريج وغيرهم . وأهل العلم مختلفون فيه : فمنهم من جعله صحيحاً محتجًا به . ومنهم من منع ذلك . وتوسط بعضهم فقال : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا .

الوجه الثانى ـ أن ابن جريج ، وكثير بن كثير من ثقات المكيين ، ورواية ابن جريج عن كثير بن كثير ثابتة . وقد قال ابن الأثير فى (جامع الأصول) : والثقة إذا دلس عن مثله أو دونه أو فوقه ممن لم يخرج من عداد من تقبل أخبارهم لم يكن غرضهم التدليس ، وإنما أرادوا حث الناس على الخير لا رواية الحديث . ومتى أرادوا رواية الحديث ذكروا طرقه .

(الوجه الثالث) أن مارواه ابن جريج عن كثير بن كثير لم

Marfat.com

شواهد تدل على صحته من رواية الأزرق عن ابن أبى مليكة وسفيان وحبيب بن أبى الأشرس وعمرو بن دينار وسفيان. أيضاً ؛ مثل ما حكاه عنهما الأزرق بالمعنى ، وما أخرجه ابن سعد وعبد الرزاق وأبو عروبة عن مجاهد .

وأما قوله : إنه قد صح عن ابن جريج قوله : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا .. فذكر ما سيأتى على وجه يشعر باعتماده له .

فجوابه ـ أن ماذكره ابن جريج عن عطاء لا يشعر باعتماده ، بل يدل على إنكاره له . وسيأتى بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : بأن كثير بن المطلب مجهول الحال .

فجوابه ـ أن جهالته عنده لا تضر ما دام معروفاً عند أئمة الجرح والتعديل . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن حجر فى (الفتح) وسيأتى قريباً ذكر ذلك .

وأما قوله : وقد روى ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده حديثاً ، فذكر ابن عيينة أنه سأل كثير بن كثير عنه فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى .

فجوابه ـ أن ما ذكره تدليس منه وتلبيس ، وتصرف فى النقل عن الغير ينافى الأمانة ! وإنما لم يذكر الحديث الذى رواه ابن جريج ولا من خرّجه ؛ لئلا يهتدى إلى البحث عنه فيعلم أنه فى مسألة أخرى

Marfat.com

غير ما نحن بصدده ، وأنه قد تصرف فيه تصرفا سيئاً . وقد بحثت عنه فوجدت الحافظ ابن حجر قد ذكره فى (الفتح) فى الكلام على شرح حديث أبى جحيفة الذى رواه البخارى فى (باب السترة بمكة وغيرها) قال صاحب الفتح : وأظنه ـ يعنى البخارى ـ أراد أن ينكت على ماترجم به عبد الرزاق حيث قال : (باب ـ لا يقطع الصلاة بمكة شىء) . ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ، ليس بينه و بينهم ـ يعنى الناس ـ سترة ثم قال الحافظ : وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثوقون ؛ إلا أنه معلول . فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ؛ فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى . فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث ، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبى جحيفة ـ انتهى كلامه. فأخذ من كلام ابن حجر هذا الذى ذكرناه ماظن أنه يمكن أن يتخذ منه حيلة يجعلها وسيلة إلى الطعن فيما يرويه الأزرقى عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده فى مسألة المقام ، ورد عمر له إلى موضعه بعد أن تحقق ذلك عنده ـ رغماً عن تصحيح الحافظ ابن حجر لأسانيد روايات الأزرقى ،

Marfat.com

ورغماً عما لرواية المطلب من الشواهد التى ذكرناها فيما تقدم . فلذا لم يذكر الحديث الذى ذكر الحافظ أن عبد الرزاق أخرجه فى السترة، ولا قول الحافظ . وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثوقون ؛ لأن هذا مما يبطل الحيلة التى يحاولها من الطعن فيما رواه كثير بن كثير، وما زعمه من جهالة كثير بن المطلب . ثم قال ابن حجر : إلا أنه معلول ؛ فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ؛ فاقيت كثيراً . . الخ فحذف هذا كله، واقتصر على قوله « فذكر ابن عيينة أنه سأل كثير بن كثير عنه فقال ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى » فحصل بسبب هذا التصرف خلل فى المعنى ، حيث لم يسبق لابن عيينة ذكر فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير . وإنما يتضح المعنى ، وتتسق الرواية بما حذفه من رواية أبى داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا: فاقيت كثيراً الخ. ثم يقال له : هب أن كثير بن كثير بن المطلب روى حديثا فى مسألة السترة بمكة فيه علة ؛ فهل يعتبر جميع ما يرويه فى غيرها كمسألة المقام فيه علة أيضاً قياساً على حديث السترة ! من قال هذا ! وفى أى كتاب وجدتَ ذلك ؟! إن هذا يعد من التهور والتسور على مسائل الجرح والتعديل ! ولله درُّ القائل :

Marfat.com

جهـول بالـكتابة يدَّعيهـا كدعوى آل حرب من زياد
فدع عنك الـكتابة لست منهـا ولو سودت وجهك بالمـداد

وأما قوله : إنه لمـا جرى ذكر المطلب فى القصة ذكر بما ظاهره أن المخبر غيره .

فجوابه — أن ماذكره مغالطة منه : فهو من جملة الحيل التى يحاولها وفاء بوعـــده ، وإلا فليس فى رواية ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المطلب مايشكل : لأن ابن جريج يحكى عن كثير الراوى عن أبيه ماحدثه به جده المطلب رضى الله عنه : من حمل السيل للمقام ، ومجىء عمر رضى الله عنه ، وسؤاله الناس ، وما قاله المطلب لعمر وما أجابه به ، وقد جاء مصرحاً به فى آخر القصـة بقوله : قال ابن جريج . ولم يقله سيل بعد عمر : فهل فى هذا ما يشكل لولا الهوى والتلبيس للإيهام وتضليل الأفهام !

وهذا ممـا يدل على أن هذا الرجل لم يترك باباً من أبواب الحيل والتضليل إلا طرقه ، ولا وسيلة إلا توسل بها ، ولـكن يأبى الله إلا أن يحق الحق و يبطل الباطل ، فلا حول ولا قوة إلا بالله سبحانه !
ولله درُّ القائل :

وإنَّ الحق ســلطان مطاعٌ وما لخلافه أبداً ســبيل

Marfat.com

وأما قوله : بأن الفاسى أثنى على الفاكهى ، ونزهه عن أن يكون مجروحاً ، وفضل كتابه .

فجوابه — أن هذا هو الذى ينبغى أن يثنى على أئمة السلف بذكر محاسنهم والترحم عليهم — لا ذمهم وبهتهم بما هم بريئون منه ، والطعن فيهم بالهوى . فأما ثناء الفاسى على الفاكهى فلا يلزم منه ذم الأزرقى . وتنزيهه له عن أن يكون مجروحاً لا يقتضى جرح الأزرقى . وأما مازعمه من تفضيله لكتاب الفاكهى على كتاب الأزرقى تفضيلا بالغاً — فهذا الذى ذكره غير صحيح ، يتبين هذا من كلام الفاسى : وهذا نصه — قال : وفى كتاب الفاكهى وهو محمد بن اسحق بن العباس انسكى أمور كثيرة مفيدة جداً ، ليست من معنى تأليف الأزرقى ، ولا من المعنى الذى ألفناه : فهل وجود بعض الفوائد فى كتاب الفاكهى مما ليس من معنى تأليف الأزرقى والفاسى يوجب تفضيله على كتاب الأزرقى تفضيلا بالغاً كما زعمه ! وهل إذا ألف إنسان فى معنى غير المعنى الذى ألف فيه غيره يعد هذا تفضيلا له على ذلك الغير ! هذا لا يقوله من يفهم الخطاب العربى وما يدل عليه من المعنى : لأن هذا ترجيح بلا مرجح ، لأن هذا مما يدل على اختلاف المعنى المقصود بالتأليف فقط ، وإنما يكون التفضيل بحصول التفاضل إذا أتحد المعنى المقصود بالتأليف . ومع هذا —

Marfat.com

فتفضيل كتاب الفاكهى على كتاب أبى الوليد الأزرقى غير مسلم للفاسى ولا غيره. ولعل الفوائد التى ذكرها الفاسى فى كتاب الفاكهى مما يتعلق بالموالد والمزارات المبتدعة ؛ لأن هذه الأمور هى المهمة غالباً عند الفاسى ومن على شاكلته . وقد لقب الأزرقىَّ فى مقدمة كتابه (شفاء الغرام) بالإمام أبى الوليد ، وهذا اللقب لم يمنحه الفاكهى .

ومما يدل على جلالة أبى الوليد وإمامته ، وعظمة كتابه ، وأنه أصل ومرجع يعتمد — أن أكثر ما يرويه الفاكهى غالباً يكون طبق رواية الأزرقى ، حتى كأنه منقول عنه ، وما خالفه فيه يكون الصواب غالباً مافى رواية الأزرقى . وهذا دليل واضح على تحرى الأزرقى فى الرواية . ويكفيه لو أنصف ما أُعترف به من أن الأخبار التى يتفقان فى الجملة على روايتها يجد الفاسى ومن قبله المحب الطبرى يُعنيان غالباً برواية الأزرقى .

وأما قوله : وأحسب الحامل لهما على ذلك حسن سياق الأزرقى .

فجوابه — أن الأمر ليس كما حسبه وظنه، فليس الحامل لهما حسن السياق فقط ، بل وتحقيق المباحث العلمية، والتحرى والتثبت فى الرواية. فالمحب الطبرى والفاسى قد عرفا الحق لأهله ، وأُعتنيا بما تجب العناية به ؛ وقدما الأحق بالتقديم ؛ لأنهم خليان من الغرض والهوى .

وأما قوله : ويزيدنى من الأزرقى حسن سياقه للحكايات، وإشباعه

Marfat.com

القول فيها ، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين .

فجوابه — أن ما ذكره الإمام أبو الوليد الأزرقى رحمه الله فى كتابه من حسن سياقه للأخبار وللآثار التى يرويها — فهذا مما يُعد من مناقبه وفضائله التى يحمد عليها ، لا مما يريب فى روايته . ولقد أعدُّوا حسن صناعة مسلم فى سياقه لرواية الحديث من مناقبه ، وفضّل بعضهم كتابه على كتاب البخارى فى حسن الصناعة فى رواية الحديث فقال :

تنازع قوم فى البخارى ومسلم لدىّ وقالوا أىّ ذَين تقدم
فقلت لقد فاق البخارىُّ صحة كما فاق فى حسن الصناعةمسلم

ولم يقل أحد من أهل العلم : ان حسن صناعة مسلم فى رواية الحديث مما يريب فى روايته ! وليس ما ذكره أبو الوليد الأزرقى فى كتابه بحكايات كما زعمه ، بل آثار جليلة تضمن أحكاماً ومعارف عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، مرفوعة وموقوفة ، يعرف قدرها أهلها . ولذا قيل :

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

وقال غيره :

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

وأما رَيْبه مما يرويه الإمام أبو الوليد الأزرقى فى كتابه من

Marfat.com

الأخبار والآثار — فهذه سنة الله فى خلقه أن الحق يريب مَن خالفه ؛ قال تعالى عن المشركين : ﴿ وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ ، وقال تعالى عن المنافقين : (وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون ﴾ .

وأما قوله : ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين .

فجوابه — أن ما ذكره رجم بالغيب ، وقول بغير علم . فمن أين علم هذا ! ؟ اطَّلع الغيب ؟ أم أحاط علماً بجميع ما روى عن الصحابة والتابعين ، حتى حكم بقلة ما صح عنهم فى ذلك! إن هذا حكم لامستند له : لأن هذا من الظن الذى هو أكذب الحديث ، ومما يحيله العقل السليم فضلاً عن الشرع القويم ؛ لأن الإنسان فى إمكانه الإحاطة بما يثبته ، وليس فى إمكانه الإحاطة بما ينفيه — وما أحسن ما قيل :

فقل لمن يدعى فى العلم فلسفة حفظت شيئا وغابت عنك أشياء

وأما قوله : يريبنى أيضاً منه تحمسه لهذا القول .

فجوابه — أن ما نسبه إلى أبى الوليد من التحمس شىء تصوره فى نفسه : لأنه قد ضاق ذرعا بما يرويه أبو الوليد فى مسألة المقام من الآثار التى تنادى ببطلان ما يحاوله . فإن كان قد حصل من أبى الوليد تحمس كما زعمه فى تأييده الحق — فهذا شىء يشكر عليه : لأن هذا أمر واجب على كل مسلم غيور على الدين أن يُتخطى حماه ، أو تنتهك

Marfat.com

حرماته بتغيير شيء من شعائره ومشاعره . وله فى تحمسه ـ إن كان ـ أسوة بنبيه صلى الله عليه وسلم فى تحمسه إذا انتهكت حرمات الله . ففى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك محارم الله . فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » . فالتحمس للحق يدل على اعتقاد راسخ لا يتزعزع ، ولا تتلاعب به الأهواء والأغراض .

وأما قوله : فقد روى عن ابن أبى عمر بسند واه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذى فى المقام . الخ .

فجوابه — أن ما رواه الأزرقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من سؤاله لعبد الله بن سلام رضى الله عنه ليس مما ينتقد على أبى الوليد عند أهل العلم بالرواية والدراية : لأنه ليس من شروط الرواية أن لا يروى المحدث إلا عن ثقة ، بل يروى عن الثقة وغيره ، ولهذا يقولون : « المحدث إذا روى قمش ، وإذا حدث فتش » .

قال ابن الأثير فى (جامع الأصول) : « علم أنه ليس كل خبر بمقبول ، ولا كل خبر بمردود ، وإنما نعنى بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب . وإنما نعنى بالمقبول ما يجب العمل به ، وبالمردود ما لا يجب

Marfat.com

علينا فى العمل به . والأحاديث المخرَّجة فى كتب الأئمة منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو سقيم . والفائدة فى تخريج مالا يثبت إسناده ، ولا تعدل رواته ـ أن الجرح والتعديل مختلف فيها . ومن الأئمة من يرى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها . ومنهم من أبطلها . والأصل فيه الاقتداء بالأئمة الماضين ؛ فإنهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم بينوا حالهم . وفى ذلك غرض ظاهر ـ وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، وأن المتفرَّد به مجروح أو عدل . قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور ، وأخرجنا به خبزاً نضيجا ـ انتهى ملخصاً .

فهذا من جهة الرواية ، أما من جهة الدراية ـ فأبو سعيد الخدرى رضى الله عنه إنما سأل عبد الله بن سلاَم رضى الله عنه عن الأثر الذى فى المقام ليخبره عما اطلع عليه فى ذلك عند أهل الكتاب ؛ لأنه كان من أحبارهم ثم أسلم رضى الله عنه ، فأخبره بما ذكره ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » .

وذكر أهل العلم ـ أن أخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام :

قسم علمنا صحته بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقسم علمنا كذبه مما دل على خلافه من الكتاب أو السنة .

Marfat.com

وقسم لم تُعلم لنا صحته ولا كذبه من الكتاب أو السنة .

فهذا القسم الثالث ـ هو المأذون فى روايته بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » وهذا لا يصدق ولا يكذب ؛ يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

قال الحافظ ابن حجر : أى إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا فى الحرج. ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه ـ نبه على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى ـ انتهى.

وأما قوله : وقد روى الفاكهى هذا الخبر كما ذكره العباسى فى (شفاء الغرام) ولم يسق العباسى سنده ولا متنه بتمامه ، وإنما ذكر قطعة منه هى بلفظها فى رواية الأزرقى .

فجوابه — أن ماروواه الفاكهى هو الخبر الذى انتقد على الأزرقى له بقوله : ويريبنى منه تحمسه لهذا القول: فقد روى عن ابن أبى عمر بسنده واه إلى أبى سعيد .. الخ . وقوله : وإنما ذكر قطعة منه هى بلفظها فى رواية الأزرقى ـ غير صحيح ، بل فيها أشياء مخالفة لما فى رواية الأزرقى، ولما لم يكن فى رواية الأزرقى ما يمكنه أن يتعلق به بل كانت على خلاف ما يهواه ـ عَدّ روايته له مما يريبه ومن تحمسه ، وذكر أن

Marfat.com

سنده واه . ولما وجد فى رواية الفاكهى التى ذكرها الفاسى ما ظن أن له فيه شبهة أراد التشبث بها ذكره وزال ريبه ، والتحمس الذى اتهم به الأزرقى . والشبهة التى يريد التعلق بها هى قوله فى رواية الفاكهى : قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة من المدينة ، وكان يصلى إلى المقام وهو ملصق بالكعبة حتى توفى . وهذه الزيادة التى ذكرها الفاكهى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المقام وهو ملصق بالكعبة حتى توفى ـ مخالفة لما هو معلوم ببداهة العقول ، ويكذبها الحس والظاهر ، ولم تذكر فى رواية الأزرقى كما زعمه! والذى فى رواية الأزرقى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمِر أن يصلى إلى البيت المقدس؛ فصلى إليه قبل أن يهاجر وبعد ما هاجر ، ثم أحب الله أن يصرفه إلى قبلته التى رضى لنفسه ولأنبيائه عليهم السلام ، قال : فصلى إلى الميزاب وهو بالمدينة ، ثم قدم مكة وكان يصلى إلى المقام ما كان بمكة ؛ وليس فيها « وهو ملصق بالكعبة حتى توفى » . والروايات الصحيحة الثابتة عن ابن أبى مليكة وغيره ـ ترد هذه الزيادة ، وتثبت أن المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى موضعه هذا الذى هو فيه . وهذا ينفى كونه ملصقاً بالكعبة . ودعوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى خلف المقام حتى توفى ـ مما يكذبها الحس والظاهر ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة لم

Marfat.com

يُقم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، وإنما كانت إقامته بالمدينة حتى توفى صلى الله عليه وسلم : لأن المهاجرين قد مُنعوا من الإقامة بمكة فوق ثلاث بعد انقضاء النسك، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » . وفى المسند عن السائب بن يزيد ، عن العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يمكث المهاجر بمكة بعدقضاء نسكه ثلاثا» فالمهاجرون يحرم عليهم الإقامة بمكة إذا قدموها لحج أو عمرة أو غير ذلك ـ أن يقيموا بعد فراغ حجهم فوق ثلاث . فكيف يصح أن يقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى خلف المقام ملصقاً بالبيت حتى توفى : مع أن إقامته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالمدينة حتى توفى بها صلى الله عليه وسلم . وهذا مما لا نزاع فيه ، ولا يتصور أن يحمل على صلاته خلف المقام وهو بالمدينة ؛ لأنه لا يقال : صلى خلف المقام إذا صلى بالمدينة . ولأن المقام ليس فى جهة البيت المقابلة للمدينة بل فى وجه الكعبة .

وأما قوله : أسقط الأزرقى فى روايته قوله «وهو ملصق بالبيت حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وجعل موضعها« ما كان بمكة » .

فجوابه — أن كلامه هذا يعد خروجاً عن مقتضى العلم والأدب: لأن هذا يعد من السفاهة والوقاحة ! ؟ وفى الحديث : « إذا لم تستح

Marfat.com

فاصنع ماشئت » فمن أين علم أن أبا الوليد الأزرقى رحمه الله تصرف فيما رواه وغيَّر وبدل ، وأسقط مما رواه شيئاً وجعل غيره مكانه ؛ لأن هذا لا يقوله إلا من كان حاضراً عنده ، شاهداً لذلك . ولا شك أن هذا من الكذب البين ، ومن البهتان الذى لا يمترى فيه عاقل ولا يصدقه فيه ، ولا يليق صدور هذا من آحاد الناس فضلا عمن ينتسب إلى العلم . وفى الحديث : « يطبع المؤمن على كل شىء ليس الخيانةَ والكذبَ » فلا حول ولا قوة إلا بالله ! اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ! ولا شك أن هذا من شرور الأنفس ، وسيئات الأعمال . وإذا فتحنا هذا الباب ، واتهمنا أئمة السلف بالتغيير والتبديل فيما يروونه — أبطلنا الشرائع جملة . ولاشك أن هذا فتح باب زندقة وإلحاد ! نسأل الله السلامة والعافية بمَنّه وكرمه .

وأما قوله : لم تَرُق الأزرقى كلمة « حوَّل » فعقَّبه بقول : حدثنى جدى قال : حدثنا سليم بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن محمد ابن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن السائب وكان يصلى بأهل مكة فقال : أنا أول من صلى خلف المقام حين رُدَّ فى موضعه هذا .

فجوابه — أن يقال له: من أين علمت أن كلمة «حول إلى موضعه» لم تَرُق الأزرقى ! ومادليلك على هذا ! إن هذا من الكذب الواضح .

Marfat.com

م هل هناك فرق بين قوله « حين حوّل إلى موضعه » و« حين رُدَّ إلى
وضعه » ؟ لا شك أنه لا فرق بينهما عند من يعرف اللسان العربى ،
بمدلولات ألفاظه ، اللهم إلا الأعجام ، أو من أستعجم بمخالطتهم !
قد يتصور أن بينهما فرقاً . وقول عبد الله بن السائب : « حين حول
لى موضعه » صريح فى أن له موضعاً معلوماً قبل تحويله حوّل إليه :
كما يفهم من الضمير . ولو لم يكن له موضع معلوم قبل تحويله لما جاز
ى الوضع العربى أن يقال : حين حول إلى موضعه ؛ بل يقال : حين
حول . أو حين وضع فى هذا الموضع : لأنه قبل التحويل ليس موضعاً
له . والله سبحانه قد فضل اللسان العربى على بقية الألسن : فلا يؤتى
يحرف منه إلا من عنى فتقول عبد الله بن السائب : « فكنت أول من صلى
خلف المقام حين حول إلى موضعه » هذا الموضع الذى ذكره هو
ما بحث عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وحقق
عنده بالنقط الذى أحضره المطلب وقاسه به ، وبنى فيه ربضه .
ولما لم يبق إلا نقله إليه ، ولم يتمكن أمير المؤمنين عمر من مباشرة
ذلك بنفسه لتأثره بالصداع الذى حصل له — أمر عبد الله بن
السائب إمام المسجد الحرام بتحويل المقام إلى الموضع الذى تحقق
أنه موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحماه
السيل منه وبنى فيه ربضه : فخوله عبد الله بن السائب بأمر عمر

Marfat.com

رضى الله عنه . وهذا من شدة حرص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المسارعة إلى إعادة المقام إلى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يؤخر تحويله إلى أن يزول عنه الصداع ويباشر ذلك بنفسه، بل أمر عبد الله بن السائب أولا بتحويله، ثم لما أحس فى نفسه بخفة الصداع الذى حصل له جاء ليتولى ذلك بنفسه ، فوجد عبد الله بن السائب قد حوّله فقال له : أحسنت ! فقال عبد الله بن السائب : فكنت أول من صلى خلف المقام حين حوّل إلى موضعه .

وما جاء فى هذا من أن عبد الله بن السائب حوله بأمر عمر رضى الله عنه ، لا ينافى ما جاء فى بعض الروايات : من أن الذى حوّله عمر ؛ لأن الفعل ينسب تارة إلى فاعله ، وتارة إلى الآمر به .

وأما قوله : بأن حبيب بن أبى الأشرس ضعيف — فهذا لا يلتفت إليه ، لأنه لم يتفرد بما رواه ، بل قد رواه غيره : فأخرجه الأزرقى عن سفيان ، وعمرو بن دينار ، وعروة بين الزبير . وروى الفاكهى عن سفيان ، وعمر بن دينار معنى مارواه عنهما الأزرقى . ذكر ذلك فى (شفاء الغرام) ومع هذا ، فقد صحح الحافظ ابن حجر فى (الفتح) أسانيد روايات الأزرقى بما فيها رواية حبيب

Marfat.com

أبن أبى الأشرس ، وكلها مما يؤيد ماروى الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة ويشهد له بالصحة .

وأما مازعمه من أن ماروى الأزرقى والفاكهى عن سفيان أبن عيينة رأى ، وقد ثبت ما ينافضه .

فجوابه — أن هذا قول لاصحة له : فليس ذلك برأى كما زعمه ، بل رواية . وقد روى عن عمرو بن دينار وعروة مثل ذلك . ولو كان رأياً لسفيان لما رواه غيره .

وما أدعاه من ثبوت ما ينافض ذلك عن سفيان من رواية ابن أبى حاتم — فى صحته نظر : لأنه مما حدث به سفيان بعد خمارفه وسيأتى بيان ذلك فيما بعد عند ذكره لرواية ابن أبى حاتم إن شاء الله تعالى .

واما قوله : بان ابن ابى عمر ثقة فيما يرويه عنه ابو حاتم ومسلم ونحوهما من المثبتين — إلى قوله — وإنما تخشى غفلته فيما يرويه عنه من دونهم ، ولا سيما أمثال الأزرقى .

فجوابه — أن نقول: سبحان الله ! إذا كان ما يرويه ابن أبى عمر موافقاً لما يهواه فهو ثقة ولا تخشى غفلته . وإنما تخشى غفلته فيما يرويه إذا خالف ما يهواه ! . إذا كانت الثقة من الصفات المطلوب وجودها فى نفس راوى الخبر ، فهل يستفيدها من تثبت غيره فيما يرويه عنه

Marfat.com

ويكون ثقة بتثبُّت الغير ؟ ثم هل يعقل كون الرجل ثقة لا تخشى غفلته فى بعض ما يرويه دون البعض الآخر فى وقت واحد ! هذا لا يتصور وقوعه ؛ لأنه من الجمع بين الضدين الذى يعدُّ من المستحيلات ؛ ولله در القائل :

تقول هذا مجاج النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت ذا قَيْء الزنابير
مدحاً وذمّاً وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

فصل

وأما قوله : وقال بعضهم : كان المقام لاصقاً بالكعبة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى أخره النبى صلى الله عليه وسلم إلى موضعه الآن.

فجوابه ـ أن المقام لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لاصقاً بالكعبة : بل كان ذلك فى زمن الجاهلية ، ألصقوه بالكعبة خيفة السيل كما تقدم بيان ذلك . ولما فتح الله على نبيه مكة حوّله رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحت البيت إلى موضعه الذى هو فيه الآن .

وأما قوله عن موسى بن عقبة : ذكروا أنه تتبع المغازى بعد كبر سنه ؛ فربما يسمع ممن هو دونه .

فجوابه ـ أن ما ذكره خلاف الحقيقة والواقع ، ولا صحة لذلك ؛ لأن موسى بن عقبة تابعى ثقة ، ومن رجال الصحيح . وقد ذكرنا

Marfat.com

فيما تقدم ثناء الأئمة عليه وعلى مغازيه ، وقولَ الإمام مالك : من أحب أن يكتب المغازى فعليه بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة . وقولَ الشافعى : ليس فى المغازى أصح من مغازى موسى بن عقبة . وقولَ شيخ الإسلام ابن تيمية : وحسبك به ! مغازى موسى بن عقبة من أصح المغازى . وقولَ الحافظ ابن حجر فى (الفتح) عن مغازى موسى ابن عقبة : وهى أصح ما صنف فى ذلك عند الجماعة . وثناء هؤلاء الأئمة على موسى بن عقبة ومغازيه ، وحكمهم بأنها أصح المغازى ، ومن أصح المغازى يكذب ما ادعاه و يقضى برده .

وأما قوله : وقد قال : زعموا

فجوابه ـ أن قول موسى بن عقبة فى مغازيه قد ذكرناه فى سبق نقلا عن الحافظ ابن كثير فى تاريخه بصيغة الجزم ؛ فلا يصح نسبة هذا الزعم إليه .

وأما قوله : وقد صح عن مجاهد أن عمر هو الذى حول المقام .

فجوابه ـ أن ما ذكره عن مجاهد غير صحيح . وقد ذكرنا أن تحويل عمر للمقام الذى صح عن مجاهد هو تحويله إلى مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاله السيل منه ؛ كما تقدم فى رواية الأزرقى عن المطلب نفسه رضى الله عنه . وقد أخرج القصة أيضاً ابن سعد عن مجاهد ؛ نقل ذلك فى « الدر المنثور » . ورواها

Marfat.com

عبد الرزاق ، وأبو عروبة عن مجاهد أيضا كما سيأتى ذكره .

فصل

فى رد القول : بأن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لاصقا بالكعبة حتى حوّله عمر .

وأما قوله : وقال آخرون : كان المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لاصقا بالكعبة حتى حوّله عمر رضى الله عنه .

فجوابه — أن القول بأن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لاصقا بالكعبة حتى حوّله عمر رضى الله عنه — قول لا صحة له ومردود من وجوه :

(الوجه الأول) — أنا قد ذكرنا فيما تقدم ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم .

(الوجه الثانى) — أن الأزرقى روى عن ابن أبى مليكة وغيره : أن موضع المقام هذا الذى هو به اليوم هو موضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر ، فجعل فى وجه الكعبة حتى قدمه عمر رضى الله عنه فرده بحضرة الناس وهذا مما يؤيد تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، ويشهد له بالصحة .

Marfat.com

(الوجه الثالث) ـ مما يرد هذا القول : الروايات الثابتة من طرق
ثقصة نقل السيل للمقام ، وقدوم عمر من المدينة ، وما حصل بينه وبين
المطلب بن أبى وداعة السهمى فى تحرير موضعه الذى نقله السيل منه
فرده عمر إليه وثبته فيه . وهذا أيضا مما يشهد لصحة تحويل النبى صلى
الله عليه وسلم للمقام ، ويرد القول بأن عمر هو الذى حوله من تحت
البيت : لأنه لو كان صحيحا مما قدم عمر من المدينة فإنه إنما يفعل بناء
الخبر ، ثم جمع الناس وسأل عمن كان عنده علم بموضعه الذى كان
فيه ، ثم الرجوع إلى ما حرره المطلب فرده إلى موضعه وثبته فيه ، لمن
كان يأخذه ويضعه حيث شاء كما وضعه أول مرة .

(الوجه الرابع) ـ أنه لو كان للمقام زمن النبى صلى الله عليه وسلم
تحت البيت ، ونزلت الآية وهو هناك ، وصلى خلفه فى حجة الوداع ،
وتوقف صلى الله عليه وسلم وهو تحت البيت ـ مما سائغ لأحد بعده قبله
من موضعه الذى أقره فيه : لأن إقراره له تشريع وتوقيف ، لا يجتهد
فيه لأحد بعده ، كائنا من كان . ومن ظن أن قوله صلى الله عليه وسلم
« عليكم بسنتى وسنة خلفاء الراشدين من بعدى » ، أو قوله : « اقتدوا
باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » يسوغ لهم مخالفة شىء مما سنه
صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله أو تقريره ، وتعبده به لأحد من أمته
بعده ـ فقد أخطأ خطأ فاحشا : لأن هذا من سوء الفهم ، لا من حجة

Marfat.com

فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما خالفها . وهذا بلا خلاف فى ذلك عند أهل العلم ؛ ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما من خالفه فى بعض مسائل التشريع ، محتجاً عليه بقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر » ! وإذا كان قول أحد الخلفاء رضى الله عنهم لا يكون حجة مع مخالفة غيره له من الصحابة ، فكيف يكون قوله أو فعله حجة فى مخالفة ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ! هذا لا يقوله إلا من هو مغمور بغباوة جهله ، أو مصاب فى عقله ؛ لأن السنة المشروعة للمسلمين : ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم . وليس لغيره أن يسن ولا يشرِّع . وما سنه خلفاؤه رضى الله عنهم ، فإنما سنوه بأمره فهو من سنته . ولا يدل هذا على أن للخلفاء أن يسنوا مافيه مخالفة لما شرعه وسنه ، وإلا لما كان لحضه على سنته أولا فائدة . وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فطاعة أولى الأمر مقيدة بما لا مخالفة فيه لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يدل هذا على طاعتهم فيما يخالف طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره . وجميع ماروى عن الخلفاء رضى الله عنهم من السنن التى سنوها ، غير مخالفة لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنه : بل هى مؤيدة لسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومقوِّية لها ، وهى من سنن الرسول صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم لأنها سُنت بأمره ، وليس فيها ماهو تغيير لما شرعه الرسول وسنه ، ولا مخالفة له لا حقيقة ولا صورة . ومن ظن خلاف هذا فمن سوء فهمه أُتِيَ .

وقد نزه الله الخليفة الراشد « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه : عن مخالفة شيء مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأنه رضى الله عنه كان شديد الاتباع والمحافظة على السنن . فكيف يظن به تغييرها عما كانت عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو مخالفتها .

وأما قول الحافظ ابن حجر : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضى الله عنه

فهذا قول لا دليل عليه . وإنما قاله تقليداً لابن كثير . وقد ذكر فى الكلام على ترجمة البخارى بآية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فى أبواب القبلة ـ خلاف قوله هذا : فإنه لما ذكر حديث ابن عمر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه الكعبة ، ذكر أن الكرمانى قال : الظاهر أنه مقام إبراهيم : أى أنه كان عند الباب ثم تعقبه بقوله : قلت : قد قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك . يشير إلى ما ذكره فى الكلام على أول الترجمة بقوله : وهى لأزرقى بأسانيد صحيحة : أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر.

Marfat.com

فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة ؛ فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره ، حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثَمَّ إلى الآن — انتهى . فقاده التقليد إلى القول بخلاف المنقول عن أهل العلم . وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى .

وأما قول ابن كثير : وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلى يمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة ، وكأن الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك . وكأنه يشير بقوله هذا إلى موضع الخلوق من إزار الكعبة .

وإنى لأعجب من قوله « ومكانه معروف اليوم » من أين له معرفة أن ذلك الموضع الذى ذكره مكان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام ! وما دليله عليه ! ولعله أخذ هذا عن بعض المؤرخين الذين ينقلون ماقيل من غير نظر فى صحة القول من عدمها ؛ كابن جبير فى أخبار رحلته . فقد نقل عنه فى (شفاء الغرام) ما يقتضى أن الحفرة المرخمة التى فى وجه الكعبة علامة موضع المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام ، إلى أن رده النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذى هو الآن مصلى . ثم تعقبه بقوله : وفى هذا نظر : لأن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم

Marfat.com

الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك — انتهى .

وهذا الذى قالوه ظن وتخمين لا دليل لهم عليه . والظن لا يغنى من الحق شيئا . وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم . ولم أجد ما يصح الاستناد عليه فى موضع المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام سوى ما قاله الإمام مالك فى (المدونة) قال : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية يحفظون به حتى جاء السيل خيفة السيل . وما قاله الإمام مالك جازم به لا يكون إلا عن توقيف بلغه فى ذلك : لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، ومالك لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده . ويشهد لما قاله الإمام مالك من إلصاق أهل الجاهلية المقام بالبيت خيفة السيل — ما أخرجه الأزرقى فى (أخبار مكة) بسند ضعيف عن نوفل بن معاوية الديلى رضى الله عنه قال : رأيت المقام فى عهد عمر الخطاب ملصقا بالبيت مما يلى الباب . قال أبو محمد الخزاعى : سئل أبو الوليد عن المياه فقال : خزاعة بمكة . وأنشد شاهدا لذلك . ولعل هذا هو مستند من قال : إن المقام كان فى الأصل ملصقا بالبيت ، أو فى موضع الحطيم : فظنوا أن هذا موضعه فى عهد إبراهيم ، وأنه تركه هناك ، وخفى عليهم إلصاق أهل الجاهلية بالبيت خيفة السيل . وفعل أهل الجاهلية لا يصح الاستناد إليه فى هذا ، ولا يدل على أن هذا موضع المقام فى عهده . وأما تكليفه بذلك

Marfat.com

عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد : من أن أول من أخر المقام عمر ؛ بذكره أولا نقلا عن ابن كثير، وثانيا نقلا عن ابن حجر، وثالثاً نقلا عن رواية أبى عروبة الآتية . فقصده من هذا التكرار إيهام من لا تمييز عنده بكثرة الروايات ، وتعدد الأقوال بذلك . وهذا أيضا من جملة الحيل التى أخبر عن محاولته لها فى أول رسالته ، وليس فى شىء من ذلك له حجة لوجوه :

(الوجه الأول) — أن ما رواه ابن جريج عن عطاء قد اختصره عبد الرزاق ، وحذف منه ما بينته رواية أبى عروبة من طريق عبد الرزاق ما رواه عن عطاء ، وفيها تعبير ابن جريج عما سمعه من عطاء وغيره بالزعم الذى هو مظنة الكذب . وهذا يدل على إنكار ابن جريج لذلك .

(الوجه الثانى) — أنا قد ذكرنا فيما تقدم عن مجاهد وموسى بن عقبة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم .

(الوجه الثالث) — وذكرنا أيضا ما رواه الإمام أبو الوليد الأزرقى عن ابن أبى مليكة وغيره : أن موضع المقام هذا الذى هو به اليوم هو موضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر فرده إلى مكانه . وهذا ينفى القول

Marfat.com

بأن عمر أول من أخر المقام من تحت البيت .

(الوجه الرابع) — أن قول مجاهد إنما يتضمن قصة حمل السيل المقام فى أيام عمر ، وما حصل بينه و بين المطلب فى تحرير موضعه ، ورد عمر له إلى مكانه ؛ كما يتضح ذلك من رواية أبى عروبة من طريق عبد الرزاق ما رواه عن مجاهد الآتية فاختصرها عبد الرزاق أيضاً . وكيف يصح أن ينسب إلى مجاهد القول بأن عمر أول من أخر المقام إلى موضعه ، مع روايته لتحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم كما تقدمت الروايات عنه بذلك . ولعل هذا الاختصار والحذف إنما حصل من عبد الرزاق بعد اختلاطه : فقد ذكروا أنه اختلط بعد ما عَمِىَ ، وكان يلقن فيتلقن .

وأما قوله : ونقل الفاسى عن كتاب (الأوائل) لأبى عروبة أراه الحرانى حافظ ثقة، عن سلمة أراه ابن شبيب ثقة، عن عبد الرزاق : فذكر السندين اللذين ذكرهما ابن كثير . وقال فى متن الأول : إن عمر رضى الله عنه أول من رفع المقام فوضعه فى موضعه الآن و إنما كان فى قبل الكعبة . وقال فى الثانى عن مجاهد قال : كان المقام إلى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يصلون خلفه . قال الفاسى : انتهى باختصار قصة رد عمر المقام إلى موضعه الذى حرره المطلب . فلا أدرى ! أخبر آخر هذا عن مجاهد ! أم هو

Marfat.com

ذلك الخبر اختصره عبد الرزاق فى مصنفه وحدث به سلمة من حفظه ! أم ماذا ! وعلى كل حال ـ فالذى نقله ابن كثير وابن حجـــر عن مصنف عبد الرزاق ثابت : فيتعين حمل هذه الرواية على مالا يخالفه .

فجوابه — أن ما ذكره من جملة التلبيس والتضليل للأفهام : لأن ما نقله ابن كثير وابن حجر عن مصنف عبد الرزاق هو نفس ما رواه أبو عروبة بسنده من طريق عبد الرزاق : لاتحاد الروايتين سنداً ومتناً . إلا أن ملفق مصنف عبد الرزاق قد اختصر وحذف منه ما بينته رواية أبى عروبة . وهذا نص رواية أبى عروبة : قال فى (شفاء الغرام) : وأما أبو عروبة فإنه قال فيما رويناه عنه : حدثنا سلمة قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان المقام إلى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يصلون خلفه ـ انتهى باختصار قصة رد عمر المقام إلى موضعه الآن ، وما كان بينه وبين المطلب بن أبى وداعة السهمى فى موضعه الذى حرره المطلب . وقال أبو عروبة أيضاً : حدثنا سلمة قال : حدثنا عبد الرزاق قال ابن جريج : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر رضى الله عنه أول من رفع المقام فوضعه فى موضعه الآن ، وإنما كان فى قبل الكعبة ـ انتهى كلام أبى عروبة الذى رواه الفاسى عنه ، وقد تصرف فيه بقوله : ونقل الفاسى عن كتاب (الأوائل)

Marfat.com

لأبى عروبة . مع أن الذى ذكره الفاسى رواية عنه لا نقل من كتابه ، ولا يخفى ما بين الرواية والنقل من الكتاب من الفرق . ثم إنه لما ذكر قول أبى عروبة : حدثنا سهل قال : حدثنا عبد الرزاق ـ عدل عن رواية أبى عروبة فلم يذكر نصها ، بل قال : فذكر السندين اللذين ذكرهما ابن كثير . والحامل له على هذا . أن فى رواية أبى عروبة ما ظن أن له فيه شبهة أراد التشبث بها : فأحب ذكرها . وفيها أشياء ذكرها ليس من صالحه : لأنها صريحة فى إبطال ما يحاوله فتحير فيما يفعله . وأخيرا استحسن ما ليس بالحسن ! وقطع رحما موصولة بذكر ما له وترك ما عليه : كعادته فى التلبيس والتضليل وكتم الحقائق .

ومما يدل على مهارته فى التلبيس ـ إقحامه لفظة « قال الفاسى فى رواية أبى عروبة » بعد قول مجاهد « وكان الناس يصلون خلفه » ونسبة قول عبد الرزاق « انتهى باختصار » إلى الفاسى . وقصده من هذا ـ أن يفصل بين أول كلام مجاهد وآخره الذى أخبر عبد الرزاق أنه اختصار لقصة رد عمر المقام إلى موضعه الآن . وما كان بينه وبين المطلب فى موضعه الذى حدده الفاسى : لإيقاع الشك فى أن هذا من تتمة كلام مجاهد مع صراحته ونسى أنه قد دل فى صحيفة المقدمة والأربعين من فتواه : أن هذا من تتمة كلام مجاهد ، وما كفى هذا عن قوله : فلا أدرى أخبر هذا آخر عن مجاهد ! أم هو ذاك الخبر

Marfat.com

اختصره عبد الرزاق فى مصنفه . وزاد الطين بلّة قوله : وحدث به سلمة من حفظه . وهذا تعريض منه بنسبة الغلط إلى عبد الرزاق ، فياسبحان الله! ما أجرأ هذا الرجل على الكذب من غير مبالاة ! فمن أين علم أن عبد الرزاق حدث به سلمة من حفظه ! هل كان حاضراً حينما حدث به سلمة ، أم رجماً بالغيب ! قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

وأما تصرفه فيما رواه أبو عروبة عن عطاء ـ فإن ابن جريج قال: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر رضى الله عنه أول من رفع المقام فوضعه فى موضعه الآن ، وإنما كان فى قبل الكعبة . فلم يذكر قول ابن جريج «يزعمون» لأن الزعم إنما يطلق غالباً على ما لا صحة له من الكلام . قال أبو القاسم الأصبهانى فى مفرداته : الزعم حكاية قول يكون مظنة الكذب ؛ ولهذا جاء فى القرآن فى كل موضع ذُمَّ القائلون به نحو ﴿ زعم الذين كفروا ﴾ ، ﴿ بل زعمتم ﴾ ، ﴿ يزعمون ﴾ ﴿ زعمتم من دونه ﴾ فتصرف فيما رواه أبو عروبة عن ابن جريج ، منكراً له بحذف لفظة « يزعمون » التى تدل على إنكار ابن جريج لما زعموه . وإنما لم يذكر ابن جريج ، بل قال: جاء فى متن الأول ؛ لأنه لا تصح روايته عن ابن جريج إلا مقرونة بإنكاره . وإنما أنكره لمخالفته لما اتفقت عليه الروايات من تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام إلى مكانه اليوم ، وإن هذا موضعه فى زمن النبوة .

Marfat.com

وأما ما ذكر فى (الدر المنثور) أن ابن سعد أخرجه عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال أبو وداعة ، مع أن بقية الروايات فى هذا تذكر المطلب بن أبى وداعة. فهذا يدل على أنه أسقط اسم المطلب صاحب القصة من رواية ابن سعد التى نقلها فى « الدر المنثور » . وهذا لا يؤثر على رواية أصل القصة : لأنها مشهورة ! قد رويت من عدة طرق ، فأخرجها الأزرقى عن المطلب نفسه ، وعن سفيان عن حبيب بن أبى الأشرس وعمرو بن دينار . وأخرجها عبد الرزاق عن مجاهد . وأخرجها أبو عروبة من طريق عبد الرزاق عن مجاهد أيضاً . وكلها تذكر مطلب بن أبى وداعة .

فصـــل

وأما قوله : وقال ابن كثير : قال ابن أبى حاتم : أخبرنا ابن أبى عمر العدنى قال : قال سفيان بن عيينة وهو إمام المكيين فى زمانه : كان المقام فى سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد نزول قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال : ذهب به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرد إليه . وقال سفيان : لا أدرى ما بينه

Marfat.com

وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان : لا أدرى أكان لاصقاً به أم لا

فجوابه ـ أن ما رواه ابن أبى حاتم عن سفيان فى صحته نظر ظاهر لوجوه :

(الوجه الأول) — أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى موضعه الذى هو فيه الآن ، وأنه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى مكانه هذا ، إلى أن حمله السيل منه فى أيام عمر رضى الله عنه ، فرده عمر إليه . وهذا هو التحويل الذى فعله عمر رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد نزول قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وهو إرجاع المقام إلى مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية وهو فيه ، وصلى خلفه بعد طوافه فى حجة الوداع : مشرعاً لأمته ، ومبيناً ما أنزل إليه من ربه .

(الوجه الثانى) — أنى بعد البحث لم أجد فى شىء من الروايات عن أحد من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم ـ ما يدل على أن عمر رضى الله عنه حول المقام مرتين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد نزول قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ سوى رواية

Marfat.com

ابن أبى حاتم هذه عن سفيان . لم تثبت عن سفيان نفسه وعن غيره من أئمة السلف . فقد روى الإمام أبو الوليد الأزرقى فى (أخبار مكة) قال : حدثنى ابن أبى عمر قال : حدثنا ابن عيينة عن حبيب بن أبى الأشرس قال : كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم الأعلى بمكة فاحتمل المقام من مكانه ، فلم يُدر أين موضعه . فلما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل من يعلم موضعه ، فقال المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين ، قد كنت قدرته وذرعته بقِطاط وتخوّفت عليه هذا من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن وجه الكعبة إليه : فقال : ائت به فجاء به فوضعه فى موضعه وعمل عمر الردم عند ذلك . قال سفيان : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن المقام كان عند سُقع البيت ؛ فأما موضعه الذى هو موضعه فموضعه الآن ، وأما ما يقول الناس : إنه كان هنالك موضعه فلا . قال سفيان : وقد ذكر عمرو بن دينار نحواً من حديث ابن أبى الأشرس هذا . لا أميز أحدهما عن صاحبه . وقال فى (شفاء الغرام) : وروى الفاكهى عن عمرو ابن دينار ، وسفيان بن عيينة مثل ما حكاه عنهما الأزرقى بالمعنى .

فهذا قول سفيان الثابت عنه ، وما رواه سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن حبيب بن أبى الأشرس ، وعمرو بن دينار . وسفيان أثبت الناس فى عمرو بن دينار : وهذا بإجماع الحفاظ .

(الوجه الثالث) ـ أن سفيان بعد أن بين معنى ماحدث به هشام

Marfat.com

ابن عروة عن أبيه من كون المقام عند سقع البيت، وأن المراد وضعه تحت البيت بعد أن حمله السيل إلى أن قدم عمر فرده إلى مكانه. قال سفيان: فأما موضعه الذى هو موضعه فموضعه الآن ، وخوفاً من أن يظن أن وضعه تحت البيت هو موضعه الأصلى صرح بنفى ذلك بقوله : وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا . فلايصح بعد هذا التصريح والبيان من سفيان أن ينسب إليه القول : بأن المقام فى سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع نفيه لذلك وإنكاره .

(الوجه الرابع) ـ يستدل مما ذكرناه على عدم صحة ما جاء فى رواية ابن أبى حاتم هذه عن سفيان التى ذكرها ابن كثير ، وأنها مما حدث به سفيان بعد اختلاطه قال الذهبى فى (الميزان) : وروى محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلى ، عن يحيى بن سعيد القطان قال: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ؛ فمن سمع منه فيها فسماعه لاشىء وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان ، وأعده غلطاً من ابن عمار ؛فإن القطان مات فى صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ، ووقت تحديثهم عن أخبار الحجاز ؛ فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ! ثم يشهد عليه بذلك الموت قد نزل به ؛ فلعله بلغه ذلك فى أثناء سنة سبع . قال الحافظ ابن حجر فى (تهذيب التهذيب): وهذا الذى لا يتجه غيره ؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين . وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج فى تلك

Marfat.com

السنة واعتمد قولهم ، وكانوا كثيرا فشهد على استفاضتهم وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار فى حق ابن عيينة ، وذلك ما رواه سعد السمعانى فى ترجمة إسماعيل بن أبى صالح المؤذن من (ذيل تاريخ بغداد) بسند له قوى إلى عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث ، وتحدث اليوم وتزيد فى إسناده أو تنقص منه؟ فقال عليك بالسماع الأول ؛ فإنى قد سمنت. وقد ذكر أبو معين الرازى فى زيادة كتاب الإيمان لأحمد : أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عيينة تغير أمره بآخرة ، وأن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة أخطأ فى عامة حديثه عن أيوب ـ انتهى . وهذا يدل على أن ما رواه ابن أبى حاتم عن سفيان مخالف لما روى عنه نفسه ، ومما رواه غيره مما حدث به بعد اختلاطه ؛ فلا يصلح للاستناد عليه فى الاحتجاج .

(الوجه الخامس) ـ أنه لو كان المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر تحت البيت ، لما أقدم عمر رضى الله عنه على نقله من الموضع الذى أقره فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ونزل القرآن باتخاذه مصلًّى وهو فيه وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وتحويله إلى غيره من المواضع ، لأن إقراره له تشريع ، وهو لا يكون إلا بوحى من الله ؛ لأن الله يقول لنبيه : ﴿ قل إنما أتبع

Marfat.com

ما يوحى إلىَّ ﴾ . هذا لا يظن بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لأنه كان حريصاً على اتباع السنن وقّافاً عندها . ولأن ما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ لأحد مخالفته أو تغييره باجتهاده ، حتى الخليفتين : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : لأن الأمر بالاقتداء بهما إنما يكون فيما لم يرد فيه تشريع من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : وقال ابن حجر فى (الفتح) : أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة ..» الخ

فجوابه ـ أن رواية ابن أبى حاتم التى ذكرها ابن حجر هى الرواية التى نقلها فيما تقدم عن ابن كثير وذكرنا ما فيها ، وأنها مما حدَّث به سفيان بن عيينة بعد اختلاطه ، فذكرها أولا بالصفحة الثامنة والعشرين من رسالته ولم يذكر ناقلها ، ثم ذكرها ثانياً بالصفحة الثانية والثلاثين نقلا عن ابن كثير ، ثم ذكرها ثالثاً بالصفحة الثالثة والثلاثين نقلا عن ابن حجر فى (الفتح) ، وقصده من هذا التكرار — إيهام من لا تمييز عنده أنها روايات متعددة من طرق شتى .

وأما قوله بعد أن ذكرها نقلا عن ابن حجر : هـذا بغاية من الصحة عن سفيان .

(فجوابه) ـ أن ماذكره ابن أبى حاتم إنما يرويه عن ابن أبى عمر

Marfat.com

العدنى ، وقد ذكر فى الصفحة الثامنة والعشرين من رسالته هذه ما قاله أبو حاتم فى ابن أبى عمر هذا : من أنه كان شيخاً صالحاً وكان به غفلة ، رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدَّث به عن ابن عيينة وكان صدوقا. والآن قد حكم بأن سنده بغاية من الصحة ، أى بمنزلة أصح الأسانيد ، كمالك عن نافع عن ابن عمر مثلا ـ ولعل الحديث الموضوع الذى ذكر ابن أبى حاتم أنه رآه عند ابن أبى عمر حدث به عن سفيان بن عيينة ، هذا الذى ذكر بأنه بغاية من الصحة عن سفيان .

فصل

وأما قوله : قد يقع من عمر رضى الله عنه ما هو فى صورته مخالفة ، وهى فى الحقيقة موافقة بالنظر إلى مقاصد الشرع واختلاف الأحوال ، وقد يخفى علينا وجه ذلك . ولكنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم لا يجمعون إلا على حق .

فجوابه ـ أن هذا كلام وخيم وجهل عظيم : لأنه يقتضى أن الشرع الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم غير كفيل بما فيه صلاح العباد على اختلاف الأحوال ، وأن الدين غير تام ، فهو فى حاجة إلى من يكمله ويتممه . وهذا مناقضة ظاهرة لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ فهو قدح فى الشرع وفى الحكمة . وهذا خلاف

Marfat.com

ما أجمع عليه المسلمون : من أن الشارع حكيم ، لا يشرّع الأشياء إلا لحكمة ، وأن الدين الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين كامل لا يحتاج إلى من يكمله ، وتام لا يحتاج إلى من يتممه . ولكماله وتمام الشريعة التى جاء بها ، وكونها خاتمة الشرائع ـ لا تُغيَّر ولا تبدل إلى قيام الساعة ؛ حتى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله يحكم بها من غير أن يغير منها شيئاً أو يكمله ؛ لأن الذى شرعها العالم بعواقب الأمور ، الحكيم الذى لا معقب لحكمه ، ولا يشرع الأشياء إلا لحكمة .

فهى أحكام إلهية ، وشرائع سماوية ، كافية وافية بمصالح العباد على اختلاف الأزمان والأحوال . ليست خاصة بزمن من الأزمان ، ولا حال من الأحوال ؛ بل شرائع وأحكام مؤبدة إلى قيام الساعة وانقطاع حكم التكليف . فمن المستحيل شرعاً وعقلا نسخها وتغييرها ، وأن يجمع الصحابة على خلاف شىء منها أو تغييره ونسخه ؛ لأن الإجماع لا ينسخ نصاً شرعياً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : القول بأن الإجماع ينسخ النصوص يذكر عن عيسى بن أبان وغيره .

قال : وهو قول فى غاية الفساد ؛ مضمونه : أن الأمة يجوز لها تبديل

Marfat.com

دينها بعد نبيِّها ، وأن ذلك جائز لهم ؛ كما تقول النصارى : إنه أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح مايرونه . وليس هذا من أقوال المسلمين . انتهى .

وإذا كانت الشريعة التى جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة فى الكمال ، فهل يعقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو غيره يخالف ما جاء فيها صورة أو حقيقة ! ثم هل يعقل وجود ماهو فى الصورة مخالفة وفى الحقيقة موافقة كما زعمه ! وهل هذا إلا جمع بين النقيضين ! وهل يتصور عقلا أن تخفى على الشارع الحكيم الذى لا يشرع الأشياء إلا لحكمة ـ مقصد الشرع واختلاف الأحوال ويعلمها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ! وهل هذا إلا طعن فى الشارع وما شرعه بخفاء مقاصده واختلاف الأحوال عليه ! قل أأنتم أعلم أم الله ! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا !! وإذا كان يعترف بخفاء وجه ذلك عليه فلم لم يسعه السكوت عما يجهله ! وإذا كان يعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يجمعون على حق ، فلم خالف إجماعهم بفتواه التى لا دليل عليها ، سوى الخيال والتلبيس والإلحاد فى معانى الآيات بالتأويل ، وكتم الحقائق للتضليل !

اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا !

Marfat.com

فصل

وأما قوله : وتقدير المطلب ، وتحرى عمر إن صح ، فقد يخفى علينا سببه .

جوابه ـ أن ماذكره مكابرة وجحد للحقائق الثابتة ؛ لأن تقدير المطلب وتحرى عمر رضى الله عنه لموضع المقام الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك قد صح وتظاهرت به الروايات التى ذكرناها فيما تقدم ، فهى مشتهرة ومستفيضة شهرة واستفاضة لم يبق معهما للشك فيها مجال ، ولا لمن أنكرها أو طعن فى روايتها مقال ، إلا العناد والشقاق .

وإذا لم تر الهلال فسم ... لأناس رأوه بالأبصار

وسبب تقدير المطلب رضى الله عنه الذى ذكر : أنه خفى عليه ؛ قد جاء مصرحا به فى رواية الأزرقى بقوله لعمر رضى الله عنه : فقد كنت أخشى عليه هذا ، فأخذت قدره الخ: فصرح بذكر سبب تقديره موضع المقام ، وهو خشية ذهاب السيل به لما رأى السيول ربما نحته عن محله .

وأما سبب تحرى عمر رضى الله عنه ، فالتحقق عن موضع المقام الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مصرحا به فيما أخرجه ابن سعد عن مجاهد فى قول عمر رضى الله عنه : من أنه علم بموضع

Marfat.com

المقام حيث كان ؟ ولا شك أن هذا من لطف الله تعالى ، ومن أسباب حفظه لهذا الدين وشعائره ومشاعره : أن ألهم المطلب رضى الله عنه هذا ؛ فكان سبباً فى تعيين موضع المقام على التحقيق بكمال الدِّقة . لأن قياسه من ثلاث الجهات التى ذكرها المطلب : وهى باب الحجر ، والركن الذى فيه الحجر الأسود ، وزمزم بالمقاط الذى قدره به يتحرر موضعه ؛ فعند النقطة التى هى ملتقى أطراف المقاط الثلاثة يتعين موضعه على التحقيق بكمال الدقة . فرضى الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى حرصه على المحافظة على هذا الدين وشعائره عن التغيير والتبديل ! وعن المطلب بن أبى وداعة فيما وفق له من التقدير لموضع المقام ، وعن الإمام أبى الوليد الأزرقى الذى دوّن هذا فكان سبباً لحفظ هذا المشعر العظيم عن التلاعب فيه وفى غيره من مواضع النسك التى حررها وقررها فى القرون المفضلة ، وضبطها بالذرع بكمال العناية والدقة ، حتى صار ما دوّنه فى كتابه مستنداً وأصلا يرجع إليه ، ويعتمد فى تحقيق أماكن المشاعر وحدودها عليه على ممر السنين والقرون . ولقد صدق السمعانى فى قوله عن الإمام أبى الوليد الأزرقى : (ولقد أحسن فى تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان : فرحمه الله ورضى عنه) .

وأقرب حادث رجع فيه إلى ما حرره أبو الوليد ـ مسألة المشعر

Marfat.com

الذى بين الصفا والمروة عند توسعة المسجد الحرام ، وضم المشعر إليه صيانة له عن جعله محلا للبيع والشراء ، واللغط والمصارفة التى لا تخلو غالباً من المعاملات الربوية . فبعد هدم الدَّرج الذى على الصفا والذى على المروة ، وعمل درج للصفا وللمروة ، اشتُبه فى مسافة المشعر طولا ، فانتدبت الحكومة المحلية هيئة لتحقيق ذلك . وبالرجوع إلى ما قرره الإمام أبو الوليد الأزرقى فى كتابه (أخبار مكة) من الذرع وتطبيقه على أرض المشعر ، تبين أن ست عشرة عتبة من الدرج مما يلى المروة واقعة فى بطن المشعر ، فبوقوف الساعى على بعض العتب المذكورة لا يكون مستوفياً مسافة ما بين الصفا والمروة فى سعيه فلا يصح ، فقررت الهيئة المنتدبة ضرورة إزالة ذلك . فرحم الله أبا الوليد الأزرقى على هذا العمل المبرور ، والسعى المشكور ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء !!

وتقدير المطلب رضى الله لموضع المقام خوفاً عليه من السيل ، مما يلفت النظر إلى شدة اعتناء السلف من عهد الصحابة رضى الله عنهم بالمحافظة على موضع المقام خوفاً عليه من التغيير ، يدل على هذا تقدير المطلب رضى الله عنه لموضعه ، وقدوم عمر رضى الله عنه من المدينة فزعاً لما بلغه الخبر ، ومبادرته إلى الوقوف عليه حال قدومه ، وجمع الناس ومناشدة من كان عنده علم بموضعه الذى كان فيه ، ثم تحريه

Marfat.com

موضعه وقياسه بالمقاط الذى أحضره المطلب : فما تحقق ذلك عنده عمل رُبْضه ، ووضعه فى موضعه ، وثبته فيه محافظة على الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لئلا يغير عنه أو ينقل منه . وكل هذا أمر معلوم علماً مستفيضاً لا إشكال فيه . وليس هذا أمراً محتملا كما زعمه ! ولكن عادة هذا الرجل المكابرة فى الحسيات ، والمباهتة فى الضروريات . ولو كان الذى حوَّل المقام من تحت البيت إلى موضعه هذا — عمر رضى الله عنه ، لما أحوج الأمر إلى قدومه فزعا من المدينة لما بلغه الخبر ، ثم البحث والتحرى ، وجمع الناس ومناشدتهم عمن عنده علم بموضعه ، ثم الرجوع إلى ماحرره المطلب رضى الله عنه بالمقاط ، بل كان يضعه فى الموضع الذى يراه كما وضعه أول مرة .

وهذا دليل واضح على أن وضعه فى هذا الموضع تشريع من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، قد أمر به بواسطة جبريل : لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئا من التشريع من قبل نفسه ، لأن الله يقول فى كتابه : ﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلى ﴾ فرضى الله عن عمر بن الخطاب ! ما أشدّ حرصه على المحافظة على السنن واتباعها وعدم تعديها !

وأما قوله : فليس لنا أن نجعل جهلنا حجة على توهيم أولئك الأئمة . وهم هم .. الخ .

Marfat.com

فجوابه ـ أن ما ذكره كما فى المثل المشهور « جعجعة ولا أرى طِحنا » لأنه لم يثبت عن أحد ممن ذكرهم ما يصح أن يكون له فيه شبهة ولا خيال ، فضلا عن حجة واستدلال . فأما قول عطاء ومن وافقه على رأيه فلم يستند فيه إلى دليل ، بل هو مجرد رأى ، والرأى لا يعد علما ولا يدخل فى حده ؛ لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل. والرأى ليس من ذلك ، فلا يصلح أن يكون حجة . هذا ، مع مخالفته للروايات التى تثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام ، وأن هذا موضعه فى زمن النبوة ، ولذا أنكره ابن جريج راويه بقوله : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام : كما جاء مصرحا به فى رواية أبى عروبة من طريق عبد الرزاق نفسه . فاختصر ذلك عبد الرزاق فى مصنفه بعد اختلاطه بحذف « يزعمون » وهذا تصرف يحيل المعنى ، فلا تجوز رواية ذلك عن ابن جريج إلا مقرونة بانكاره ؛ لأن الزعم قول يكون مَظِنة الكذب كما تقدم بيان ذلك . وأما رواية عبدالرزاق عن مجاهد — فإنما تتضمن قصة حمل السيل للمقام وما جرى بين عمر بن الخطاب و بين المطلب بن أبى وداعة رضى الله عنهما فى تحرير موضعه . وقد اختصرها أيضا عبد الرزاق فى مصنفه كما تبين ذلك من رواية أبى عروبة عنه . وقدم الرجل وفضل علمه لا يقتضى عصمته من الخطأ فى الرواية أو الرأى ، ولا صحة كل ما نسب

Marfat.com

إليه ، ولذا قال على رضى الله عنه للحارث الأحوص: «إن الحق لا يعرف بالرجال ، إعْرف الحق تعرف أهله » .

وأما قوله : ولم تكن قضية المطلب تخفى على أئمة مكة : عطاء ومجاهد ، وابن عيينة ؛ بل قد ذكرها الأخيران فيما روى عنهما .

فجوابه ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم ماروواه ابن أبى داود ، وماروواه هو أيضا وابن مردويه عن مجاهد : من تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم . وما نقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه عن موسى بن عقبة : من تأخير النبى صلى الله عليه وسلم المقام يوم الفتح من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وما رواه الأزرقى عن ابن أبى مليكة فى موضع المقام فى عهد النبوة ، وما رواه عن سفيان وعمرو ابن دينار ، وحبيب بن أبى الأشرس ، وهشام بن عروة عن أبيه عروة فى هذا المعنى ، وماروواه أبو عروبة وابن سعد فى قصة نقل السيل المقام ، ورد عمر له . وكل هذا مما يؤيد ما رواه الأزرقى عن المطلب . فقول يصح مع هذ أن يقال : لم تكن قصة المطلب تخفى على أئمة مكة مع روايتهم لها ! إن هذا يعد من المغالطة وقلب الحقائق !!

وأما قوله : والمخالف لهؤلاء ليس مثلهم ولا قريبا منهم ، فهو أحق بالوهم .

فجوابه ـ أن هذا أيضا من التضليل الإفهام : لأنه لا يوجد مخالف لما رواه المطلب من حمل السيل المقام وردّ عمر له إلى مكانه . بل

Marfat.com

الروايات المتظاهرة المتعاضدة تشهد للقصة بالصحة .

وأما ما أخرجه البيهقى من طريق أبى ثابت عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه رضى الله عنها : أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمان أبى بكر رضى الله عنه ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر رضى الله عنه . وما نقله فى (شفاء الغرام) من رواية الفاكهى عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال : حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال عبد العزيز : أراه عن عائشة ، أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سقع البيت . وقوله : يعقوب بن حميد متكلم فيه ، ووثقه بعضهم ، والاعتماد على حديث أبى ثابت .

فجوابه ـ أن ماروواه البيهقى من طريق أبى ثابت هو نفس ماروواه الفاكهى من طريق يعقوب بن حميد ؛ لأن كلا منهما يرويه عن الدراوردىّ ولم يصح عن عائشة ، ولا يصلح أن يكون له فيه حجة لوجوه .

(الوجه الأول) أن فى إسناد البيهقى أحمد بن كامل بن شجرة ، وقد ذكروا أنه كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ ، وكان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس فى كتابه ، وأهلكه العُجب ؛ فكان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة العلماء أصلا . وفيه أيضا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وقد ذكروا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ،

Marfat.com

وأن النسائى قال : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر . وأما إسناد الفاكهى ففيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وقد ذكروا له مناكير وغرائب ، وكان يحدث من كتب غيره فيخطىء . ونقل عن أبى داود أنه جعل أحاديث ابن كاسب وقايات على ظهور كتبه ؛ فسئل عن ذلك فقال : رأيت فى مسنده أحاديث منكرة ، وطالبناه بالأصول فدافعنا ثم أخرجها بعد ؛ فإذا تلك الأحاديث مغيَّرة بخطرى ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها ؛ ولذا لم يخرج عنه أبو داود شيئاً . وفيه أيضاً : عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وقد تقدم ما قيل فيه ، وقد قال : أراه - أى أظنه - وهذا شك منه يقتضى عدم ثبوته !

(الوجه الثانى) - أن حديث أبى ثابت الذى رواه البيهقى ، وذكر أن الاعتماد عليه لم يثبت عن عائشة ، وإنما يروى عن عروة فقط . قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سمعت أبا زرعة لا يرويه عن عائشة إنما يرويه عن هشام عن أبيه فقط .

(الوجه الثالث) - أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى موضعه الآن ، وأن موضعه الذى هو به اليوم هو موضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وهذا ينفى كونه زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمان أبى بكر رضى الله عنه ملتصقاً بالبيت .

Marfat.com

(الوجه الرابع) ـ حيث تبين مما ذكرناه : أن هذا لم يثبت عن عائشة ، وإنما هو من كلام عروة فقد ثبت عن سفيان بن عيينة ما يبين مراد عروة بقوله هذا فروى الأزرقى فى (أخبار مكة) بإسناده عن سفيان قصة نقل السيل للمقام فى خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم قال سفيان بعد روايته للقصة : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن المقام كان عند سقع البيت ، يعنى أن مراده وضعه عند سقع البيت بعد أن حمله السيل ، إلى أن قدم عمر رضى الله عنه من المدينة فرده إلى موضعه . ثم قال سفيان : فأما موضعه ، الذى هو موضعه فوضعه الآن . وأما ما يقول الناس إنه كان هناك موضعه فلا : فبين سفيان مراد عروة بما حدث به ابنه هشام عن أبيه من كون المقام عند سقع البيت .

وعلم بهذا ـ أنه لا خلاف بين ماقاله عروة ومارواه غيره فى موضع المقام ، وأن من نسب إليه خلاف هذا فقد غلط

وأما قوله : وقال البخارى فى صحيحه فى أبواب القبلة (باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما لما سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ؛ أيأتى امرأته . . ؟ فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ... الحديث ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهم فى

Marfat.com

دخول النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة . وفى الأول : ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين . وفى الثانى : فلما خرج ركع ركعتين فى قُبُل الكعبة وقال : « هذه القبلة » إلى قوله : والقدوم الذى ذكره ابن عمر فى عُمرة ، وأراها عمرة القضيَّة .

فجوابه ـ أن ابن عمر إنما أجاب السائل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لما اعتمر ، بياناً منه للحكم الشرعى الذى يلزم المعتمر اتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « خذوا عنى مناسككم » وليس فى حديث ابن عمر ما يدل على أن قدوم النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكره كان فى عمرة القضية . وعمرة القضية كانت فى ذى القعدة سنة سبع قبل مشروعية الصلاة خلف المقام ، والمقام إذ ذاك تحت البيت ، ألصقه أهل الجاهلية به خيفة السيل قبل تحويل النبى صلى الله عليه وسلم له إلى مكانه اليوم ، وتحويله كان يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة ، ونزول الآية التى فيها الأمر بأن يتخذ منه مصلّى كان فى حجة الوداع سنة عشر . قال فى (أسباب النزول) بعد ذكر الأحاديث فى ذلك : والظاهر أن نزول آية ﴿ واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ كان فى حجة الوداع : فالله أعلم .

فإن صح أن القدوم الذى ذكره ابن عمر كان فى عمرة القضية ـ حمل على أن صلاته خلف المقام إنما وقعت اتفاقا قبل مشروعية ذلك . أو أنها كانت منه توطئة لمشروعيته ، كما كان قبل أن يهاجر يصلى بين

Marfat.com

الركنين اليمانيين، فيجعل البيت بينه وبين بيت المقدس توطئة لمشروعية استقبال الكعبة المعظمة . والبخارى إنما ترجم بالآية فى أبواب القبلة ، وذكر حديث ابن عمر الذى أجاب به السائل عن العمرة ؛ وفيه صلاته صلى الله عليه وسلم خلف المقام، ثم أتبعه بحديث ابن عمر فى صلاته صلى الله عليه وسلم فى وجه الكعبة ركعتين ، وحديث ابن عباس فى صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى قبل الكعبة وقال : « هذه القبلة » ليبيّن أن استقبال المقام غير واجب ، وأن الأمر فى الآية لايدل على الوجوب وهذا يدل على أن صلاته تلك لم تكن خلف المقام ، وإلا لما كان للترجمة بالآية وإيراد حديثى ابن عمر وابن عباس التى ذكرها فائدة ولا معنى . وقوله : فى وجه الكعبة : أى مواجه باب الكعبة . وقبل الكعبة ـ بضم القاف والموحدة وقد تسكن: أى مقابلها ، أو ما استقبلك منها وهو وجهها ؛ ذكر ذلك صاحب الفتح. ثم تعقب قول الكرمانى: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم ، أى أنه كان عند الباب بقوله : قلت : قد قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، والمنقول عن أهل العلم الذى أشار إليه هو ماذكره فى الكلام على أول الترجمة بقوله: وقد روى الأزرقى فى (أخبار مكة) بأسانيد صحيحة : أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله ، حتى وجد بأسفل مكة

Marfat.com

فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول ، فأعاده إليه و بنى حوله ، فاستقر ثَمَّ إلى الآن . انتهى .

وأما قوله : وفى المسند من حديث عبد الله بن أبى أوفى : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطفنا معه ، وصلى خلف المقام وصلينا معه . الخ .

فجوابه ـ أن اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم المذكور كان فى ذى القعدة سنة سبع ، وهذه العمرة هى عمرة القضية : لقول عبد الله بن أبى أوفى فى آخر الحديث : وكنا نستره (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) من أهل مكة ، لا يصيبه أحد منهم بسوء . وكان هذا قبل الفتح ، والمقام إذ ذاك ملاصق بالبيت . ألصقه أهل الجاهلية خيفة السيل كما تقدم بيان ذلك . وذكرنا فيما تقدم ما تحمل عليه صلاته خلف المقام قبل مشروعية ذلك : فأغنى عن إعادته .

فصل

وأما قوله : ولفظ وجه الكعبة ورد فى عدة أخبار تقدمت ، وفى (القِرَى) عن ابن عمر : البيت داه قبلة . وقبلته وجهه .. الخ .

فجوابه ـ أن ما ذكره ليس بشىء ، وليس له فى الأخبار التى ذكر

Marfat.com

فيها وجه الكعبة شبهة يتعلق بها فضلا عن حُجة .

فالأول من الأخبار التى أشار إليها ـ ماجاء فى بناء البيت، وتحويل المقام حال البناء فى نواحيه حتى انتهى إلى وجهه . وهذا يدل على انتهاء البناء إلى وجه البيت ، وليس فيه دلالة على أن ما انتهى إليه البناء هو موضع المقام فى عهد إبراهيم . وقد ذكرنا فيما تقدم ما قاله الإمام مالك جازما به : من أن المقام فى عهد إبراهيم فى موضعه الذى هو فيه الآن . وهـذا لا يكون إلا عن توقيف بلغه فى ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، ومالك لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده . وما قاله فى (شفاء الغرام) : من أن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك .

الثانى ـ مما ذكر فيه وجه الكعبة ما رواه الأزرقى عن ابن أبى مليكة : أن السيل ذهب بالمقام فى خلافة عمر رضى الله عنه فجعل فى وجه الكعبة ، حتى قدم عمر من المدينة فرده إلى موضعه . وهذا أيضا لا حجة له فيه ؛ بل هو حجة عليه ؛ لأن فيه بيان أن تحويل عمر رضى الله عنه للمقام من تحت البيت ـ إنما كان بعد حمل السيل له ، فرده إلى موضعه الذى هو موضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر

الثالث ـ مما ذكر فيه وجه الكعبة قوله فى رواية الأزرقى أيضا عن المطلب بن أبى وداعة فى تحرير موضع المقام : وقدَّرته من وجه

Marfat.com

الـكعبة إليه . وهذا أيضا حجة عليه لاله ؛ لأن قوله : وقدرته من وجه الـكعبة إليه ـ يدل على أنه لم يكن ملصقاً بوجه الـكعبة حين تقديره ، ولأن رواية المطلب فيها التصريح برد عمر المقام إلى مكانه بعد أن أزاله السيل منه ، فأعاده إلى موضعه الذى حرره المطلب . وقد سبق أن طعن فيما رواه الأزرقى عن المطلب وابن أبى مليكة ،والآن رجع يستند إلى ما جاء فيها من ذكر وجه الـكعبة . وهذا لا يفيده شيئاً .

وأما قوله : والمراد به فى تلك الأخبار كما يقضى به سياقها ـ تارة جدارها المقابل لموضع المقام الآن . وتارة ما يحاذب هـذا الجدار من المطاف .

فجوابه ـ أن ماذكره من التفصيل يدل على عـدم التحصيل ، وليس عليه دليل ، ولم يذكره أحد من أهل العلم المقتدى بهم فى تعريف وجه الـكعبة . قال فى المصباح : والوجه مستقبل كل شىء . وقال صاحب النهاية فى الـكلام على معنى حديث « كانت وجوه بيوت أصحابه صلى الله عليه وسلم شارعة فى المسجد » وجه البيت : الحد الذى يكون فيه الباب ـ أى كانت أبواب بيوتهم فى المسجد . وبذلك قيل لحد البيت الذى فيه الباب : وجه الـكعبة . انتهى .

وبهذا يتبين أن وجه الـكعبة : الحد الذى فيه الباب لا جدارها ولا ما يحاذب الجدار من المطاف كما ذكره . فالجدار قائم على الحد

Marfat.com

وليس بالحد ، وقائم على وجه البيت وليس بوجه البيت .

وأما قوله : بأن وجه الكعبة وقُبلها الموضع الذى كان فيه المقام قبل أن يحوِّله عمر . والأخبار التى أطلقته على هذا تبين أنه ليس منه موضع المقام الآن .

فجوابه ـ أن هذا التعريف الذى ذكره لوجه الكعبة : من أنه الموضع الذى كان فيه المقام الخ . إنما هو من عندياته ، وهو خلاف ما ذكرناه عن أهل العلم فيما تقدم : من أنه الحد الذى فيه الباب ، والأخبار التى جاء فيها ذكر وجه الكعبة أو قُبلها ليس فيها ما يدل على أن ذلك موضع المقام فى عهد إبراهيم ، ولا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أن صلاته صلى الله عليه وسلم فى وجه الكعبة أو قبلها كانت خلف المقام ، والمقام وضع تحت الكعبة مرتين ؛ فنقله أهل الجاهلية فى المرة الأولى من موضعه الآن الذى هو موضعه فى عهد إبراهيم ، وألصقوه بالبيت خيفة السيل ؛ كما تقدم ذلك عن الإمام مالك فى (المدونة) فحوّله النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من تحت البيت إلى موضعه هذا الذى هو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام ، ثم نقله السيل فى أيام عمر رضى الله عنه ، فجىء به ووضع تحت البيت إلى أن قدم عمر رضى الله عنه من المدينة فرده إلى موضعه . والموضع الذى وضع فيه من وجه الكعبة إلى أن قدم عمر هو الموضع الذى صلى فيه النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت يوم الفتح .

قال فى (أخبار مكة) باب ما جاء فى الصلاة فى وجه الكعبة .

حدثنا أبو الوليد الأزرقى قال : حدثنا جدى، حدثنا داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن السائب : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فى وجه الكعبة حَذْوَ الطرقة كايضاء ثم رفع يديه فقال : «هذه القبلة» قال أبو الوليد : قال جدى: فإن داود بن عبد الرحمن يشير لنا إلى الموضع الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم من وجه الكعبة قبل أن يبنى على الشاذروان الذى تحت إزار الكعبة الجص والمرمر عند الحجَر السابع أو التاسع . قال جدى : الذى يشك[1] من باب الحجر الشرقى . قال أبو الوليد : قال جدى : إن رأيت المرمر والجص قد قَرَف عن الشاذروان فعدّ سبعة أحجار من باب الحجر الشرقى : فإن كان السابع حجرا طويلا من أطول السبعة ، فيه حفر شبه النقر فهو الموضع ، وإلا فهو تاسع .

قال داود : وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذى جعل فيه المقام حين ذهب به سيل «أم نهشل» إلى أن قدم عمر رضى الله عنه فرده إلى موضعه الذى كان فيه فى الجاهلية وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وبعض خلافة عمر رضى الله عنه إلى أن ذهب به السيل

(١) كذا بالأصل .

Marfat.com

وأما قوله : وتقدم قول عطاء : أن عمر أول من رفع المقام .

فجوابه ـ أن هذا تكرار منه لما سبق ، وقد ذكرنا الجواب عنه فيما تقدم ، وذكرنا أنه مخالف لما اتفقت عليه الروايات من تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام ، وأن هذا موضع المقام فى زمن النبوة ، ولذا عبر عنه ابن جريج بالزعم الذى هو مظنة الكذب ، وذكرنا أن الروايات الثابتة الصحيحة ترد ما زعمه عطاء ومن وافقه على رأيه .

وأما قوله : ثبت فى حديث عطاء عن أسامة عند النسائى بسند رجاله ثقات ـ ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين وقال : « هذه القبلة » .

فجوابه من وجوه الوجه :

(الوجه الأول) — أن المعروف من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى أنه يخرّج عن كل من لم يجمع على تركه وإن كان مجروحا .

(الوجه الثانى) ـ أن فى إسناد رواية النسائى حاجب بن سليمان المنبجى أبو سعيد مولى بنى شيبان ، وشيخه الذى يروى عنه عبدالمجيد ابن أبى وواد . فأما حاجب بن سليمان فقال الحافظ ابن حجر : قال الدار قطنى فى العلل : لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدّث من حفظه . وذكر له حديثا وَهِم فى متنه ، رواه عن وكيع ، عن هشام عن أبيه عن عائشة : « قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى

Marfat.com

ولم يتوضأ ».قال : والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: « كان يقبِّل وهو صائم ».وقال مسلمة بن قاسم: روى عن عبد المجيد بن أبى رواد أحاديث منكرة . وعبد المجيد بن أبى رواد قال فى التقريب : صدوق يخطىء وكان مرجئاً ؛ أفرط ابن حبان فقال : متروك

(الوجه الثالث)ـ أن الركعتين خلف المقام إنما تشرع بعد الطواف وليس فى رواية النسائى هذه أنه صلى الله عليه وسلم طاف قبل دخوله البيت أو بعد خروجه منه قبل صلاة الركعتين حتى يقال : إنهما ركعتا الطواف .

(الوجه الرابع) ـ أن رواية النسائى هذه مخالفة لما ثبت فى الروايات الصحيحة فى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت . ففى بعضها : أنه صلى فى وجه الكعبة . وفى بعضها : أنه صلى فى قُبُل الكعبة . وفى بعضها : أنه صلى عند باب الكعبة وفى بعضها: أنه صلى مستقبل وجه الكعبة . وفى بعضها : أنه صلى فى قبل البيت . وليس فى شىء مما وقفت عليه من الروايات التى ذكرت فيها صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت ـ أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائى هذه . وهذا مما يدل على شذوذها وحصول الوهم فيها ، وأن المحفوظ ما فى أكثر الروايات : من أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت كانت فى وجه الكعبة ولم تكن خلف المقام .

Marfat.com

وأما قوله : ويؤيد ذلك ما فى السيرة عن محمد بن إسحق: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن أبى ثور ، عن صفية بنت شيبة — إلى قوله — فهذا الخبر يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خرجه كانت ركعتى الطواف .

فجوابه ـ أن خبر صفية مع قطع النظر عن البحث عن صحته ، ليس فيه ما يؤيد ما فى رواية النسائى التى ذكرها ؛ لأن التأييـد التقوية ، وإنما هو من التلفيق وعدم التحقيق . والذى فى خبر صفية هذا ـ إن صح ـ طوافه صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، ثم دخوله البيت فأزال بعض الصوَر ، ثم وقوفه صلى الله عليه وسلم وقد استكفَّ له الناس فى المسجد . هذا الذى ذكره ابن إسحق، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى لا داخل الكعبة ولا خارجها ، لا خلف المقام ولا فى مكان آخر ، ولعل ركعتى الطواف إذ ذاك لم تشرعا بعد . لكن ذكر العماد ابن كثير فى تاريخه بعد سياقه لما رواه ابن إسحق عن صفية : أن موسى بن عقبة قال : ثم سجد سجدتين ، ثم انصرف إلى زمزم فاطلع فيها ودعا بماء فشرب منها وتوضأ . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ؛ فهاتان السجدتان اللتان ذكرهما موسى بن عقبة هما ركعتا الطواف المذكور فى خبر صفية على تقدير صحته . وليس فيما ذكره موسى بن عقبة ما يدل على أن السجدتين كانتا خلف المقام .

Marfat.com

وأما قوله : ثبت بما تقدم أن صلاته صلى الله عليه وسلم عقب خروجه من الكعبة كانت خلف المقام ، وأن المقام كان عند جدار الكعبة .

فجوابه ـ أن ما ذكره غير صحيح ، فليس فيما ذكره ما يثبت أن صلاته صلى الله عليه وسلم عقب خروجه من الكعبة كانت خلف المقام ، ولا أن المقام كان عند جدار الكعبة كما ذكره .

وأما قوله : إن ابن عمر اشتغل بالمزاحمة والمسألة ، فلم يحقق أإلى المقام صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم عن يساره ، أو عن يمينه ، فاقتصر على قوله : في وجه الكعبة .

فجوابه ـ أن ما ذكره عن ابن عمر من الاشتغال بالمزاحمة أمر لا صحة له ؛ بل هو من الظن الذي هو أكذب الحديث ! ولا يظن بالصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع شدة حرصه على اتباع السنن : أن يخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر لم يتحققه ؛ لأن هذا من التبليغ عنه صلى الله عليه وسلم . وقد كان رضي الله عنه من أشد الناس محافظة على السنن ، وتبليغها على وجهها : فأخرج ابن سعد ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحذر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ألا يزيد فيه ولا ينقص منه ـ من عبد الله بن عمر . ومما يكذب

Marfat.com

ماأدعاه من اشتغال ابن عمر بالمزاحمة : أن ابن عمرلم يتفرد برواية صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت ؛ بل قد رواها غيره ممن لم يشتغل بالمزاحمة التى زعمها ؛ فرواها ابن عباس ، وأخوه الفضل، وأسامة ابن زيد ، وغيرهم . والروايات بذلك مستفيضة ، وليس فى شىء منها : أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائى هذه .

وأما قوله : فأما ما فى أكثر روايات حديث أسامة رضى الله عنه « فى قبل الكعبة » ، فيظهر أن ذلك مراعاة لقوله عقب ذلك وقال : « هذه القبلة » خشى أن يتوهم أن الإشارة إلى المقام .

فجوابه ـ أن ما ذكره ليس فى الحديث ما يدل عليه ، ولا مايفهم منه ما ذكره ؛ وإنما هو تأويل منه للحديث برأيه ، وهذا من الحيل التى أخبر عن محاولتها فى أول فتواه . ويكفى فى رده ما ذكره الحافظ ابن حجر فى الكلام على الحديث فقال : قوله « هذه القبلة » الإشارة إلى الكعبة. قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس. وقيل : المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب . وقيل : إن المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ، ولا مكة ، ولا المسجد الذى حول الكعبة ؛ بل الكعبة نفسها . أو الإشارة إلى وجه الكعبة ، أى هذا موقف الإمام.ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال : رأيت

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول : « يأيها الناس ، إن الباب قبلة البيت » وهو محمول على الندب ؛ لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم .

فهذا كلام أهل العلم ، وما قالوه فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » . وليس فيه شىء مما ذكره . فقوله تأويل للحديث ، مخالف لما ذكره أهل العلم فى معناه .

فصل

وأما قوله : فى صحيح مسلم عن جابر فى حجة الوداع بعد ذكر الطواف : ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، فجعل المقام بينه و بين القبلة: هكذا فى عدة نسخ من الصحيح وكتب أخرى . وذكره الطبرى بلفظ : ثم تقدم . وكذا نقله الفاسى عنه . وزعم الطبرى أنه يشعر بأن المقام لم يكن حينئذ ملصقا بالبيت ولم يصنع شيئا . أما كلمة « تقدم » إن صحت فدلالتها على الملاصقة أقرب ، لأنه كان فى الطواف فأتاه عند الركن . فإذا وصل مشيه بعد ذلك إلى يمنة الباب فهذا تقدم . ولو كان المقام حينئذ فى موضعه الآن لكان المشى إليه مشياً عن الكعبة : فكان حقه أن يقال : « تأخر ».

فجوابه ـ أن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى صفة حجة

Marfat.com

النبى صلى الله عليه وسلم قد أخرجه مسلم فى المناسك ، وأبو داود وابن ماجه مطولا ، وأخرجه الإمام أحمدوالنسائى مختصراً . ولفظة «تقدم» فى قول جابر : « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم » التى ذكرها الطبرى صحيحة وثابته فى رواية أبى داود وغيره . وكذلك لفظة « ثم نفذ » فى قول جابر : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم » صحيحة أيضا وثابتة فى رواية مسلم. وقوله فى رواية مسلم: « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم » ـ بالنون والفاءوالذال المعجمة ـ من النفوذ : مما يدل على أن المقام لم يكن ملصقا بالبيت حين نفوذه صلى الله عليه وسلم إليه ؛ لأن النفوذ فى اللغة : هو الدخول فى الشىء والخروج منه . قال فى المصباح : نفذ السهم نفوذا ـ من باب قعد ـ ونفاذا : خرق الرمية وخرج منها . انتهى . ولم يتعرض صاحب النهاية للفظة « نفذ » الواردة فى رواية مسلم لحديث جابر . وهذا مما يستدرك عليه ، لكنه ذكر معنى النفوذ فى الكلام على حديث « يَنْفُذُكم البصر » فقال : أنفذت القوم : إذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم . فإن جزتهم حتى تخلفهم قلت : نفذتهم بلا ألف. انتهى .

فنفوذه صلى الله عليه وسلم إلى المقام إنما كان من بين الطائفين ، وكان فى حجة الوداع حال كثرة الناس فى المطاف . وهذا مما يدل على أن المقام لم يكن ملصقا بالبيت حينما نفذ إليه صلى الله عليه وسلم ، ومواصلة مشيه بعد الطواف إلى يمنة الباب الذى ذكره لا يُعَدُّ نفوذا ؛

Marfat.com

وإنما النفوذ اختراق الطائفين ومجاوزتهم . وهذا معنى ما جاء فى رواية أبى داود وغيره من قول جابر « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه و بين الكعبة .

فقوله فى راوية مسلم : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم » مما يؤيد ما قاله المحب الطبرى : من أن المتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن المقام حينئذ ملصقا بالبيت ؛ لأنه لا يقال فى العرف : تقدم إلى كذا فجعله بينه و بين كذا إلا فيما يمكن أن يتقدمه أمامه وأن يخلفه خلفه ، وإذا كان ملصقا تعين التقديم لا غير .

وأما اعتراضه على ماذكره الطبرى وقوله : بأنه لم يصنع شيئا : فهذا اعتراض فى غير محله : لأنه لا دليل عليه من لغة ولا شرع . ولا شك أن هذا الاعتراض يعد من سوء الفهم الذى لا يوافقه عليه العقلاء !

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ولا يبعد أن يكون هذا عن قصد منه ، تلبيسا وتضليلا للأفهام .

يدل على هذا تمزيقه لعبارة الطبرى ، وفصل بعضها عن بعض ، وتغيير مبناها لإضاعة معناها وما تدل عليه . فذكر أولا جملة « ... » وفسرها بما يقطع اتصالها بما بعدها . ثم قال : « وأما قوله فجعل المقام بينه و بين الكعبة » ثم فسره بما يهواه ، مما أضاف به معناه ما يذكر بقية كلام الطبرى ، وقد ذكرناه فيما تقدم . وكلام الطبرى رحمه الله

Marfat.com

صريح واضح لا غبار عليه ، يسبق معناه لفظه فى الدلالة على ما فهمه من كلام جابر بمقتضى العرف ؛ كما أن لفظه «ثم نفذ» الواردة فى رواية مسلم لحديث جابر صريحة فى الدلالة أيضا على ما فهمه الطبرى بمقتضى المعنى اللغوى ، فهما شاهدا عدل على صحة ما فهمه الطبرى من حديث جابر .

وأما قوله : بأن كلمة « تقدم » إن صحت فدلالتها على الملاصقة أقرب ؛ لأنه كان فى الطواف فأنهاه عند الركن ، فإذا واصل مشيه بعد ذلك إلى يمنة الباب فهذا تقدمٌ . ولو كان المقام حينئذ فى موضعه لآن لكان المشى إليه مشياً عن الكعبة ؛ فكان حقه أن يقال «تأخر» .

فجوابه ـ أن ما ذكره من التلبيس والتضليل ، وقلب الحقائق والمغالطات التى اعتادها فى كلامه ! وهذا من جملة الحيل التى أخبر عن محاولتها فى أول رسالته . وكلمة « تقدم إلى مقام ابراهيم » صحيحة ثابتة فى رواية أبى داود وغيره . واعتراضه هذا فى الحقيقة ليس اعتراضاً على المحب الطبرى ، وإنما هو اعتراض على الصحابى الجليل جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى قوله مخبرا عما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجته بعد طوافه بقوله « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه و بين الكعبة ..الخ

وما زعمه من أن كلمة « تقدم » إن صحت دلالتها على الملاصقة

Marfat.com

أقرب . فهذا تحريف منه للفظ حديث جابر ومعناه . والمثال الذى ذكره دليل واضح على سوء فهمه وفساد تصوره ، أو مغالطته وتلبيسه ؛ لأن جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول مخبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما فعله فى حجته بعد طوافه بقوله : « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم » فذكر المتقدَّم إليه وهو المقام لا الكعبة ومن لازم التقدم إلى المقام فى مكانه هذا التأخر عن الكعبة ، لأنه قد فرغ من الطواف فتقدم إلى مقام إبراهيم لصلاة ركعتى الطواف خلفه . وحديث جابر صريح فى بيان هذا ، لا يحتاج إلى توضيح .

فصل

وأما قوله : لماذا حوّل عمر رضى الله عنه المقام .

فجوابه ـ أن تحويل عمر المقام من تحت البيت الذى صح عنه ، أمر معلوم السبب ، وهو إرجاعه إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمله السيل منه .

وأما قوله : علم عمر رضى الله عنه أن أئمة المسلمين مأمورون بحيطة ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين ، ليتمكنوا من أداء عباداتهم .. الخ .

فجوابه ـ أن نقول : من أين عَلِمَ عِلْمَ عمر رضى الله عنه بما

Marfat.com

ذكره ! وما دليله عليه !؟ لا شك أن هـذا رجم بالغيب ، وقول بغير علم !

أما تأويله التطهير الذى أمر الله به خليله إبراهيم بالتهيئة .

فقد ذكرنا فيما تقدم : أن هذا إلحاد فى معنى الآيات ، مخالف لما فسرها به أئمة السلف ، ولا تدل عليه لغة ولا شرع . وقد بينا فساده فيما تقدم ، فكيف استباح أن ينسب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب علمه بهذا التأويل الذى افتراه ! وهو إلحاد فى آيات الله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله !

وأما قوله : ورأى أن عليه أن يجعلها كافية ؛ فإن كان ذلك لا يتم إلا بتغيير يتم به المقصود ، لا يفوت به مقصود شرعى آخر ؛ فقد علم أن الشريعة تقتضى مثل هذا التغيير ، فليس ذلك بمخالفة للنبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو عين الموافقة ، وشواهد هذا كثيرة ، وأمثلته من عمل عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم معروفة .

فجوابه - أن ما ذكره كذب على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعلى غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعلى الشريعه أيضا . فأين شواهد ذلك وأمثلته التى زعمها ! هلا ذكر منها مثالا واحدا أو شاهدا على أن الشريعه تقتضى التغيير والتبديل فيما شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانقطاع الوحى ، وأن عمر رضى الله عنه أو غيره من الصحابة يعلم ذلك؛

Marfat.com

لأن هذا تصرف فى الشريعة وتحويل لها بالرأى ، فهو من جنس فعل أهل الكتاب فى تجويزهم لأكابر أهل العلم منهم والدين أن يغيروا ما رأوا تغييره من الشرائع ، ويضعوا شرعا جديداً بآرائهم الضالة حتى انسلخوا من دينهم ، ولهذا كان أكثر شرعهم مبتدعاً لم ينزل به كتاب ، ولا شرعه نبىٌّ .

وأما قوله : فهذه حجة بينة لعمر رضى الله عنه .

فجوابه ـ أن ماذكره من أن تحويل عمر المقام عن موضعه فى زمن النبوة من التهيئة التى أول بها التطهير المذكور فى الآيتين ، وأنها حجة بينة لعمر . فهذا غير صحيح ولا مسلّم لوجوه :

(الوجه الأول) — أن تحويل عمر للمقام الذى زعمه لم يثبت ، بل هذا مجرد دعوى منه لادليل عليها . وما استند إليه لا يصلح أن يكون حجة فى إثبات ذلك ، ولايصح أن يجعل دعوى التى لم تثبت حجة له .

(الوجه الثانى) - أن الأدلة الصحيحة الثابتة تدل على أن المقام فى زمن النبوة فى مكانه اليوم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى حوّله من تحت البيت إلى موضعه هذا .

(الوجه الثالث) — أن تفسيره التطهير المذكور فى الآيتين بالتهيئة تأويل مردود ، وإلحاد فى معنى الآيات ، مخالف لما فسرها به أئمة السلف ، ولا تدل عليه لغة ولا شرع ؛ كما وضحناه فيما تقدم .

Marfat.com

(الوجه الرابع) ـــ أن التحويل الذى فعله عمر رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم هو إعادة المقام إلى مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس فى هذا التحويل الذى فعله عمر ما يخوِّل له أو لغيره أن يتصرف فى الشريعة بالتغيير والتبـديل ؛ لأن تغيير الأحكام المشروعة ، وتبديلها بغيرها نسخ ولا يكون إلا بوحى ، والنسخ بعد عصر النبوة غير ممكن ؛ لأن الوحى قد انقطع ، ولأن التغيير والتبديل فى الأحكام المشروعة بعد عصر النبوة ينافى مقتضى الحكمة التى شرعت من أجلها . وما فعله عمر رضى الله عنه من إعادة المقام إلى موضعه ليس بتغيير لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا مخالفة ؛ بل هو محض اتباع لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من التشريع . ومع هـذا ، فلا يَظُن بأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه مخالفة ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تغيير شىء منه ـ إلا من هو من أجهل الناس ؛ لأن هذا من أعظم القدح فى الخليفة الراشـد ، والطعن عليه ورميه بما هو برىء منه ؛ فهو كلام خبيث يشتم منه رائحة الرفض !

بل كان رضى الله عنه من أشد الناس محافظة على السنن والتمسك بها واتباعها ؛ ولهذا لمـا هَمَّ بترك الرَمَل والاضطباع فى الطواف وقال : هذا شىء راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ـ رجع وقال : لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجل بلغ به

Marfat.com

الأمر فى التمسك بالسنن ، إلى المحافظة على سنة من سنن الطواف ، قد علم حكمة التشريع فيها وأنها قد زالت ، ومع هذا لم يتركها . هل يُظن به أن يغير شيئاً من الأحكام المشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ! أو يبدلها من تلقاء نفسه ؟ حاشا وكلا !

فصـــل

وأما قوله : ولمقام حقوق : الأول : القرب من الكعبة . الثانى: البقاء فى المسجد الذى حولها . الثالث : البقاء على سمت الموضع الذى هو عليه .

فجوابه ـ أن ما فرضه لمقام من الحقوق إنما هو شىء استحسنه بعقله ، بلا دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولا قول صاحب ولا إمام ممن يقتدى به . فهو من هوس الأدمغة ! والقول بغير علم ؟

والذى تقتضيه الأدلة الشرعية لمقام من الحقوق ثلاثة :

(الأول) ـ المحافظة على بقائه فى موضعه هذا الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نزلت الآية وهو فيه ، وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : مشرّع لأمته ، ومبينا لما أنزل إليه من ربه وقال : « خذوا عنى مناسككم » لأنه

Marfat.com

بصلاته خلفه عين موضع المقام والمصلى المأمور باتخاذه فى الآية .

(الثانى) ـ عدم التلاعب فيه ، وانتهاك حرمته بنقله منه إلى غيره من المواضع ؛ لأن هذا يلزم منه تغيير موضعه والمصلى الذى عينه .

(الثالث) ـ صلاة ركعتى الطواف خلفه؛ فهذه حقوق لمقام المشروعة.

فصل

وأما قوله : وشرعت الصلاة إلى المقام : لأن عليه كان القيام .

فجوابه ـ أن ما ذكره من القول بغير علم ؛ لأن الصلاة إلى المقام لم تشرع لقيام إبرهيم عليه لبناء البيت الذى هو سبب التسمية ، ولا لقيامه عليه للأذان بالحج ، وإنما شرعت الصلاة إليه بعد الطواف : امتثالاً لأمر الله بذلك فى قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه بعد طوافه فى حجة الوداع ، وتلاوته للآية مشرعاً لأمته ، ومبيناً لما أنزل إليه من ربه ـ يدل على هذا أن سبب نزول الآية قول عمر رضى الله عنه لما مرَّ به النبى صلى الله عليه وسلم على المقام وقال : هذا مقام خليل ربنا ؟ قال : « نعم » قال عمر : يا رسول الله ، ألا نتخذه مصلى ؟ فنزلت . وفى رواية قال : « لم أومر بذلك » فلم تغب شمس ذلك اليوم حتى نزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ولو كانت الصلاة خلفه مشروعة قبل ذلك لما كان

Marfat.com

لقول عمر : ألا نتخذه مصلى معنًي . ثم نزول الآية بمشروعية ذلك .

وأما قوله : التغيير الذى لا بد منه يقتصر على التخفيف من الحق الأول للمقام ، وهو القرب من الكعبة ... الخ .

فجوابه ـ أنا نطالبه بالدليل الذى يجب التسليم له على جواز تغيير المقام ، الذى هو منسك من مناسك الحج عن مكانه الذى يزعم أنه لا بد منه ، ونقله من موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام ؛ لأن هذا من قبيل النسخ وهو لا يكون إلا بنص شرعى ، ولا يتصور وجود نص بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يبق إلا مجرد الرأى ، والرأى لا ينسخ حكما شرعيًا . نعوذ بالله من رَين الذنوب وعمى القلوب وانتكاسها !

وأما قوله : تقدم فى قول ابن عيينة الثابت عنه : فحوّله عمر إلى مكانه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، و بعد قوله ﴿ و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

فجوابه ـ أن هذا تكرار منه لما تقدم ، وقد ذكرنا الجواب عنه ، و بينا أنه مما حدّث به سفيان بعد اختلاطه : فخالفته لما ثبت عن سفيان نفسه وعن غيره : فأغنى عن إعادته .

وأما قوله : لماذا زاد ابن عيينة : و بعد قوله تعالى ﴿ واتخذوا من

Marfat.com

مقام إبراهيم مصلى ﷺ مع أن ذلك معلوم لا يبعد أن يكون ابن عيينة أو مأ إلى سبب تأخير عمر للمقام .

فجوابه ـ أن ماذكره ظن ورجم بالغيب ، والظن لا يغنى من الحق شيئا ! وقد بينا فيما سبق أن ماذكره سفيان مما حدَّث به بعد اختلاطه فهو لا شيء ، وقد صح عنه وعن غيره من أئمة السلف خلاف ذلك . وذكرنا أن سبب رد عمر للمقام إلى موضعه : المحافظة على الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصلاه خلفه .

وأما قوله : وأخرج الفاكهى بسند ضعيف عن سعيد بن جبير : كان المقام فى وجه الكعبة ، وإنما قام إبراهيم عليه حين ارتفع البنيان فأراد أن يشرف على البناء ، فما كثر الناس خشى عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم فأخره إلى موضعه الذى هو به اليوم . .الخ

فجوابه ـ أن ما أخرجه الفاكهى عن سعيد بن جبير لا تقوم بمثله حجة ، وهو إنما يدل على قيام إبراهيم على المقام حين ارتفع البناء فى وجه الكعبة ؛ ليشرف على البناء . وقد قلنا فيما تقدم : إنه ليس العبرة بموضع المقام حين قيام إبراهيم عليه لبناء البيت الذى هو سبب التسمية ، ولا موضعه حينما أذن عليه بالحج ؛ وإنما العبرة بموضعه حين التشريع ، ونزول الآية بالأمر بأن يتخذ منه مصلى ، وهو الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه مشرِّعا لأمته ،

Marfat.com

ومبيناً لما أنزل إليه من ربه ، وذلك فى حجة الوداع ، وهو موضع المقام الآن .

وأما التعليل الذى ذكره من خشية عمر أن يطأه الناس بأقدامهم فهذا تعليل عليل ليس عليه دليل . قال فى (شفاء الغرام) : والمعروف أن رد عمر للمقام إلى موضعه الآن لكون السيل المعروف « بسيل أم نهشل » أزاله عن موضعه . والله أعلم .

وقد ذكرنا فيما تقدم : الأدلة على تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى موضعه هذا الذى هو فيه ، وما روى لذلك من الشواهد والقرائن الدالة عليه . وهذا التحويل سابق لتحويل عمر . وتحويل عمر إنما كان بعد حمل السيل المقام من موضعه ، فوضع تحت البيت إلى أن قدم عمر فرده إلى موضعه . والأخبار بهذا مستفيضة .

وأما قوله : وقال الفاسى : ذكر الفقيه محمد بن سرقة العامرى فى كتابه (دلائل القبلة) : وهناك بجنب الكعبة كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذى هو فيه الآن لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف حين كثر الناس ، وليدور الصف حول الكعبة ، ويروا الإمام من كل وجه . وذكر ابن فضل العمرى فى (مسالك الأبصار) مثل هذا الكلام ، والمقصود منه ذكر العلة

Marfat.com

فجوابه ـ أنه لم يذكر نص سياق الفاسى لكلام ابن سراقة ؛ بل حذف كثيرا منه ولم ينوِّه عن ذلك . وزاد فى كلام ابن سراقة ماليس منه ، بل من كلام ابن فضل الله ، وهو قوله : حين كثرالناس، وليدور الصف حول الكعبة ويروا الإمام من كل وجه . هذا كله من كلام ابن فضل الله ، وقد نسبه إلى ابن سراقة وهو ليس من كلامه. ثم قال : وذكر ابن فضل الله مثل هذا الكلام ، وهذا يعد من الخلط، وقد ذكرنا كلام ابن سراقه ، وابن فضل الله بتمامه فيما تقدم عند ذكر تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام . وكلام ابن سراقة ، وابن فضل الله فيه التصريح بنقل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الآن ، ثم نقل السيل له فى أيام عمر رضى الله عنه فرده عمر إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه لم يعرِّج على شىء مما ذكراه سوى قوله : والمقصود منه ذكر العلة . وغفل أو تغافل عن أن التعليل الذى جاء فى كلام ابن سراقة ، وابن فضل الله إنما هو تعليل لنقل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام ، لا لفعل عمر وكثرة الناس التى ذكرها العمرى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا فى عهد عمر . وما جاء فى كلام ابن سراقة ، وابن فضل الله من أن المقام كان فى موضع الخلوق ـ ليس هذا موضعه فى عهد إبراهيم كما ظنه بعضهم ، وإنما وضعه هناك أهل الجاهلية . ألصقوه بالبيت خيفة السيل . وقد ذكرنا فيما تقدم قول الإمام مالك فى (المدونة) : كان

Marfat.com

المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل . وقول الفاسى فى (شفاء الغرام) : إن موضع المقام الذى هو فيه الآن ، هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل من غير خلاف علم فى ذلك .

وأما قوله : وقال ابن حجر فى (الفتح) فى الكلام على قول البخارى فى تفسير البقرة (باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بعد تثبيت تحويل عمر رضى الله عنه للمقام ، ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من بعدهم ؛ فصار إجماعا .

فجوابه ـ أن ما ذكره ابن حجر ليس فيه ما يثبت أن عمر رضى الله عنه هو الذى حوَّل المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم . وقد أجبنا فيما تقدم عما احتج به من رواية عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد ، وما جاء فى رواية البيهقى وابن أبى حاتم بما فيه الكفاية ، وبينا ما فيها مما لا يبقى معه فى شىء من ذلك حجة ، فأغنى عن إعادته ، والذى فعله عمر رضى الله عنه ولم تنكره الصحابة : فصار إجماعا إقراريا هو إعادة المقام إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن نقله السيل منه . وهذا الذى فعله عمر رضى الله عنه من إعادة المقام إلى معوضه ـ أمر واجب على الأمة ؛ لأنه من فروض الكفايات التى يأثمون بتركها مع القدرة . فلا يعقل أن ينكر ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأنهم يعلمون حق العلم : أن رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم هو الذى وضعه فى هذا الموضع . ولو كان المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تحت البيت لما أقدم عمر على نقله ؛ لأن إقراره لله صلى الله عليه وسلم تشريع لا يسوغ لأحد مخالفته ، ولا يظن بخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يقدم على مثل هذا ، كما لا يظن بالصحابة رضوان الله عليهم إقراره على مخالفة شىء مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم لا تأخذهم فى الحق لومة لائم . وقد أنكرت عليه امرأة تحديده لمهور النساء وهو يخطب وقالت : ليس ذلك إليك! قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فقال اللهم . غفراً ! امرأة أصابت ! ورجل أخطأ ! كل الناس أعلم من عمر!

وأما قول ابن حجر : وكأن عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين وعلى المصلين — فهذا التعليل الذى ذكره لا مستند له فيه إلا مجرد الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا . والمقام كان قد أخره النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى مكانه هذا . وقد أوردنا من الأدلة فيما تقدم ما يكفى فى إثبات ذلك وقد ذكر ابن حجر فى الكلام على ترجمة البخارى بقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ من أبواب القبلة : ما يخالف قوله هذا ؛ فإنه لما تكلم على حديث ابن عمر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه الكعبة — ذكر أن الكرمانى قال : الظاهر أنه مقام إبراهيم ؛ أى أنه كان عند الباب ثم تعقبه

Marfat.com

بقوله : قلت : قد قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك : يشير إلى قوله فى الكلام على أول الترجمة : وروى الأزرقى بأسانيد صحيحة : أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله ، حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول ، فأعاده إليه وبنى حوله ، فاستقر ثم إلى الآن . انتهى .

وهذا الذى ذكره عن أهل العلم يبين أن المقام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، وأن العلة فى تحويل عمر المقام إعادته إلى موضعه الذى حمله السيل منه ـ ويرد قول ابن حجر : وكأن عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين ومصلين . وأما قول ابن حجر : وتبين بذلك : لأنه الذى أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن ـ فهذا قول عار عن التحقيق لوجوه :

(الوجه الأول) ـ أن إشارة عمر رضى الله عنه باتخاذ المقام مصلى لا تخول له التصرف فيه بما يخالف الأمر المشروع ، وتحويله من الموضع الذى وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أو أقره فيه .

(الوجه الثانى) ـ أن مقصورة الموجودة الآن على المقام ليست

Marfat.com

من عمل عمر كما ذكره ، وإنما هى من عمل بعض سلاطين الأتراك . وعملها كان فيما بعد القرن الخامس

(الوجه الثالث) ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم بما نقله ياقوت فى معجمه عن البشارى : أن المقام يدخل فى الطواف أيام الموسم ، ويكب عليه صندوق حديد عظيم راسخ فى الأرض ، طوله أكثر من قامة . وما ذكره القاضى أبو بكر بن العربى من رؤيته للصندوق، ولعل رؤيته له كانت فى ذى الحجة سنة سبع وثمانين وأربعمائة حينما حج تلك السنة . وهذا يدل على أن عمل المقصورة على المقام كان بعد ذلك ، وأنه لاصحة لما ذكره ابن حجر فى (الفتح) من أن عمر أول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام . وذكر الفاسى فى (شفاء الغـــرام) ما خلاصته : أن على المقام قبة عالية من خشب ، ثابتة قائمة على أربعة أعمدة دقاق حجارة منحوتة بينها أربعة شبابيك من حديد من الجهات الأربع ، ومن الجهة الشرقية يدخل إلى المقام . . قال : وأحدث وقت صنع فيه ذلك فى شهر رجب سنة عشر وثمانمائة . واسم الملك الناصر فرج صاحب الديار المصرية والشامية مكتوب فيه سبب هذه العمارة. واسم الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحى صاحب مصر مكتوب فى الشباك الشرقى فى هذا الموضع ؛ بسبب عمارته له فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . والمقـام بين الشبابيك الأربعة الحديد فى قبة من حديد ثابت فى الأرض ، والقبة التى عليها ثابتة أيضا فى الأرض برصاص

Marfat.com

مصبوب ؛ بحيث لا يستطاع قلع القبة الحديد التى فوقه إلا بالمعاول .

فصل

وأما قوله : وكل من المستندات والإجماع يدل على أنه إذا وجد مثل ذلك المقتضى ـ اقتضى فعل مثل ما فعل عمر رضى الله عنه .

فجوابه ـ أن جميع ما ذكره من المستندات غير صحيحة ، ولا تصلح أن تكون حجة فى إثبات ما ادعاه : لأنها لا تخرج عن أن تكون أقوالا غير ثابتة ، أولا تدل على مطلوبه ، أو عن أناس بعد اختلاطهم فهى لا شىء . وقد ذكرنا جميع ذلك ، وبينا مافيها بما فيه الكفاية ، ولله الحمد والمنة .

وأما الإجماع المزعوم الموهوم الذى يدعيه ـ فهو أيضا غير صحيح ولا ثابت ، ومن المحال إجماع الصحابة رضى الله عنهم على تغيير شىء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . ومن ادعى هذا فقد كذب على الصحابة : لأن هذا كلام خبيث ، يتضمن الطعن عليهم ، وأنهم غيَّروا شريعة نبيهم بعده . وقد نزه الله الصحابة الذين هم أفضل الأمة وأتقاها وأخشاها لله : أن يجمعوا على خلاف شىء مما شرعه لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو أقره فى حياته : لأن تقريره ينزل منزلة حكمه : لأنهم سادات الأمة ، والأمة لا تجتمع على ضلالة : لأنها

Marfat.com

معصومة فى إجماعها . والذى فعله عمر رضى الله عنه ، وأقرته الصحابة عليه فهو إجماع إقرارى إعادة المقام إلى مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدأن نقله السيل منه . وهذا إجماع صحيح ثابت ، مستنده قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله بتلاوته لآية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وصلاته خلفه فى موضعه هذا مشرعاً لأمته ، ومبيناً لما أنزل إليه من ربه ، وذلك فى حجة الوداع ، مع قوله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة : « خذوا عنى مناسككم » .

فهذا الذى أجمعت عليه الصحابة بل الأمة إجماعاً مستمرا من عهد نبيها إلى حد الآن ـ لم يعلم له مخالف . وهذا الذى فعله عمر وأجمعت عليه الصحابة من إعادة المقام إلى موضعه الذى وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ـ يقتضى أنه إذا نقل المقام ناقل من موضعه الذى هو فيه الآن من سيل أو خلافه ، وجب على الأمة إعادته إلى مكانه كما فعل عمر رضى الله عنه ، وأن هذا من فروض الكفايات التى يأثمون بتركها مع القدرة ، أو أنه لا ينتقل الحكم بنقل المقام من مكانه إلى غيره ، لا فى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى المصلى خلفه الذى عيَّنه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله .

Marfat.com

فصـل

وأما قوله : فأما ما يتوهَّم أن مشورة عمر تعطيه دون غيره حقاً بأن يغيِّر بدون حجة أو بحجة غير تامة ؛ فهذا باطل قطعاً ، وحجة عمر رضى الله عنه بحمد الله تامة عامة .

فجوابه ـ أن هذا كلام وخيم ، يدل على جهل عظيم ، واعتقاد غير مستقيم ؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة : أن الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، ولم يقبضه حتى أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ؛ كما قال تعالى : ﴿ اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « تركتكم على المحجَّة البيضاء ؛ ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به ان تضلوا : كتاب الله وسنتى » فهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وكتابه الذى أنزل عليه خاتم الكتب السماوية ، وشريعته التى جاء بها خاتمة الشرائع الإلهية ، التى لا تغيَّر ولا تبدل أحكامها ، ولا تنسخ إلى قيام الساعة : حتى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله يحكم بما فيها ، من غير أن يغير شيئا منها أو يبدله لكمالها . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وبإجماع المسلمين . فمن سوَّغ لأحد من الناس تغيير شىء مما شرعه الرسول صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم ، أو ادَّعى أن أحدا يأتى بحجة تخوِّل له التغيير والتبديل فى عموم الشريعة التى جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، أو شىء منها ـ فلم يؤمن بأن الله قد أكمل لنا الدين ، وأن محمداخاتم النبيين . وهذا غاية الجهل والضلال . ومن ظن أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى » أوقوله : « اقتدوا باللذَيْن من بعدى : أبى بكر وعمر » ـ يخوِّل للخليفتين أو غيرهما من الصحابة شرع الأحكام والتغيير والتبديل فيما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فقد غلط غلطا فاحشاً ؛ لأن هذا من سوء الفهم . وما ضل من ضل إلا بسوء الفهم فى نصوص الكتاب والسنة ؛ لأن التغيير والتبديل فى الشرائع لايكون إلا بوحى من الله . وهذا من خصائص الرسل ، والوحى قد انقطع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو خاتم النبيين .

فصل

وأما قوله : ولماذا قدَّر المطلب ، واحتاج عمر إلى تقديره !

فجوابه ـ أن تقدير المطلب لموضع المقام سببه : ما رأى من كثرة السيول التى تدخل المسجد الحرام ، وربما دفعت المقام عن موضعه ، وربما نحَّته إلى وجه الكعبة ؛ فخشى أن تزيله عن مكانه ويخفى موضعه فقدَّره بالمِقَاط الذى ذكره . وقد جاء مصرحا بذلك فى قصة المطلب

Marfat.com

التى رواها الأزرقى فى قول المطلب : كنت أخشى عليه هذا فقدرته .
وأما الذى أحوج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى تقدير المطلب ـ فالتحرى عن موضع المقام الذى وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ليرده إليه ، محافظة منه على مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشريع ، وعلى مصلاه خلفه . ولما تحقق ذلك عنده أمر ببناء رُبْضِه وثبته فيه .

وأما قوله : وأما ما تقدم عن مجاهد : كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يصلون خلفه . ثم ذكر قصة عمر والمطلب ، ولم يسق الفاسى لفظها : فالجمع بين هذا و بين ماصح عن مجاهد ، ونقله ابن كثير وابن حجر عن مصنف عبد الرزاق ، وبقية الأدلة ، وطرق القصة : أن المقام كان إلى جنب البيت فأخره عمر ، فخافوا عليه من السيول ، فقدره المطلب .

فجوابه من وجوه :

(الوجه الأول) ـ أن صفة الجمع التى ذكرها لا تتفق مع سياق قصة المطلب : لأنه لو كان تقدير المطلب لموضع المقام الذى وضعه فيه عمر على زعمه لما أحوج الأمر إلى قدوم عمر فزعا من المدينة لما بلغه الخبر ، لأنه فى الإمكان أن يضعه فى الموضع الذى يراه كما وضعه أول مرة على زعمه .

Marfat.com

(الوجه الثانى) ـ أنه لو كان تقدير المطلب للموضع الذى وضعه فيه عمر لَعُدَّ سؤال عمر للناس ومناشدة من عنده علم بموضعه الذى وضعه فيه ، ثم الرجوع إلى تقدير المطلب ، وقياسه بالمِقَاط الذى أحضره ـ من العبث ، والأفعالِ الصبيانية التى يتنزه عنها الخليفة الراشـــد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولـكن هذا شأن الأقوال المعوجة ، تـكون فروعها وما بنى عليها نظيرها فى الاعوجاج !

(الوجه الثالث) ـ أن ما رواه أبو عروبة عن مجاهد من قصة حمل السيل للمقام ، وما حصل بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و بين المطلب بن أبى وداعة فى تحرير موضعه ـ هو نفس ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن مجاهد ؛ لاتحاد الروايتين سنداً ومتناً . إلا أن ما فى مصنف عبد الرزاق قد اختصره عبد الرزاق كما صرح بذلك فى روايته ، وكما تدل على هذا رواية أبى عروبة للقصة عن سلمة عن عبد الرزاق بدون هذا الاختصار .

(الوجه الرابع) ـ حيث تبين مما ذكرناه : أنه لامنافاة بين ما رواه عبد الرزاق عن مجاهـد من قصة نقل السيل للمقام ورد عمر له إلى موضعه ، وما رواه أبو عروبة من طريق عبد الرزاق عن مجاهـد فلا معنى للجمع الذى ذكره ؛ لأن الجمع أو الترجيح إنما يصار إليه عند اختلاف الروايتين ، ولا اختلاف هنا بين ما رواه عبد الرزاق عن

Marfat.com

مجاهد ، وما رواه أبو عروبة عنه من طريق عبد الرزاق ، والاختلاف إنما نشأ عن تصرف عبد الرزاق ، واختصاره للقصة اختصارا مُحيلا للمعنى ، ولعل هذا إنما وقع من عبد الرزاق بعد اختلاطه .

وأما قوله : واعتبر ذلك إن شئت فى منزلك ، اِعمِد إلى صندوق مثلًا باق منذ مدة فى موضع واحد إلى جنب جدار ، مع خلو ماعن يمينه ويساره ، قد شاهده عيالك مرارا لا تحصى ؛ فقدِّر فى غيبتهم موضعه بخيط مثلا ، ثم حوِّله إلى موضع آخر غير مسامت للاول ، واكْنُس موضعه ، ثم أدْعهم واطلب منهم تحديد موضعه الأول ، وانظر النتيجة .

فجوابه ـ أن ماذكره بزعمه مثالا لتحويل عمر المقام ، وتقدير المطلب لموضعه ، وتمثيله بالصندوق ـ يحقق ماقلناه أولا : أن هذا يعَدُّ من الأفعال الصبيانية ؛ بل هذا يعد من هوس الأدمغة ، فما أضلها عقولا وفهوما ! يحملها الهوى على الاستناد فى الاحتجاج إلى مثل هذا الهذيان ، الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع ! اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا .

وأما قوله : هذا ماظهر فى توجيه ما اتفقت عليه روايات قصة المطلب على وجه يوافق حديث عائشة ، وقول أئمة مكة ، بعد أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى حوَّله ، ولم ينقل ذلك ولا عرفه أئمة مكة .

Marfat.com

فجوابه من وجوه :

(الوجه الأول) ـ أن هـذا اعتراف منه باتفاق رواياث قصة المطلب فى نقل السيل للمقام ورد عمر له إلى موضعه، رغما عن إنكاره لذلك فى أول فتواه ، وطعنه فى رواة القصة بما لا يقبل .

(الوجه الثانى) ـ أن ما ذكره من التوجيه غير وجيه كما بيناذلك . وما رواه ابن أبى حاتم ليس بحديث كما زعمه ، ولم تصح نسبته إلى عائشةرضى الله عنها ؛ بل هومن كلام عروة . قال ابن أبى حاتم فى (كتاب العلل) : سمعت أبا زرعة لأيرويه عن عائشة ؛ إنما يرويه عن هشام عن أبيه فقط . وقد ذكرنا ذلك فى الكلام على رواية ابن أبى حاتم ، وأشبعنا القول فى ذلك ، وبينا أن ما احتج به لا يثبت ما ادعاه ، وذكرنا عن سفيان ما يبين مراد عروة بقوله هذا ، وأنه إنما أراد وضع المقام عند البيت بعد حمل السيل له إلى أن قدم عمر فرده إلى موضعه؛ فأغنى ذلك عن إعادته .

وأما استبعاده لتحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام ولم ينقل فاستبعاده هو المستبعد . وقد ذكرنا فيما تقدم ما أخرجه ابن أبى داود عن مجاهد قال : كان المقام إلى لزق البيت، فقال عمر بن الخطاب : يارسول، الله لو نحّيْته عن البيت ليصلى إليه الناس ؟ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله ﷻ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﷺ.

Marfat.com

وما أخرجه ابن أبى داود أيضا ، وابن مردويه عن مجاهد أيضا ، قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنــه : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فـكان المقام عند البيت ؛ فحوّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هــذا . قال مجاهد : وقد كان عمر يرى الرأى فينزل به القرآن . وذكرنا ما نقله الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه ، عن موسى بن عقبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أخر المقام إلى مقامه اليوم ، وكان ملصقا بالبيت . وتواترت الروايات بما يؤيد هذا ، ويشهد له عن المطلب بن أبى وداعة ، ومجاهد ، وابن أبى مليــكة ، وسفيان ، وعمرو بن دينار ، وحبيب بن أبى الأشرس ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . وكلها مما يؤيد أن موضع المقام الآن هو مكانه فى زمن النبوة : إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر فرده إلى مكانه . وذلك أمر مشهور ، قد عرفه أئمة مكة وغيرهم ، ونقلوه نقلا متواتراً وهم : المطلب ومجاهد ، وموسى بن عقبة ، وعروة ، وابن أبى مايكة ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة ، وعمرو بن دينار ، وحبيب بن أبى الأشرس ؛ وكلهم أئمة فى العلم والدين . فإنكاره لما ذكروه ، ودعوى عدم معرفتهم له يعدّ مكابرة ومباهتة ظاهرة .

وأما قوله : على أنه لو ترجح أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى حوّله لـكانت الحجة لاختيار تأخيره الآن بحالها بل أقوى .

Marfat.com

فجوابه ـ أن تحويل النبى صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ثابت بنقل الثقات ، وهـــذا أمر لا يقبل الشك والارتياب عند من أنصف . وقد وضحنا جميع ذلك بشواهده فيما تقدم ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من التشريع أمر توقيفى ، ليس لأحد تغييره باجتهاده ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص . ولا يتصور عقلا ولا شرعاً أن تقوم حجة بعد النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير شىء مما شرعه ؛ لأن هـذا لا يكون إلا بوحى من الله ، والوحى قد انقطع وانطوى بساطه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما قوله : فأما القول بأن موضعه الآن هو موضعه الأصلى ؛ فهو من الضعف بحيث لا يحتاج إلى فرض صحته .

فجوابه ـ أن يقال له : من أين علمت هذا حتى جعلت جهلك حجة! وما دليلك عليه ! إن هذا تحـكم وقول بغير علم ! وقد ذكرنا فيما تقدم قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة فى (المدونة) : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم . وما قاله الإمام مالك جازماً لا يكون إلا عن توقيف بلغه فى ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، ومالك لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده . وقد أنكر

Marfat.com

كلام مالك الذى نقله الطبرى فى (القِرَى) وعزاه إلى (المدونة) ، وزعم أنه لم يجده فى مظنته منها وهو موجود فى الجزء الثانى من (المدونة) المطبوعة بدار السعادة فى الصفحة الثانية عشرة بعد المائتين ، وذكرنا ما قاله الفاسى فى (شفاء الغرام) من أن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك .

فصل

وأما المعارضة التى فرضها وقارن فيها بين ترك النبى صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية أن تنكر ذلك قلوب الناس ، وبين تأخير المقام عن موضعه . وما ذكره من أن بناء الكعبة لا يترتب عليه خلل فى العبادات ولا حرج ، وأما بقاء المقام فى موضعه بعد كثرة الناس فيترتب عليه الخلل والحرج ، وأن الإنكار الذى خشيه صلى الله عليه وسلم مفسدة عظيمة ، لا يقاربها إنكار بعض الناس تأخير المقام .

فجوابه ـ أن ما فرضه وقدّره فى ذهنه إنما هو من خائنة الأفكار وزبالة الأذهان ! ولا يصلح أن يكون حجة فى المباحث العلمية ! ومع هذا ، فهو غير صحيح ؛ لأنه لا يخفى على كل ذى عقل سليم ، وفهم مستقيم ما بين ترك النبى صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد

Marfat.com

إبراهيم خشية أن تنكر ذلك قلوب الناس ، و بين تأخير مقام إبراهيم عن موضعه من الفرق من الوجهة الشرعية ؛ لأن إنكار بناء البيت على قواعد إبراهيم لو حصل ـ إنكار لأمر حق مطلوب شرعا . وأما إنكار إزالة مقام إبراهيم عن مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل ـ فإنكار لأمر باطل ؛ لأن تحويله عن موضعه من المنكر الذى يجب على المسلمين إنكاره ؛ لأنه إنكار لتغيير مَشْعَر ومَنْسِكمن مناسك الحج ، وإزالته عن محله . ولا يقاس إنكار الأمر المشروع الذى هو إعادة البيت على قواعد إبراهيم ، على إنكار الأمر الممنوع الذى هو تحويل المقام عن موضعه ؛ فضلا عن ترجيح إنكار الأمر المشروع على إنكار الأمر الممنوع .

وأما ما زعمه من الخلل والحرج فى بقاء المقام فى موضعه .

فهذا شىء تصوره وقدره فى ذهنه ؛ مع أنه لا صحة له ، لأنه لا خلل ولا حرج فى اتباع الأمر المشروع ، وإنما الخلل كل الخلل ، والحرج كل الحرج فى مخالفة الأمر المشروع ، وارتكاب الأمر الممنوع .

وأما قوله : والعالم تعرض عليه الحجة فيزول إنكاره ، والجاهل تبع له .

فجوابه ـ أن نقول : معاذ الله ! أن تأتى حجة صحيحة بمخالفة شىء

Marfat.com

مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمعت عليه الأمة من عهد نبيها إلى حد الآن ؛ لأن الوحى قد انقطع بموته صلى الله عليه وسلم . ولهذا لم يأت بحجة صحيحة على فتواه ، و إنما بناها على الاحتيال والتلبيس ، وتأويل الآيات الكريمة على غير معناها المراد بها ، وصرفها عما دلت عليه إلى غيره . وقد بينا فساد ذلك كله بالأدلة القاطعة ، والبراهين الدامغة ؛ فلله الحمد والمنة ، و به التوفيق والعصمة .

وأما قوله : وقد جرت العادة بأن الناس يستنكرون خلاف ما ألفوه ، ولكنه إذا عمل به وظهرت مصلحته ، انقلب الإنكار رضاً .

فجوابه ـ أن نقول : نعم ! إن الناس يستنكرون تغيير شىء من شعائر دينهم ومشاعرهم ، التى شرعها الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتى هى إرث عن أبيهم إبراهيم عليه السلام . ويحق لهم إنكار ذلك واستنكاره ؛ لأن إنكاره أمر واجب عليهم ، يأثمون بتركه . ومازعمه من ظهور المصلحة فى مخالفه الأمر المشروع قول باطل : لأن الشارع حكيم ، فما شرعه فهو عين المصلحة .

فصل

وأما قوله : إن المقام أخّر فى صدر الإسلام عن موضعه الأصلى .

Marfat.com

فجوابه ـ أن ما زعمه من تأخير المقام فى صدر الإسلام عن موضعه الأصلى غير صحيح ؛ لأن موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام هذا الموضع الذى هو فيه الآن . قال الإمام مالك فى (المدونة) . كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل . وقال فى (شفاء الغرام) : إن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك ، فحوله النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من تحت البيت إلى موضعه هـذا الذى هو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام ، وما زال فى موضعه هذا الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم لم يغيَّر عنه ؛ إلا أن السيل نقله فى أيام عمر فرده عمر إلى مكانه .

وأما قوله : تقدم بيان العلة التى اقتضت تأخير الصحابة رضى الله عنهم للمقام من موضعه الأصلى ، وهى : أن الطائفين والمصلين خلف المقام كثروا فى عهدهم .. الخ .

فجوابه — أن ماذكره كذب على الصحابة رضوان الله عليهم ؛ كما قد بيناه فيما تقدم . ومن زعم أن الصحابة غيروا بعد النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً مما شرعه لمصلحة رأوْها ، أو علة اقتضت ذلك — فقد زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع خلاف

Marfat.com

ما تقتضيه المصلحة ، وأن الصحابة بعده أدركوا من حكمة التشريع ما لم يدركه ، وعلموا مالم يعلمه . وهذا غاية الجهل والضلال ! نعوذ بالله من عمى القلوب ورين الذنوب ! وقدنزه الله الصحابة رضوان الله عليهم عن مخالفة ما شرعه نبيُّهم ، أو تغييره ، أو تبديله ؛ كما فعل أهل الكتاب فى تغيير أحكام التوراة والإنجيل . ولا يَظن بهم هـذا إلا من لم يقدرهم حق قدرهم ؛ لأن هذا قدح فيهم ، لأنه كلام خبيث ، يشتم منه رائحة الرفض ! وكثرة الطائفين والمصلين لا تقتضى تغيير شىء من الأحكام المشروعة ، أو المناسك عما كانت عليه فى زمن النبوة ؛ لأن هـذا من الابتداع ، وكل بدعة ضلالة ، ومن محدثات الأمور المنهى عنها بقوله صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدَثة بدعـة ، وكل بدعة ضلالة » .

فصل

وأما قوله : وأرى هذه العلة متحققة الآن على وجه لم يتحقق منذ تأخير الصحابة رضى الله عنهم .

فجوابه ـ أن هذا الرأى الذى تبرع به كما تبرع بفتواه فى تغيير مشعر من المشاعر ـ مردود وغير مقبول . وقدأغنانا الله سبحانه بما شرعه لنا على لسان رسوله صلى الله عليـه وسلم من الهدى عن التلاعب بالدين ، وتحـكيم

Marfat.com

الآراء فى تغيير المشاعر والأحكام المشروعة ؛ لأن الآراء لادخل لها فى أمور التشريع ، ولايصلح شىء منها أن يكون حجة فى ذلك ؛ لأن الرأى لا يعد علماً ولا يدخل فى حده . لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل . والرأى ليس من ذلك ؛ ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

وأما قوله : وإذا ثبت هذا ، فإعراض مَن بيننا وبين الصحابة عن تأخير المقام عن موضعه لعدم تحقق العلة .

فجوابه ـ أنا قد ذكرنا فيما سبق : أن ما زعمه من تأخير الصحابة للمقام للعلة التى ذكرها غير صحيح ولا ثابت ، وأن هذا كذب على الصحابة . وأما إعراض من بعدهم عن التعرض للمقام فليس لعدم تحقق العلة التى زعمها ؛ بل لأنهم يعلمون حق العلم أن الذى وضع المقام فى موضعه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام . ولذا كانوا فى حال التضايق فى المطاف يطوفون خلف المقام — كما تقدم ذلك عن البشارى — وهم أتقى وأخشى لله من أن يغيروا شيئا مما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بأهوائهم وآرائهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه لنبيه : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون﴾ . فكل

Marfat.com

ما خالف ما شرعه الرسول صلى الله عليـه وسلم فهو من أهواء الذين لا يعلمون .

إذا علم هذا — تبين أن بقاء المقام فى موضعه هذا الذى هو فيـه الآن من زمن النبوة ، وعهدالصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا كلَّ هذه المدة الطويلة مع وجود الزحام أيام الموسم ، وطواف النـاس خلفه من غير نـكير مع كثرة أهل العلم من بقايا الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، والأئمة المقتدى بهم ، وأتباعهم من أهل العلم والدين ، من غير أن يخطر ببال أحد منهم تأخير المقام ، أو يحـدِّث به نفسه ، فضلا عن أن يفتى به — لأكبر دليل ، وأوضح برهان على أن هـذا أمر مجمع عليه ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، بل هى معصومة فيما أجمعت عليه ، ولا يكون إجماعها إلا عن نص . ولو لم يوجـد شىء من الأدلة على ذلك سوى هذا لـكفى عند من أنصف ، ولم يغلب هواه على عقله . فـكيف وقد قامت الأدلة المتظاهرة على تحويل النبى صـلى الله عليه وسلم للمقام ! وعلى أن هذا موضعه فى زمن النبوة . ومـا نقله السيل منه فى أيام عمر رده عمر إليه ، وثبته فيه . ومع تظافر الأدلة على هـذا ، وتعاضدها هل يبقى للشك فى هذا مجال ! ومن أنـكر ذلك حجة أو مقال ! إلا العناد والشقاق ، وقد توعد تعـالى من فعل ذلك بقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعـد ما تبين له الهدى ويتبع غير

Marfat.com

سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تولَّى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ قال ابن كثير عند هذه الآية : أى ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار فى شق ، والشرع فى شق ؛ وذلك عن عمد منه بعد ماظهر له الحق ، وتبين له ، واتضح له . وقوله: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ؛ فإنه قد ضمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم ، وتعظيما لنبيِّهم .»

فصل

وأما قوله : وكما أن إعراض النبى صلى الله عليه وسلم عن تأخير المقام لما تبين أنه لعدم تحقق العلة لم يمنع الصحابة عن تأخيره عند تحقق العلة من بعده .

فجوابه ـ أن هذا من الكذب المعلوم ! فمن أين علم أن تأخير المقام لعلة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عن تأخيره لعدم تحققها ! حتى جعل جهله حجة . وقد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت . ومنه يتبين عدم صحة ما نسبه إلى الصحابة من تأخير المقام بعد النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى زعمها.

Marfat.com

وأما دعوى أنه صلى الله عليه وسلم ترك المقام تحت البيت خوفاً من أن تستنكر ذلك قلوب قريش .

فهذا من أبطل الدعاوى وأوهى الحجج ! وكيف يستنكرون إعادة المقام إلى موضعه فى عهد إبراهيم وهم يعلمون ذلك حق العلم ! وأن إلصاقهم له بالبيت خيفة السيل ! ثم كيف يُظَنُّ به صلى الله عليه وسلم أن يقرَّ المقام فى موضعه الذى وضعه فيه أهل الجاهلية ولا يرده إلى موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام ! مع أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر عن خليله إبراهيم بأنه جعله للناس إماماً وقدوة ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع ملته ، ومن ملته إعادة المقام إلى موضعه فى عهده ، ويتركه تحت البيت خوفاً من أن تستنكر ذلك قلوب مَسْلَمة الفتح . وإذا كان يوم الفتح قد كسر أصنامهم وأوثانهم التى كانوا يعبدونها ، وقتل من قتل من صناديدهم صبراً ، وهذا أشد شىء عليهم ، لاسيما من لم يتمكن الإيمان من قلبه ، وإنما أسلم خوفا من السيف . هل يظن به صلى الله عليه وسلم ترك إعادة المقام إلى موضعه فى عهد إبراهيم خوفاً من إنكار قلوبهم لذلك ! وهل يعقل إنكارهم لذلك ! وهم يعلمون حق العلم أن الموضع الذى يضعه فيه هو موضعه فى عهد إبراهيم ، ويعلمون أن سبب وضعهم له تحت البيت خيفة السيل ، وأنه ليس موضعه فى عهد إبراهيم . هذا مما يحيله العقل السليم .

Marfat.com

فصل

وأما قوله : ومن الممتنع أن يقوم إجماع صحيح يمنع من العمل بما يأمر به القرآن ، أو ما أجمع على مثله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فجوابه ـ أن هذا كلام حق أريد به باطل . فأين الأمر الذى زعمه فى القرآن بإزالة مقام إبراهيم عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضعه فى عهد إبراهيم عليه السلام ! هذا كذب على القرآن . وتأويله للآيتين اللتين ذكرهما فى أول رسالته ـ إلحاد فى معانيهما ظاهر ، لا تدل عليه بشىء من أنواع الدلالة ، ولم يذكره أحد من المفسرين من أئمة السلف ، وتأباه اللغة التى نزل بها القرآن الكريم. وقد بينا فساده فيما تقدم بما فيه الكفاية . ولله الحمد والمنة .

أما الإجماع على بقاء المقام فى موضعه هذا الذى وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما زال فيه على ممر السنين والقرون المتطاولة ، من زمن النبوة إلى حد الآن ـ فإجماع صحيح ، مستنده كتاب الله الكريم ، وعمل الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، حينما تلا آية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بعد طوافه فى حجة الوداع ، ثم صلى خلفه مشرعاً لأمته ، مبيناً لما أنزل إليه من ربه . وهذا تعيين منه لموضع المقام ولمصلى الذى أمر الله باتخاذه فى الآية الكريمة . وقد قال

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة : « خـــذوا عنى مناسككم » وهو يقتضى المنع من الإلحاد فى آيات الله ، وتأويلها على غير معناها المراد بها ؛ وضرب بعضها ببعض .

ودعوى أن الأمر بتطهير البيت فى آخر الآية يقتضى تطهيره من مقام إبراهيم ، الذى أمر الله فى أولها بأن يتخذ منه مصلى ، واعتبار المقام المقدس الذى هو مَشْعَر ومَنْسَك من مناسك الحج بمنزلة الأصنام التى أمر الله خليله إبراهيم بتطهير البيت منها ـ فإن هذا إلحاد ، ونسبة التناقض إلى الآيات الذى يصان عنه كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وأما الإجماع الموهوم الذى زعمه ، ويريد أن يجعله أصلا يقيس عليه ـ فقد ذكرنا فيما تقدم عدم صحته ، وأنه لا يتصور إجماع الصحابة على خلاف شىء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدين ، وحاشاهم من ذلك !

وأما قوله : بأن الآيتين اللتين صدر بهما رسالته وغيرهما من الأدلة ـ تأمر بتهيئة ما حول البيت للطائفين مبدوءا بهم .

فجوابه ـ أنا قد بينا فساد ما ذكره ، وأن ما فسر به الآيات إلحاد مخالف لما ذكره المفسرون من أئمة السلف ، وأن تأويله التطهير بالتهيئة قول لا دليل عليه من لغة ولا شرع : فأغنى عن إعادة ذلك .

Marfat.com

وأما تعليله لنزول النبى صلى الله عليه وسلم بالأبطح هو وأصحابه بضيق المسجد .

فهذا غير صحيح ؛ فلم يكن نزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح هو وأصحابه لضيق المسجد كما زعمه . وقد جاء مصرحا بعلة ذلك فيما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنما كان منزلا ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليسكون أَسمح لخروجه . تعنى بالأبطح . وليس المسجد معدا لنزول القادمين من الحجاج حتى يعلل عدم نزوله صلى الله عليه وسلم فيه بضيقه ؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله عز وجل وذكره ، وليس لأحد أن يجعلها منزلا له ؛ لأن هذا استعمال لها فى غير ما بنيت له .

وأما قوله : فلما كان فى عهد عمر كثر الناس ـ إلى قوله ـ : فوسع المسجد بقدر الحاجة وأخر المقام .

فجوابه ـ أنا قد ذكرنا فيما تقدم : أن الذى أخر المقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعه فى موضعه هـذا الذى هو موضعه فى عهد إبراهيم ، ولا تعلق لتوسعة عمر للمسجد بتأخير المقام ، وحينما وسع عمر المسجد كان المقام فى موضعه هذا لم يغيَّر عنه .

وأما قوله : كان المقام فى القرون الأولى بارزاً لم يكن عليه بناء ؛ فكان من السهل على الطائفين عند الكثرة أن يطوفوا من ورائه .

فجوابه ـ أن بروز المقام وعدمه لا يمنع من الطواف خلفه ، كما

Marfat.com

ذكرنا ذلك عن أهل العلم فيما سبق ، وأن الحائل لا يمنع صحة الطواف على المذاهب الأربعة .

فصل

وأما قوله : وما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه من المزاحمة على استلام الحجر الأسود معناه : أنه كان يتحمل إيذاء الناس له ..الخ .

فجوابه ـ أن ما ذكره خلاف ما روى عن ابن عمر : من أنه كان يزاحم و يقول : هوت الأفئدة ، وأحب أن يكون فؤادى معها . وما أجاب به الرجل اليمانى الذى قال له : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل أرأيت باليمن . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله ـ يعنى الحجر ـ واستدل المحب الطبرى بفعل ابن عمر على استحباب المزاحمة . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا بأس بالمزاحمة فى الطواف ، ولا يعجبنى التخطى .

وأما وضعه لما كان ابن عمر يفعله فهذا مما يقطع بكذبه . فمن أين علم أن هذا ما كان يفعله ابن عمر ! وقد ثبت عنه أنه كان يزاحم حتى يدمى أنفه أوفوه ، وكان لا يدع الركنين حتى يستلمهما ، وكان يزاحم حتى ينبهر فيجلس فى ناحية المطاف ، فإذا استراح عاد لمثل ذلك . وهل كان حاضرا حين مزاحمة ابن عمر حتى أمكنه أن يصفها وصف المشاهد .

Marfat.com

وأما قوله : إن الحجّاج والعُمّار قد كثروا فى عصرنا كثرة لا عهد بها — إلى قـــوله — وأصبح المطاف يضيق بالطائفين فى موسم الحج .. الخ

فجوابه ـ أنا قد ذكرنا فيما سبق أنه لا مانع من توسعة المطاف ، وأن توسعته من الأمور الجائزة ، وذكرنا أن الزحام فى موسم الحج لابد منه مهما وُسِّع المطاف ، وأن الزحام لا يقتضى إزالة المقام عن موضعه ، وأنه لا مانع من الطواف خلفه ، ولا يؤثر ذلك فى صحة الطواف .ونقلنا كلام أهل العلم فى هـذا من المذاهب الأربعة ، وذكرنا أن من أعظم أسباب الزحام فى المطاف : وقوف المطوفين بحجاجهم فى وسط المطاف أمام باب البيت والملتزم ، وأمام الحجر للاستلام .

ومن المعلوم ـ أن مسألة التطويف من الأمور المحدثة بعد القرون المفضلة . واجتماع الجم الغفير من الحجاج خلف مطوفيهم كتلة واحدة يمشون على مهل ـ مما يعرقل السير فى المطاف ؛ فبمجرد ما يكون اثنان أو ثلاثة من المطوفين فى المطاف ، ومع كل واحـد منهم جم غفير من الحجاج ، يسدون طريق الطائفين سدا محكما ؛ بحيث لا يتمكن أحدمن تخللهم . وإذا فقِد أحد منهم وقفوا فى المطاف يبحثون عنه . وكل هذا وغيره مما لا يمكن وصفه مما يعرقل السير فى المطاف .

Marfat.com

فصـــل

وأما قوله : إن الحكم المتعلق بالمقام وهو اتخاذه مصلى ـ أى يصلى إليه ـ لو كان يختص بموضع لكان موضعه الأصلى الذى انتهى إليه إبراهيم فى قيامه عليه لبناء الكعبة .. الخ .

فجوابه ـ أن ما ذكره غير صحيح ، وإنما هو تلبيس ومغالطة ؛ فهو من الحيل التى أخبر عن محاولته لها فى أول فتواه . وقد ذكرنا غير مرة : أنه ليس العبرة بموضع المقام حين قيام إبراهيم عليه لبناء البيت الذى هو سبب التسمية ، ولا موضعه حينما أذّن عليه بالحج . وإنما العبرة بموضعه حين التشريع ، ونزول الآية بالأمر بأن يتخذ منه مصلى ، وذلك بعد تحويل النبى صلى الله عليه وسلم له من تحت البيت إلى موضعه الآن ونزول الآية كان فى حجة الوداع . قال جابر بن عبد الله فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، مخبرا عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طوافه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين الكعبة فصلى ركعتين .. الخ . وهذا تشريع منه صلى الله عليه وسلم لأمته ، وبيان لما أنزل إليه من ربه ، وتعيين منه للمصلى الذى أمر الله باتخاذه من مقام إبراهيم ، هذا توقيف ليس لأحد تغييره . وهذا التعيين يقتضى أن المصلى لا ينتقل عن المكان الذى عينه بنقل المقام من مكانه . فلو أزيل حجر المقام ـ والعياذ بالله

Marfat.com

عن مكانه فحكم المصلى الذى عينه باق ، ولا يقوم غيره من المواضع مقامه . وقد ذهب غير واحد من السلف: إلى أن المقام المأمور باتخاذه هو المصلى الذى خلف المقام . ورجح هذا القول إمام المفسرين : أبو جعفر محمد بن جرير الطـــبرى رحمه الله وقال : إنه أولى الأقوال عندنا بالصواب .

وأما ما زعمه من إجماع الصحابة رضى الله عنهم على تأخير المقام وانتقال الحكم معه .

فهذا كذب على الصحابة ، فلم يجمعوا على تأخير المقام ، ولا على انتقال الحكم معه كما زعمه . وقد بينا فيما سبق بطلان ما استدل به ، والشبه التى احتج بها . وذكرنا بأنه لا يسوغ لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم تغيير شىء مما شرعه من الأحكام ، لأن هذا نسخ وهو لا يكون إلا بنص شرعى ، ولا نص بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحى . والحكم الثابت للمصلى بتعيين النبى صلى الله عليه وسلم لا ينتقل بنقل المقام من مكانه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد عين المصلى الذى أمر الله باتخاذه فى الآية بقوله وفعله ؛ فليس لأحد تغييره ، ولا أن يشرع خلافه ، أو يتخذ مصلى غيره .

ومن نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم : أنهم أجمعوا على تأخير المقام من الموضع الذى كان فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم ـ فقد افترى عليهم ، وهم أجل وأتقى وأخشى لله من أن يجمعوا بعد نبيهم على مخالفة شيء مما شرعه ؛فالمقام بحمد الله لا يزال فى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه فى حجة الوداع ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » . وقصده من نسبة التغيير ، ونقل المقام إلى الصحابة رضوان الله عليهم : أن يتخذ من ذلك حيلة ومبررا لفتواه بنقل المقام الآن عن موضعه اقتداء بعمر على زعمه وهذا لا شك باطل ! قد ذكرنا الأدلة على بطلانه بما فيه الكفاية. ولو فرضنا صحة ما زعمه ـ فلا يجوز لأحد أن ينقله من الموضع الذى وضعه فيه : لأن هذا ليس من الاقتداء الذى أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم . بل يُعد هذا من الاعتداء الذى هو مجاوزة الحد المشروع ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذَيْن من بعدى : أبى بكر وعمر » أمر منه لنا بمتابعتهم فيما عملوه ، والاقتداء بهم فيما سنوه لا أن نسن مثل سننهم ، ونعمل مثل عملهم ، كما قد وضحنا ذلك فيما تقدم .

فصل

وأما قوله : إنا نقطع بأن تأخير الصحابة للمقام كان عملا بكتاب الله تعالى ، الآمر بالتهيئة للطائفين أولا ، وللعاكفين والمصلين بعد ، واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الاتباع : بالنظر إلى

Marfat.com

المقصود الشرعى الحقيقى ، وأنه لايخدش فى ذلك أن فيه مخالفة صورية.

فجوابه ـ أنا نقطع بأن ماذكره كذب على الصحابة رضوان الله عليهم ، ومخالفة لكتاب الله وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلحاد فى آيات الله بالتأويلات التى هى صرف لها عن ظاهرها ومادلت عليه ـ إلى غيره مما لم يذكره أحد من المفسرين ، ولا تدل عليه لغة ولا شرع . ونقطع بأن الصحابة رضوان الله عليهم متبعون لكتاب ربهم وسنة نبيهم ، متمسكون بهما ، وأنهم لم يخالفوا شيئا مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا صورةً ولا حقيقة ، وأن من نسب إليهم شيئاً من ذلك فقد افترى عليهم .

وأما قوله : فكذلك إذا تحقق الآن مثل ذلك المقتضى فالعمل بمثل عمل الصحابة مع رعاية ماراعوه — هو عمل بكتاب الله عزوجل واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وإجماع المسلمين الإجماع المتيقن . ولا يخدش فى ذلك أن فيه مخالفة صورية ؛ كما يقول أهل العلم : « إن الحكم يدور مع علته » .

فجوابه ـ أن ماذكره بناء منه على غير أساس ؛ لأنه لا صحة لما زعمه من تأخير الصحابة للمقام ، لأن المقام فى موضعه هذا من عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يغير عنه ولم ينقل منه ؛ إلا أن السيل نقله فى أيام عمر فرده إلى موضعه .

Marfat.com

فهذا الذى أجمع عليه الصحابة إجماعاً إقراريا هو عمل بكتاب الله ؛ واتباع لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى صلاته خلفه بعد تلاوته للآية، ومحافظة على ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه بصلاته خلفه عيَّن المصلى المأمور باتخاذه فى الآية ، فليس لأحد تغييره أو اتخاذه مصلى خلافه وهذا الذى عمله الخليفه الراشد عمر رضى الله عنه ، وأجمع عليه الصحابة — يقتضى أنه لو نقل المقام ناقل من مكانه أن المصلى لاينتقل من الموضع الذى عينه ، وأنه يجب على الأمة إعادته إلى مكانه كما أعاده عمر رضى الله عنه ، وأجمع على ما فعله الصحابة رضى الله عنهم ، وأن إعادته إلى مكانه من فروض الكفايات التى يأثمون بتركها مع القدرة .

وأما قوله : ولا يخدش فى ذلك أن فيه مخالفة صورية .

فهذا اعتراف منه بأن فتواه بنقل المقام مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة ودعواه بأنها مخالفة صورية لا يبيح المخالفة ، سواء كانت صورية أو حقيقية : لأن مخالفة ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه المسلمون — مشاقة لله ورسوله واتباع لغير سبيل المؤمنين ، لا يجوز ارتكابه لا صورة ولا حقيقة هذا ، مع أنه لا يعقل ما هو مخالفة صورة لا حقيقة .

وأما قوله : كما يقول أهل العلم « إن الحكم يدور مع علته » .

فجوابه — أن دوران الحكم مع علته فرع عن ثبوته ، وحيث لم يثبت فعدم ثبوت فرعه الذى بنى عليه أولى .

Marfat.com

وأما وصفه لفضيلة المفتى بـ «الأكبر» كما اعتاده بعض من لا علم عنده ، وجعله ديدنه فى خطاباته لفضيلته .

فهذا خطأ واضح ، وجهل فاضح ، بل زلة كبرى ؛ لأن المفتى الأكبر هو الله جل وعلا . لأن الفتوى هى بيان الحكم للسائل ، والله سبحانه هو الذى شرع الأحكام و بينها لعباده فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد أخبر تعالى عن توليه لمنصب الفتوى فى قوله : ﴿ و يَسْتفتونك فِى النساء قل الله يُفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب﴾ ، وقال: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى قصة السحر : « أشعرت أن الله أفتانى فيما فيه شفائى » ؟ وفتوى أهل العلم إنما هى مجرد التبليغ عنه لما أفتى به . أو لإخبار بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا ، وأحل كذا وحرم كذا . والمفتى فى الحقيقة هو الله عز وجل . و بما أن الوصف بـ«الأكبر» أفعل تفضيل مطلق يقتضى تفضيل الموصوف بالأكبرية على غيره ؛ وهذا لايليق إلا بالله ، لأن هذا الوصف لايصدق إلا عليه ، ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه ؛ فإطلاقه على المخلوق تهجُّم على مقام الربوبية فى الفتوى ، ومنازعة له فى الأكبرية .

وأما قوله : فما رآه فهو الأولى بالحق ، والحقيق بالقبول .

فهذه أيضا زلة أخرى ، ومنازعة لمقام النبوة فى العصمة ؛ لأن

Marfat.com

الأولى بالحق ، والحقيق بالقبول ـ ما رآه الصادق المصدوق ، الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحْىٌ يوحى ؛ لأنه لا يرى إلا ما أراد الله . وأما من عداه فلا يجوز الحكم بأن ما رآه هو الأولى بالحق والحقيق بالقبول ؛ لأنه مهما بلغ فى العلم غير معصوم من تطرق الخطأ إلى رأيه ، بل يصيب ويخطىء ، أسوة غيره من المجتهدين الذين يصيبون وقد يخطئون. فمن اعتقد فى أحد من الناس أن ما رآه هو الأولى بالحق والحقيق بالقبول ـ فقد ادعى له العصمة التى هى من خصائص الأنبياء . وهذا نظير دعوى الرافضة فى الإمام المعصوم ، وهذا قول فى غاية الجهل والضلال ، وتعليق الحق فيما كتبه على رأى المذكور يدل على أنه أفتى بغير علم ، وبما لا يعتقده حقا حينما أفتى به .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : عن الرجل يفتى بغير علم ؟ قال : يروى عن أبى موسى رضى الله عنه قال : يمرق من دينه . فنسأل الله السلامة والعافية ، بمنه وكرمه ، إنه جواد كريم .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه : كما يحب ربنا ويرضى .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وصلى الله على عبده ورسوله « محمد » وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

(حُرِّر فى ٢٠/٨/١٣٧٩ هجرية)

Marfat.com

تمَّ بتوفيق الله تعالى طبع هذا الكتاب النفيس بمطبعة المدنى فى يوم الإثنين ٢٥ من المحرم سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١٧ من يونية سنة ١٩٦٣ م .

وقام بضبطه وتصحيحه وترقيمه الأستاذ الشيخ

أحمد عبد العليم البردونى

من علماء الأزهر الشريف ، والمصحح بالقسم الأدبى بدار الكتب المصرية سابقاً .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحابته أجمعين .

مدير المؤسسة

محمد على صبيح المدنى

Marfat.com